الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

العقود الواردة على حق المؤلف: شروط صحتها وآثارها

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد
ايليسا ريمون ايليا

لجنة المناقشة

الدكتور داني نعوس	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور أودين سلوم	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور دانيال القطريب	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠١٧

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء:

إلى أمي وأبي... مصدر السند والشجاعة والدعم، وسبب نجاحي، آملةً أن يكون هذا النجاح مستمرّاً.
إلى كل من وقف بجانبي وشجعني.

الشكر والتقدير:

أود أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير أولاً إلى أُستاذي المشرف الدكتور داني نعوس لقبوله الإشراف على رسالتي ولما قدمه لي من نصائح وإرشادات ومساعدة للقيام بهذا العمل.
كما أود أن أتقدم بشكري الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور أودين سلوم والدكتور دانيال القطريب.
وأشكر أيضاً الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني، وجميع الإداريين فيها.

دليل المصطلحات الملخّصة:

- Al.: Alinéa
- Art.: Article
- Bull.Civ.: Bulletin Civil Français
- CA: Cour d'Appel Française
- Cass.Civ.: Cour de Cassation Civile Française
- C.Civ.: Code Civil Français
- CPI: Code de Propriété Intellectuelle Français
- D.: Dalloz
- Gaz.Pal.: Gazette du Palais
- RIDA: Revue Internationale du Droit d'Auteur
- RTD: Revue Trimestrielle de Droit
- TGI: Tribunal de Grande Instance

تصميم الرسالة:

القسم الأول: شروط صحة العقود الواردة على حق المؤلف

الفصل الأول: الشروط الشكلية

النبذة الأولى: الكتابة كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف
النبذة الثانية: الإيداع كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف

الفصل الثاني: الشروط الموضوعية

النبذة الأولى: الرضى والأهلية
النبذة الثانية: الموضوع

القسم الثاني: الآثار الناتجة عن العقود الواردة على حق المؤلف

الفصل الأول: حقوق وموجبات المؤلف

النبذة الأولى: حقوق المؤلف
النبذة الثانية: موجبات المؤلف

الفصل الثاني: حقوق وموجبات المتعاقد مع المؤلف

النبذة الأولى: حقوق المتعاقد مع المؤلف
النبذة الثانية: موجبات المتعاقد مع المؤلف

المقدمة:

يتمحور موضوع رسالتنا حول العقود التي يجريها المؤلف إستغلالاً لحقوقه المادية، لجهة إبرامها وتنفيذها، من حيث تحديد القواعد المطبقة عليها نظراً لخصوصيتها: التوافق بين القواعد الخاصة والقواعد العامة.

والمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما، أدبياً أو فنياً. يعتبر حق المؤلف مصطلحاً قانونياً يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص أعمالهم الأدبية والفنية.

والعمل (وهي العبارة المستعملة في القانون 99/75) أو المصنف (وهي العبارة المستعملة من بعض الكتاب) أو الأثر (وهي العبارة الأنسب برأينا بإعتبار أن ما يخلقه المؤلف والنابع عن ذهنه له طبيعة إنسانية ويترك أثر عند الغير) هو كل عمل بمفهوم المادة 2 و 3 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 99/75، أي جميع إنتاجات العقل البشري وكافة الأعمال الفرعية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي. تُقسم هذه الأعمال إلى أعمال أصلية وأعمال فرعية.

إن الأعمال الأصلية هي الإنتاجات الصادرة عن فكر المؤلف. أما الأعمال الفرعية فتشمل ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي، ومجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقرؤ آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون إختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

المؤلف هو صاحب حق ملكية على مؤلفه. وحق الملكية هذا هو من نوع خاص بحيث أنه يشتمل على نوعين من الحقوق: حق مادي يُعتبر من قبيل المال المنقول القابل للتفرّغ عنه، وحق معنوي وهو حق مؤبد يعود إلى المؤلف وحده، يكون غير قابل للتصرف أو للتفرّغ عنه، وغير قابل للحجز، فيبقى للمؤلف وينتقل بعده إلى ورثته وهو لا يسقط بمرور الزمن، كما وأنه لا يجوز التعسف في إستعماله. يتمتع المؤلف إذاً بحق إستئثاري على مؤلَّفه، بحيث أنه يكون له كامل الحرية بإستغلاله أو التصرف به أي إستغلال الحق المادي المتفرّع عنه. ويتحقق هذا الإستغلال عبر إبرام العقود مع الغير (الناشر، المؤدّي...).

والعقد هو إلتآم بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية إلزامية (مادة 165 من قانون الموجبات والعقود)، فيكون العقد الذي يبرمه المؤلف منتجاً لمفاعيل قانونية تلزم أطرافه إلا أن موضوعه يكون متمتعاً بخصوصية كما سنرى في معرض بحثنا مما يستلزم قواعداً خاصة تطبق عليه.
ترمي هذه العقود إلى نقل العمل إلى الجمهور وإفادته من خبرة المؤلف والحصول بالمقابل على مردود مالي لهذا الأخير.

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والتصاميم والشعارات والأسماء والصور المستخدمة في التجارة.
وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- الملكية الأدبية والفنية
- الملكية الصناعية
- الملكية التجارية

ويدخل موضوع بحثنا تحت إطار الملكية الأدبية والفنية المنظمة في لبنان بالقانون رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999.

وقد كان لبنان سباقاً في مجال التشريع لحماية الملكية الفكرية: فقد صدر القانون العثماني الخاص بالتآليف الممتازة في 11 ايلول 1872 ومن ثم القرار التشريعي رقم 2385 تاريخ 17 كانون الثاني 1924 وأخيراً القانون رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999 وهو الأحدث والذي أخذ بعين الإعتبار التطور الحاصل في حقل المعلوماتية. علماً أن هذا القانون (99/75) هو قيد التعديل من قبل لجنة الملكية الفكرية في نقابة المحامين منذ العام 2009.

حددّ قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 99/75 القواعد التي ترعى العقود الواردة على حق المؤلف في المواد 17 و 18 و 19.

أما القواعد غير المنصوص عنها في القانون الخاص، فنعود إلى القانون العام لتطبيق قواعده لسد النقص. فقانون الموجبات والعقود في المادة 370 قد نص على أنه *"إذا وجدت نواقص في نص العقد، وجب على القاضي أن يسدّها إما بالأحكام المدرجة في القانون إذا كان العقد مسمى وإما بالرجوع في غير هذا الحال إلى القواعد الموضوعة لأكثر العقود تناسباً مع العقد الذي يُراد تفسيره"*.

أما القانون الفرنسي، فقد حددّ في قانون الملكية الفكرية قواعداً خاصة تطبق على كافة العقود التي يبرمها المؤلف. وقد سمى خمس عقود وقام بتحديد قواعداً خاصة بكل منها:

عقد النشر، عقد الأداء العلني، عقد الإنتاج السمعي والبصري، عقد الطلبية، عقد رهن حق إستغلال برامج الحاسب الآلي.

(Code de la Propriété Intellectuelle CPI)

وبالتالي تخضع العقود التي ترد على حق المؤلف للقواعد الخاصة المنصوص عنها في القانون الخاص أو القواعد العامة للعقود المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود.

إن غاية المشترع من تحديد قواعد خاصة لهذه العقود هي حماية المؤلف بإعتبار إنه الطرف الأضعف وهي أيضاً خصوصية مواضيع هذه العقود أي الإنتاج الذهني.

فإن خصوصية العقود الواردة على حق المؤلف تجعل من الصعوبة تطبيق كافة القواعد العامة للعقود عليها ووجوب إحترام القواعد الخاصة المنصوص عنها في القانون الخاص.

وتبرز أهمية تحديد نطاقاً قانونياً للعقود الواردة على حق المؤلف في خلق حماية له ويقوم بالتالي بالإبتكار والإبداع تحت حماية القانون. وإن هذا الإبتكار يؤثر على المجتمع ككل بحيث إنه يفيد المجتمع بأعمال إبتكارية جديدة. وبالتالي تعتبر حماية المؤلف وأعماله من النظام العام. ففي لبنان وفي فرنسا، لقد حرص المشترع على حماية المؤلف بإعتبار أن أعماله تتمتع بخصوصية لكونها ناتجة عن فكره وذهنه ويعطي أهمية لها ولضرورة تشجيعها.

تبرز أهمية موضوع العقود الواردة على حق المؤلف من حيث خصوصيتها:

– من الناحية العملية:

يعتبر العقد، كما ذكرنا، إلتآماً بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية ويرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية بين الأطراف. وإننا عملياً نبرم يومياً عدة عقود من خلال تصرفاتنا اليومية. من هنا تبرز أهمية العقود بشكل عام.

أما العقد الذي يُبرمه المؤلف فيتمتع بخصوصية من حيث موضوعه الناتج عن ذهن وفكر المؤلف ومن حيث تعلّقه بشخصية المؤلف، مما جعل هذه العقود تتميز بطابع خاص يختلف عن العقود التي ينظمها القانون العام وتخضع بالتالي لقواعد خاصة (في الشكل والأساس).

– من الناحية الإقتصادية:

تظهر أهمية الملكية الفكرية في النمو الإقتصادي ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي. فقد أظهرت دراسة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية في العام 2005 أن مساهمة الصناعة الإبداعية في الناتج المحلي الإجمالي في لبنان تبلغ 4,75 %.

ومع التطور التكنولوجي وفي ظل إقتصاد المعرفة، ظهرت أهمية المعرفة في تحريك النمو الإقتصادي، وبالتالي أهمية الإبتكار ليواكب ثورة المعرفة المتنامية.

من هنا، تتمتع الملكية الفكرية بأهمية كبيرة نظراً لأهمية فكر الإنسان وإبتكاراته وضرورة حمايتها لضمان حقوق المؤلف من جراء التقليد أو القرصنة... وترمي، من خلال إرساء التوازن بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور، إلى إتاحة بيئة تساعد على إزدهار الإبتكار والإبداع.

– من ناحية القانون:

إن المشترع اللبناني لم يُسمّ العقود التي قد ترد على حق المؤلف في القانون رقم 99/75، بل قام بذكر الشروط الخاصة الواجب مراعاتها لإجراء هذه العقود، وذلك في المواد 17و 18 و19. فلعلّ أهمية دراستنا تكمن في تسليط الضوء على القواعد التي ترعى هذه العقود وتُسهّل حسم ما يُثار بشأنها من نزاعات، هذه القواعد المكرّسة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية والمكرّسة في قانون الموجبات والعقود.

من هنا، إن الإشكالية التي سيتم بحثها في الرسالة هي التالية: ما مدى التوافق بين القواعد الخاصة المطبقة على العقود الواردة على حق المؤلف، لجهة شروط صحتها وآثارها، وقواعد القانون العام من حيث تحديد الأكثر تناسباً حمايةً لمصلحة المؤلف؟

كما سبق وأشرنا، لقد إعتمدنا هذه الإشكالية نظراً لخصوصية موضوعنا، أي موضوع العقود الواردة على حق المؤلف، ألا وهو حق المؤلف الذي يعتبر مالاً منقولاً (إستناداً إلى المادة 16 من القانون 99/75) ومعنوياً، وهو موضوعٌ حساس كونه ناتجاً عن فكر وذهن المؤلف ويفيد المجتمع ككل بنقل الإبتكارات والمعرفة الناتجة عن المؤلف. وبالتالي إستنتجنا أن هناك ضرورة لإيجاد قواعد خاصة تحكم هذه العقود وتحديد المبادئ العامة التي تحكمها.

نشير إلى أنه، في معرض بحثنا، المقصود بالقانون الخاص هو القانون 99/75 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية أو قانون الملكية الفكرية الفرنسي. أما المقصود بالقانون العام فهو قانون الموجبات والعقود أو القانون المدني الفرنسي.

اذاً سنقوم بتحديد شروط صحة العقود التي ترد على حق المؤلف، من ناحية الشكل والموضوع، والآثار الناتجة عنها، من ناحية الحقوق والموجبات الملقاة على عاتق كل من الطرفين، والإضاءة على الإنسجام بين القواعد المتعلقة بالعقود والمنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود وتلك المنصوص عنها في القانون 99/75، والمقارنة مع ما ينص عليه القانون الفرنسي بهذا الشأن.

لمعالجة الإشكالية المتقدّم ذكرها، سنتبع تصميم منقسم إلى قسمين:
نتناول شروط صحة العقود الواردة على حق المؤلف في (القسم الأول) الذي ينقسم بدوره إلى فصلين: الشروط الشكلية (الفصل الأول) والشروط الموضوعية (الفصل الثاني).
أما (القسم الثاني) فنخصصه لبحث الآثار الناتجة عن العقود الواردة على حق المؤلف، وينقسم أيضاً إلى فصلين: حقوق وموجبات المؤلف في (الفصل الأول) وحقوق وموجبات المتعاقد مع المؤلف في (الفصل الثاني).

القسم الأول: شروط صحة العقود الواردة على حق المؤلف

لقد حدّد القانون العام شروطاً لصحة العقد في قانون الموجبات والعقود. بحيث أنه لا بد من توافر هذه الشروط لإعتبار العقد قائماً.

إلا أن المشترع، حمايةً لمصالح المؤلف، قد حدد شروطاً خاصة في النص الخاص تخضع لها العقود التي يجريها المؤلف إستغلالاً لأعماله. وعند سكوت النص الخاص، إن القواعد العامة هي التي تطبق.

وتقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية (الفصل الأول) وشروط موضوعية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الشروط الشكلية

إن النص الخاص المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية (القانون 99/75) قد إشترط الكتابة في العقود التي يبرمها المؤلف إستغلالاً لأعماله لصحتها (النبذة الأولى). كما نص على إيداع العمل الناتج عن المؤلف الذي يعتبر قرينةً لإثبات ملكية العمل، بحيث أن للمؤلف حق ملكية مطلقة على عمله بمجرد إبتكاره. إلا أنه لم ينص على إيداع التعديلات الحاصلة على ملكية هذه الأعمال الناتجة عن المؤلف كما سنرى في (النبذة الثانية).
سنقوم فيما يلي بدراسة مدى توافق هذه الشروط مع ما ينص عليه القانون العام.

النبذة الأولى: الكتابة كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف

نص القانون الخاص اللبناني على أن العقود الواردة على حق المؤلف يجب أن تُنظّم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين. سنفصّل في هذه النبذة الكتابة كشرط لصحة هذه العقود (الفقرة الأولى) والأثر الناتج عن إنتفائها (الفقرة الثانية)، ونقارن هذه القاعدة الخاصة مع ما جاء في القانون العام بالنسبة إلى الكتابة (الفقرة الثالثة). بالإضافة إلى ذلك، سنبرز ما جاء في القانون الفرنسي بالنسبة إلى هذه القاعدة. وسنلقي الضوء على إمكانية التعاقد بالمراسلة من قبل المؤلف على أعماله (الفقرة الرابعة) وذلك كوننا في إطار الشروط الشكلية للعقود الواردة على حق المؤلف وضرورة إبرامها بالشكل الخطي.

الفقرة الأولى: الصيغة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف

في سياق هذه الفقرة، ندرس ما جاء في النص الخاص بالنسبة إلى إلزامية الصيغة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف كشرط لصحتها (الفرع الأول)، وما نص عليه القانون الفرنسي وما إتجه إليه الإجتهاد والفقه الفرنسيين في هذا الإطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة كشرط لصحة العقد

في لبنان، تبرز خصوصية العقود التي ترد على حق المؤلف من ناحية الشكل بحيث أن الكتابة ملزمةٌ لصحتها.

وبالفعل لقد نصت المادة 17 من القانون 99/75 على أن "*عقود إستغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أياً كان موضوعها يجب أن تُنظّم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين*".

لقد حدّد المشترع اللبناني في النص الخاص شرط الكتابة لصحة العقود التي ترد على حق المؤلف بحيث أن إنتفاء هذا الشرط يؤدي الى بطلان العقد بين المتعاقدين.

إذاً تعتبر الكتابة في القانون اللبناني عنصراً من عناصر صحة العقد وليست فقط شرطاً لإثباته.

يمكننا القول أن النص القانوني الخاص والواجب التطبيق قد أتى واضحاً بالنسبة إلى هذه النقطة بحيث أن المؤلف ملزمٌ أن يُبرم عقد إستغلال حقوقه مع الغير بالصيغة الخطية، ولا مجال للتأويل أو الخروج عن هذا النص. يمكننا الإستنتاج أن المشترع اللبناني قد وضع هذه القاعدة الخاصة لزيادة القيود في التعاقد على حقوق المؤلف بهدف حمايته وحماية موضوع العقد المتمثل بعمل ناتج عن ذهنه وفكره. فمن خلال العقد المكتوب يكون المؤلف والمتعاقد معه على يقين بالأعمال المتفرّغ عنها والمحددة خطياً في العقد.

ونذكر، في سياق أهمية الصيغة الخطية كشرط لصحة العقد، أنه بالنسبة إلى عقد الترجمة، على المترجم أن يحصل على إذن كتابي من المؤلف قبل الترجمة، بحيث أن الترجمة هي تحويل من لغة إلى لغة وذلك قد يؤثر على حقوق المؤلف المالية فيفوّت عليه فرصة الكسب عن طريق التصرف في الترجمة بمقابل. ومن الناحية الأدبية، على المؤلف أن يتأكد أن المترجم هو قادرٌ أن يترجم عمله بأمانة ودقة (مادة 8 من إتفاقية برن: حق إستئثاري للمؤلف في ترجمة مصنفاته)[1].

وعلى المترجم أن يحصل على موافقة المؤلف على العمل المترجم قبل نشره تحت طائلة إعتبار عقد النشر باطلاً ودون أي مفاعيل[2].

فالمترجم له صفة المؤلف بالنسبة إلى عمله الفرعي أي الترجمة.

من هنا تبرز أهمية الصيغة الخطية بالنسبة إلى التصرف بأعمال المؤلف لا سيما لأن هذه الأعمال هي خاصة وناتجة عن فكره وذهنه ولا بد من التعامل معها بأمانة.

وخلافاً للقانون اللبناني، لقد نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي (المادة 131–2) على أن تكون بعض عقود إستغلال حقوق المؤلف (عقود الأداء العلني والنشر والإنتاج السمعي والبصري) خطية، إلا أنه لم يرتّب أي أثر على غياب الصيغة الخطية. فإتجه الفقه والإجتهاد الفرنسي إلى إعتبار أن الصيغة الخطية غير ملزمة لصحة العقد إنما فقط للإثبات. سنفصل ذلك في الفرع الذي يلي.

إلا أنه في فرنسا، وبالنسبة إلى بعض العقود، نص المشترع صراحةً في النص الخاص على إلزامية الكتابة لصحة العقد بحيث رتّب البطلان على إنتفائها. فقد نص المشترع الفرنسي في المادة 132–34 من قانون الملكية الفكرية، تحت إطار عقد رهن حقوق المؤلف بإستغلال برامج الحاسب الآلي، على أنه يجب أن يُبرم هذا العقد بالصيغة الخطية مع ترتيب البطلان على إنتفائها.

وُضع النص الخاص لمصلحة المؤلف وبهدف حمايته. وإن هذه المادة الخاصة تأخذ بعين الإعتبار التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وضرورة حماية برامج الحاسب الآلي قانوناً.

---

[1] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في إطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 54.

[2] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 403.

برأينا حرص المشترع الفرنسي على حماية المؤلف بإشتراط الصيغة الخطية في بعض العقود الواردة على حقوقه. ويجدر إستكمال النقص في النص الخاص الفرنسي بالنسبة إلى إشتراط الكتابة في كافة عقود إستغلال حقوق المؤلف.

الفرع الثاني: الكتابة للإثبات

كما ذكرنا، إشترط المشترع الفرنسي الكتابة في بعض عقود إستغلال حق المؤلف. فقد نصت المادة 131–2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن عقود الأداء العلني والنشر والإنتاج السمعي والبصري يجب إثباتها بالصيغة الخطية[3]. وفي الحالات الأخرى إن النص العام هو الذي يُطبق.
وبالتالي إن هذه المادة قد حددت العقود التي يشترط فيها البينة الخطية بشكل واضح.
وقد إعتبر الإجتهاد أن هذا الشرط المتمثل بالصيغة الخطية ليس ملزماً كي يكون العقد صحيحاً إنما فقط للإثبات[4].

ماذا بالنسبة إلى العقود غير المسماة في المادة 131–2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي؟
إعتبر البعض من الفقه[5] أن العقود غير المنصوص عنها في هذه المادة تخضع للقانون العام من حيث إلزامية البينة الخطية وذلك لأن نص المادة 131–2 هو نصٌ خاص يخالف النص العام وبالتالي يجب تفسيره بشكل حصري. كما وأن المادة نفسها نصت على أنه بالنسبة الى العقود الأخرى غير المسماة في المادة يطبق عليها القانون العام[6].

[3] Art. L131-2 CPI: « *Les contrats de représentation, d'édition et de production audiovisuelle définis au présent titre doivent être constatés par écrit. Il en est de même des autorisations gratuites d'exécution*. »
[4] Cass. Civ. 1ère, 12 avril 1976, No 74-12149, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Civile 1 N. 123, P.98 : « *La constatation par écrit du contrat d'édition… n'était pas requise pour la validité du contrat mais pour sa preuve* ».
[5] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 368.
[6] Desbois (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 368)

كما وأنه إعتبر بعض من الفقه[7] أن المادة 131–2 تشمل العقود في المجال المسرحي والأدبي دون العقود في الفنون الأخرى.
ومن جهته، إعتبر الإجتهاد أن القانون قد حدد حصرياً العقود المتوجبة فيها الكتابة، وخارج إطار هذه العقود يطبق القانون العام[8].

وبالنسبة الى عقد النشر، أكّد المشترع الفرنسي في النص الخاص على إلزامية الكتابة، فنص في المادة 132–7 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية على أن رضى المؤلف يجب أن يعبّر عنه خطياً[9].
هنا أيضاً، إعتبر البعض من الفقه[10] أن النص الخاص كان واضحاً بتحديده العقود التي لا بد أن تبرم بشكل خطي. وبالنسبة الى العقود الأخرى فإنها تخضع للقانون العام.
أما البعض الآخر[11] فقد رأى أن نص هذه المادة (132–7 فقرة 1) يشمل كل العقود الواردة على حق المؤلف وليس فقط عقد النشر بالرغم من أنه يقع تحت عنوان "عقد النشر". يتّجه هؤلاء الفقهاء نحو هذا الرأي لتأمين حماية أكبر للمؤلف وأعماله.

نذكر في إطار ما ورد في النص الخاص الفرنسي عن الصيغة الخطية في عقود الإستغلال، أنه بالنسبة الى عقود التكييف، نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن العقود التي ترد على الأعمال السمعية والبصرية التي تكون مقتبسة عن أعمال أدبية يجب أن تكون بشكل خطي في مستند مستقل عن عقد نشر هذه الأعمال الأخيرة (مادة 131–3 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية)[12]. إلا أن هذه المادة لم تحدد الأثر المترتب على إنتفاء الصيغة الخطية.

Contrat d'adaptation

---

[7] Pierre et François Greffe (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 368)
[8] CA Paris, 4ème ch., 16 février 2005 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 368)
[9] Art. L132-7 al. 1 CPI: « *Le consentement personnel de l'auteur et donné par écrit est obligatoire* ».
[10] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 368.
[11] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 488.
[12] Art. L131-3 al. 3 CPI: *« Les cessions portant sur les droits d'adaptation audiovisuelle doivent faire l'objet d'un contrat écrit sur un document distinct du contrat relatif à l'édition proprement dite de l'œuvre imprimée*. »

إذاً لا بد للمشترع التشدد بإشتراط الصيغة الخطية لصحة العقود الواردة على حق المؤلف وذلك حمايةً لحقوقه، لا سيما وأن المقتبس له صفة المؤلف بالنسبة إلى أعماله الفرعية (التكييف)[13].

برأينا، إن نص المادة 131–2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي ينص على قاعدة إلزامية الكتابة في عقود الأداء العلني والنشر والإنتاج السمعي والبصري يجب أن يشمل كافة العقود الواردة على حق المؤلف وذلك كون النص الخاص قد وُضع لمصلحة المؤلف وبهدف حمايته.
ونص المادة 17 من القانون 99/75 اللبناني واضحٌ، بحيث إشترط الكتابة لكافة عقود الإستغلال المبرمة من قبل المؤلف، وذلك لحمايته لما تحمله الكتابة من أهمية من حيث إلتزام الأطراف بالعقد المكتوب ومن حيث أن الكتابة تدفع المؤلف للتفكير ملياً بشروط العقد ومعرفتها.

سنفصّل في الفقرة الثانية الجزاء المترتب على إنتفاء البينة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف.

الفقرة الثانية: الجزاء المترتب على إنتفاء شرط الكتابة

كما رأينا، تعتبر الصيغة الخطية ضمانة للمؤلف في إطار العقود التي يبرمها على أعماله. سوف نفصل فيما يلي الجزاء المترتب على إنتفاء هذه الصيغة والمنصوص عليه في القانون اللبناني (الفرع الأول) وفي القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

[13] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 403.

الفرع الاول: الجزاء المنصوص عليه في القانون اللبناني

كما سبق وذكرنا، ينص القانون اللبناني على أن الكتابة شرطٌ ضروريٌ لإبرام العقود الواردة على حق المؤلف تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين (مادة 17 القانون 99/75).
فقد رتّب المشترع اللبناني البطلان على فقدان البينة الخطية حرصاً منه على إبراز إلزامية الكتابة كشرط لصحة العقد حمايةً لمصالح المؤلف.
وقد نص المشترع اللبناني صراحةً على أن البطلان هو نسبي بحيث إنه يكون بين المتعاقدين. وبالتالي فلا يجوز للغير التّمسك بعيب عدم إحترام شرط الصيغة الخطية في عقود الإستغلال، وحق التمسك به يعود فقط إلى المتعاقدين، وبالأخص المؤلف الذي أراد المشترع حمايته[14].

يمكننا إذاً القول أن البطلان النسبي الذي رتّبه المشترع اللبناني في النص الخاص (مادة 17 من القانون 99/75) على إنتفاء البينة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف يرمي من خلاله إلى التأكيد على أن قواعد النص الخاص قد وُضعت لمصلحة المؤلف وبهدف حمايته بحيث أنه يكون للمتعاقدين فقط الحق بالتمسك بالبطلان. فالمؤلف هو الطرف الأضعف في هذه العقود بحيث أنه يتعاقد على أعماله الفكرية والناتجة عن ذهنه.

[14] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والاجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 390.

ونذكر أن البعض قد أشار إلى أن المادة 17 السابق ذكرها والتي تحكم كيفية تنظيم العقود التي يجريها المؤلف إستغلالاً لحقوقه هي من النظام العام[15]. يمكننا القول أن النظام العام المقصود هنا هو النظام العام الإقتصادي الذي يهدف إلى حماية مصلحة المؤلف الذي يعتبر الطرف الأضعف[16]. من هنا يمكن التأكيد على ما ورد في النص الخاص اللبناني حول ترتيب البطلان النسبي على إنتفاء البينة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف، فإن مخالفة هذا النظام العام يؤدي إلى البطلان النسبي الذي لا يمكن الإدلاء به إلا من قبل الفريق الذي وُضع لحمايته[17].

أما في القانون الفرنسي، فلم يرد نصاً حول الأثر الناتج عن إنتفاء الصيغة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف، وسوف نفصّل ذلك في الفرع التالي.

---

[15] نعوس (داني)، **محاضرات في الملكية الأدبية والفنية**، الجامعة البنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني، عام 2015/2014

[16] تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم 79، تاريخ 2003\12\11، صادر سنة 2003: "*وحيث أن الفقه يميز بين نوعين من النظام العام: النظام العام التقليدي أو السياسي الذي يرمي من حماية المصالح العليا والبنى الأساسية للمجتمع والحؤول دون إنتهاكها من المتعاقدين و النظام العام الإقتصادي أو الحديث الذي يسعى إلى تنظيم تبادل الثروات والخدمات بالحد من الحرية التعاقدية من أجل حماية المتعاقد الضعيف من الأفراد وإعادة التوازن إلى علاقته غير المتكافئة مع معاقده*".

(www.bba.org.lb)

[17] تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار نقض رقم 5، تاريخ 2005\12\8، صادر سنة 2005: "*النظام العام الحمائي الذي يهدف إلى حماية مصلحة خاصة والذي لا يمكن إثارة أو الإدلاء بمخالفته إلا من قبل الفريق الذي وضع لحمايته*".

(www.bba.org.lb)

الفرع الثاني: الجزاء المنصوص عليه في القانون الفرنسي

كما سبق وذكرنا، ذهب أكثرية الفقه والإجتهاد الفرنسي إلى إعتبار أن المشترع الفرنسي إشترط الكتابة في عقود إستغلال حقوق المؤلف ليس لصحة العقد وإنما فقط للإثبات[18]، فيمكن الإستعاضة عنها بالإقرار. وبالتالي إن إنتفاء البينة الخطية لا يؤدي الى بطلان العقد.
« *L'écrit n'est requis qu'ad probationem et non pas ad validitatem* »[19]
فشرط الكتابة هو ضمانة للمؤلف لتحديد مدى الحقوق المتصرّف بها.

يمكننا اذاً القول أن القانون الفرنسي قد جاء غير واضح بالنسبة إلى إلزامية الكتابة في العقود الواردة على حق المؤلف، فكان لا بد من المشترع إعادة النظر في هذه المادة بحيث لا بد من إدراج الأثر الناتج عن إنتفاء الصيغة الخطية. وبرأينا إن البطلان النسبي الناتج عن إنتفاء الصيغة الخطية في عقود إستغلال حق المؤلف يؤمن ضمانة له بحيث يكون البطلان لمصلحته ويجوز له طلبه في حال لم يحترم المتعاقد معه الصيغة الخطية، مع العلم أن العقد الخطي هو ضمانة للمؤلف ويحدد بشكل صريح وواضح الحقوق المتعاقد عليها. إذاً إن ما نص عليه القانون اللبناني الخاص بالنسبة إلى الكتابة كان واضحاً وفي محله بحيث تكون هذه القاعدة لمصلحة المؤلف.

اذاً لقد إشترط القانون الخاص اللبناني صراحةً أن تكون العقود الواردة على حق المؤلف خطية تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين. تختلف هذه القاعدة عن القواعد المنصوص عليها في القانون العام وسنفصّلها في الفقرة التالية.

---

[18] Paris, 31 octobre 2000 (cité par Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 490): « *L'écrit s'il ne conditionne pas la validité du contrat d'édition, a pour but de protéger l'auteur ; la réalité de la cession ne peut, en son absence, être admise que si elle résulte d'éléments précis et circonstanciés, ne pouvant laisser aucun doute à son sujet* ».

[19] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 401.

الفقرة الثالثة: شرط الكتابة في القانون العام

تتعارض القاعدة الخاصة المتعلقة بإلزامية الكتابة في العقود الواردة على حق المؤلف مع قواعد القانون العام. فلقد نص القانون العام على مبدأ حرية التعاقد ولم يُلزم شكلاً معيناً في العقد (الفرع الأول). كما نص على إلزامية الكتابة في حالة محددة ومعينة في القانون في إطار الإثبات (الفرع الثاني). وأخيراً سنسلّط الضوء على القاعدة العامة المطبقة على العقد التجاري الذي يمكن إثباته بكافة الطرق ومقارنتها مع النص الخاص بحيث أن العقدَ المبرمُ من قبل المؤلف يكون تجاريٌ بالنسبة إلى المتعاقد مع المؤلف (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مبدأ حرية التعاقد

نص قانون الموجبات والعقود على مبدأ حرية التعاقد في المادة 166. يترتب على هذا المبدأ أن لكل شخص الحرية في أن يتعاقد أو أن يمتنع عن التعاقد، وأن يختار من يتعاقد معه، وأن يحدد أيضاً شروط العقد والإلتزامات والآثار الناتجة عنه. فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط مراعاة قواعد النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية[20].
وتعتبر الإرادة أساساً لكل عقد، فلا يبرم العقد إلا بإتفاق بين إرادتين[21]، ويعتبر بالتالي ملزماً لها (مادة 1134 فقرة أولى من القانون المدني الفرنسي).
وتكون الإرادة في الأصل حرة وكافية وحدها لقيام العقد إلا في حالات معينة منصوص عنها قانوناً تلزم شكلاً معيناً للعقد[22].

[20] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 10.
[21] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 102.
[22] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 104.

وتجدر الإشارة أن الشكل لا يعتبر عنصراً من عناصر صحة العقد (المنصوص عنها في المادة 177 من قانون الموجبات والعقود والمادة 1108 من القانون المدني الفرنسي). إلا أنه إذا إشترط القانون شكلاً معيناً، يكون شكل العقد من شروط صحته. فإن عقد الإيجار المبرم شفهياً يعتبر صحيحاً، ولا تفترض الكتابة الا للإثبات[23]. وقد قضي في فرنسا بأن إنعدام الكتابة لا يؤدي الى إعتبار عقد الإيجار باطلاً[24].

يمكننا اذاً القول أن إلزامية الكتابة، التي هي من خصائص العقود التي ترد على حق المؤلف، تعتبر تقييداً للمبدأ المذكور أي حرية التعاقد[25].

الفرع الثاني: الكتابة في قواعد الإثبات

إشترط قانون أصول المحاكمات المدنية الكتابة للإثبات في حالة معينة وهي عند تجاوز قيمة التصرفات القانونية خمسماية ألف ليرة لبنانية أو إذا كانت غير معينة القيمة (مادة 254).

والإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مادية أو عمل قانوني معين (مادة 131 قانون أصول المحاكمات المدنية).

الأصل أن الإثبات يتم بالكتابة (البينة الخطية)، إلا أن القانون قد نص على وسائل إثبات أخرى كالبينة الشخصية والإقرار واليمين والقرائن.

والإثبات الخطي هو نوع من أنواع الإثبات وهو الذي بموجبه يحاول أحد الخصوم إثبات عمل قانوني أو واقعة معينة عن طريق إبراز مستند يسند إليه حقه.

---

[23] Barbieri (Jean-Jacques), **Contrats Civils, Contrats Commerciaux**, Masson/Armand Colin, 1995, P. 181.

[24] Civ. 3ème, 7 fevrier 1990, No du pourvoi: 88-16225, Bull. 1990 III No 40 P.21 : « *Le bail ayant été exécuté, l'absence d'écrit ne le rendait pas nul*. »

[25] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 657.

يرتدي هذا النوع من الإثبات أهمية خاصة بحيث أن الفرقاء، عند تنظيم العقد الخطي، قد حاولوا تدارك أي نزاع في المستقبل، ويكون ذلك صيانةً لحقوقهم وإثباتها في هذا العقد. يعرف هذا الدليل بالدليل المعدّ سلفاً
(preuve préconstituée) [26].
ويضمن الفرقاء حقوقهم بتحديدها خطياً لمواجهة أي نزاع قد يحصل بشأنها.

كما وإنه في فرنسا، نص القانون المدني على أن الكتابة ليست ملزمة لإثبات العقود إلا في حال كانت قيمتها تتجاوز مبلغ معين بمرسوم (مادة 1341 قانون مدني فرنسي).
وقد أقرّ المشترع الفرنسي بأن الكتابة الإلكترونية هي مقبولة في الإثبات كالكتابة الورقية[27]، تماشياً مع التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا ووسائل الإتصالات الحديثة.

من هنا، إن التَّطَرُّء لقاعدة الإثبات هو بهدف إلقاء الضوء على شرط الصيغة الخطية التي تكون متوجبة للإثبات في حالة معينة وإلا فتكون البينة الشخصية مقبولة. وذلك على خلاف الصيغة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف التي تكون ملزمةٌ في كل العقود دون شروط.
نشير إلى أن الإجتهاد الفرنسي قد ذهب إلى إعتبار أن العقد الوارد على حق المؤلف لا يمكن إثباته إلا بالكتابة ووسائل الإثبات الأخرى كالقرائن لا تكون كافية للإثبات[28].

من جهة أخرى، وحيث أن العقد المبرم من المؤلف يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المتعاقد معه، نفصّل فيما يلي القواعد العامة المتعلقة بإثبات العقد التجاري.

---

[26] كركبي (مروان)، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الأول، طبعة رابعة، صادر، 2006، ص 225
[27] Art. 1316-1 c. civ.: « *L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier* ».

[28] إستئناف باريس، 1968/7/1، دالوز 1968، ص 719 (مشار إليه في عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 388)

الفرع الثالث: الكتابة لإثبات العقد التجاري

تنص القاعدة العامة على أن العقود التجارية تُثبت بكافة الطرق.
نذكر في هذا الصدد في لبنان المادة 254 من قانون التجارة التي نصت على أنه "*ليس إثبات العقود التجارية خاضعاً مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية فيجوز مع الإحتفاظ بالإستثناءات الناتجة عن الأحكام القانونية الخاصة إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف والظرف*".
كما نصت المادة 257 بند 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "*يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به في المواد والحالات الآتية: 1- المواد التجارية*".

أما في فرنسا فإن النص الخاص الذي نص على قاعدة إلزامية الكتابة (مادة 131-2 من قانون الملكية الفكرية) يستبدل القواعد المنصوص عنها في المواد 1341 الى 1348 من القانون المدني المتعلقة بإثبات العقود: إلزامية الكتابة في العقود التي تزيد قيمتها عن 1500 يورو. وذلك حمايةً لمصالح المؤلف[29].

ويعتبر العقد المبرم بين المؤلف والمتعاقد معه والمتعلق بإستغلال الحقوق المالية للمؤلف، خاصةً عقد النشر، عقداً مختلطاً أي مدنياً بالنسبة إلى المؤلف وتجارياً بالنسبة إلى المتعاقد معه.
(Acte mixte)[30]
وبالتالي، حسب القواعد العامة، يجوز إثباته بكافة الطرق من قبل المؤلف تجاه المتعاقد معه[31].

[29] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 370.

[30] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 387.

[31] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 387.

فقد قضي في فرنسا إنه إذا وقع نزاعاً حول وجود عقد النشر فعلى الناشر أن يقوم بإثباته بالصيغة الخطية. أما إذا كان الناشر هو الذي ينازع وجود العقد فيمكن للمؤلف أن يثبته بكافة الطرق إستناداً إلى القواعد العامة[32].

كما قضي بأن إثبات عقد النشر بين المؤلف والناشر الذي يعتبر تاجراً يخضع لأحكام المادة 109 من القانون التجاري الفرنسي[33] أي يمكن إثباته بكافة الطرق[34].

يمكننا القول إستنتاجاً أن القاعدة الخاصة المنصوص عنها في القانون الخاص اللبناني (القانون 99/75) والفرنسي (قانون الملكية الفكرية)، والمتعلقة بإلزامية الكتابة في العقود الواردة على حق المؤلف، هدف المشترع منها حماية المؤلف بإعتباره الطرف الأضعف. وإن النص الخاص هو الذي يُطبق على العقود المبرمة بين المؤلف والمتعاقد معه وبالتالي تخضع لقاعدة إلزامية الكتابة للإثبات.

اذاً إن شرط الصيغة الخطية يشكل ضمانة لحقوق المؤلف إذ لا يستطيع المتعاقد معه إثبات وجود العقد إلا خطياً. فإن الناشر مثلاً لا يستطيع أن يثبت وجود عقد بينه وبين المؤلف بالطريقة الحرة (قرائن بسيطة...) التي تنتج عن تصرف صادر عن المؤلف[35].

أما المؤلف فله بوجه من يتعاقد معه أن يثبت العقد بكافة الطرق إذا كان هذا الأخير تاجراً وذلك تطبيقاً للقواعد العامة. وتعتبر هذه القاعدة ضمانة للمؤلف بحيث أن وسائل الإثبات الممنوحة له هي واسعة (كافة طرق الإثبات) لإثبات وجود العقد الذي يرد على حقه ويكون ذلك في إطار حمايته.

---

[32] TGI Paris 27 février 1968, D. 1968, 375 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 370).

[33] Art. 109 code de commerce français: « *A l'égard des commerçants, les actes de commerce peuvent se prouver par tous moyens à moins qu'il n'en soit autrement disposé par la loi* ».

[34] Cass. Civ. 1ère 12 avril 1976, No 74-12149, Bull. Civ. I No 123: « *L'application des articles 1341 à 1348 du code civil pour les contrats autres que ceux d'édition ou de représentation, n'excluait pas celle de l'article 109 du code de commerce* ».

[35] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 388.

في إطار الشروط الشكلية للعقود الواردة على حق المؤلف، وبعد النظر في شرط الصيغة الخطية والجزاء المترتب على إنتفائها والمقارنة مع قواعد النص العام، سننتقل للبحث في الفقرة التالية إذا كان للمؤلف الحق بالتعاقد بالمراسلة على حقوقه.

الفقرة الرابعة: التعاقد بالمراسلة

ندرس في إطار هذه الفقرة إمكانية المؤلف على التعاقد على حقوقه عبر المراسلة إستناداً إلى النص الخاص (الفرع الأول). كما نفصّل قاعدة التعاقد بالمراسلة إستناداً إلى القواعد العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاقد بالمراسلة في النص الخاص

تعددت آراء الإجتهاد الفرنسي حول موضوع التعاقد بالمراسلة. فقضي في فرنسا أن التعاقد عبر المراسلات ليس كافياً[36]. إلا أنه في حال إقترن تبادل المراسلات بموافقة المرسل إليه يعتبر العقد تاماً بتبادل الرضى[37]. يُشدّد هذا الرأي من الفقه على أهمية الرضى لإلتآم العقد وإعتباره صحيحاً حتى لو كان مبرماً عبر تبادل مراسلات فالعبرة هي الحصول على رضى المرسل إليه بحيث أن الرضى هو العنصر الأساسي اللازم لإنشاء العقد.
وقد إعتبر بعض الفقهاء أن إبرام العقد عبر التلكس والفاكس يؤدي إلى إعتباره صحيحاً[38].

[36] Paris, 3 avril 2002, RIDA, oct. 2002, 231 (cité par Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 500).
[37] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 500.
[38] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994 P. 402.

وإبرام العقد عبر البريد الإلكتروني هو ممكنٌ أيضاً، فيعتبر العقد تاماً بمجرد حصول القبول من قبل المرسل إليه الذي يكون عادةً بشكل فوري[39].

وقضي في فرنسا إنه يكفي أن تكون الرسالة موقّعة من المؤلف ولو لم تقترن بتوقيع الناشر، كي توفّر لعقد النشر الصيغة المشترطة في القانون[40].

إلا أن المشترع الفرنسي قد حسم هذا الموضوع وأقرّ في النص الخاص بصحة العقد إذا كان مبرماً عبر تبادل البرقيات وذلك في ظل ظروف خاصة يعود تقديرها لقضاة الأساس[41].

فيمكن قياس هذا النص على العقود المبرمة عبر كافة طرق المراسلة. ويبقى تقدير الظروف للقول بصحة العقد لقضاة الأساس.

يمكن القول إذاً من خلال هذه القاعدة أن المشترع الفرنسي تماشى مع التطور الحاصل من حيث وسائل الإتصالات المتعددة وشيوع إستعمالها.

أما القانون اللبناني فقد كان واضحاً في النص الخاص حيث إعتبر أن عقود الإستغلال يجب أن تكون خطية مع تحديد الأثر المترتب على إنعدام الصيغة الخطية وهو البطلان بين المتعاقدين، إذاً لا بد من توافر هذه الصيغة لإبرام العقد.

وبالتالي لا يمكن التذرع بأي إتفاق شفهي، كما أنه لا يكفي وجود مراسلة بين المؤلف ومن يستغل العمل إذ يجب وجود عقد خطي لإستغلال هذا العمل وتحديد الحقوق المتعاقد عليها بشكل دقيق[42].

(Correspondance)

---

[39] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 501.

[40] إستئناف باريس 1988/12/16، أشار إليه ادوار عيد في مؤلفه **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 389.

[41] Art. L131-3 al. 2 CPI: « *Lorsque des circonstances spéciales l'exigent, le contrat peut être valablement conclu par échange de télégrammes* ».

[42] نعوس (داني)، **محاضرات في الملكية الأدبية والفنية**، الجامعة البنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني، عام 2015/2014

أتت القاعدة المنصوص عنها في القانون الخاص اللبناني والمتعلقة بإلزامية الكتابة وعدم إمكانية التذرع بأي إتفاق شفهي أو مراسلة مخالفة لقواعد القانون العام كما سنرى فيما يلي.

الفرع الثاني: التعاقد بالمراسلة في القانون العام

أجاز القانون العام إجراء التعاقد بالمراسلة بحيث أن قانون الموجبات والعقود يعتبر العقد ناشئاً في الوقت والمكان الذين صدر فيهما القبول ممن وجه إليه العقد (مادة 184 من قانون الموجبات والعقود). وقانون أصول المحاكمات المدنية إعتبر أن الرسالة تشكل دليلاً خطياً كاملاً ولها قيمة السند العادي إذا كانت موقعة من مرسلها (مادة 158)[43].

برأينا إن القانون الخاص اللبناني الذي أتى واضحاً من حيث إلزامية إبرام العقود على حقوق المؤلف بالصيغة الخطية وعدم إمكانية التذرع بأي إتفاق شفهي وبالتالي عدم إمكانية إبرام هذه العقود بالمراسلة، قد وُضع لمصلحة المؤلف. فهذا الأخير يكون محمياً وحقه مضموناً بحيث أن الحقوق المتعاقد عليها تكون محدّدة بشكل واضح خطياً. فيكون للمؤلف الوقت للتفكير وتقرير الحقوق المُراد التعاقد عليها وتحديدها خطياً لبيان مدى هذه الحقوق. إلا أن المشترع عليه مواكبة التطور الحاصل في مجال الإتصالات على غرار المشترع الفرنسي، وذلك مع المحافظة على الحماية المقرّرة للمؤلف. فبرأينا يمكن قبول الإتفاق الحاصل من قبل المؤلف مع المتعاقد معه عبر المراسلة، والموقّع من المؤلف، مع شرط الحصول لاحقاً وخلال فترة معقولة على عقد خطي مفصّل للحقوق المتعاقد عليها ودقيق، وذلك تحت طائلة البطلان النسبي لمصلحة المؤلف.

سنفصّل في النبذة الثانية الشرط الشكلي المتمثل بإيداع أعمال المؤلف ونبحث عن أهمية إيداع العقود التي يبرمها إستغلالاً لحقوقه.

[43] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 389.

النبذة الثانية: الإيداع كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف

جاء في القانون الخاص اللبناني عن إيداع أعمال المؤلف لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة. إلا أن المشترع اللبناني قد أغفل إنشاء سجلاً خاصاً لتسجيل العقود التي يبرمها المؤلف إستغلالاً لأعماله. سنقوم ببحث هذه النقطة فيما يلي، كما سنسلّط الضوء على السجلات التي أنشأها المشترع الفرنسي لبعض الأعمال الناتجة عن المؤلف (الفقرة الأولى). وإن إنتفاء وجود سجل لإيداع العقود الواردة على حقوق المؤلف يطرح التساؤل حول إمكانية رهن هذه الحقوق، سنبحث ذلك في (الفقرة الثانية). وأخيراً سنقوم بمقارنة قواعد النص الخاص والقواعد العامة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن العقود (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: سجل إيداع العقود الواردة على حق المؤلف

تحت هذه الفقرة، نسلّط الضوء على الشغور الوارد في النص الخاص اللبناني بالنسبة إلى إيداع العقود الواردة على حق المؤلف (الفرع الأول)، ونشير إلى بعض السجلات التي نص عليها المشترع الفرنسي بالنسبة إلى إيداع بعض الأعمال الأدبية والفنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنتفاء وجود سجل لإيداع العقود الواردة على حق المؤلف

نص القانون اللبناني على أن للمؤلف ملكية مطلقة على عمله بمجرد إبتكاره، ولم يشترط لإنشاء حقوق المؤلف أو نفاذها تجاه الغير القيام بأي إجراء.
فقد نصت المادة 5 من القانون 99/75 على "*أن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد إبتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، إحتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية*".

وقد إستقر الإجتهاد على هذه القاعدة[44].
وتقابلها في القانون الفرنسي المادة نفسها[45].

وقد إعتبرت معاهدة برن[46] أن حماية أعمال المؤلف هي تلقائية ولا يشترط إتخاذ أي إجراء شكلي لهذه الغاية. فإن المادة 4 من هذه المعاهدة تعفي من موجب إيداع العمل الفني كشرط لازم لإثبات الملكية وقبول الدعوى[47].

وقد نص القانون اللبناني في المادة 76 من القانون 99/75 على أنه "*يتم إيداع العمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة.*
إن الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل، أو التسجيل السمعي، أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية ويمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات".

إذاً جاء في النص الخاص عن الإيداع بالنسبة إلى عمل المؤلف بحيث إنه يتم إيداعه لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة. ويعتبر الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل وهي قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات.

---

[44] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 2004/17 تاريخ 2004/1/19، العدل 2004، عدد 2: "*وحيث أن الشخص الذي يبتكر عملاً فنياً له الملكية المطلقة عليه بدون الحاجة للقيام بأية إجراءات شكلية... وحيث يجوز إثبات ملكية العمل الفني دون وجوب إيداعه*".
(www.bba.org.lb)

[45] Art. L111-1 CPI: « *L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous* ».

[46] إنضم لبنان الى معاهدة برن بموجب القرار رقم 141/ل.ر. تاريخ 1934/6/28

[47] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 2004/17 تاريخ 2004/1/19، العدل 2004، عدد 2
(www.bba.org.lb)

وبالتالي يمكننا القول أن إيداع العمل ليس شرطاً لصحته وإنما فقط لإثبات ملكية العمل للمودع وذلك ضماناً لحقوق المؤلف.

إلا أن النص الخاص اللبناني لم يتكلم عن إيداع أو تسجيل العقود التي يبرمها المؤلف ولم ينص على سجل خاص بهذه العقود.
كما وإن القانون الفرنسي لم يتكلم بشكل عام على سجل خاص للعقود الواردة على حق المؤلف (في إطار القسم المتعلق "بأحكام عامة" تحت عنوان إستغلال حقوق المؤلف في قانون الملكية الفكرية)، وذلك خلافاً لبراءات الإختراع حيث نص قانون الملكية الفكرية على أن العقود التي ترد على براءات الإختراع يجب أن تسجل في سجل خاص (السجل الوطني لبراءات الإختراع) لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية كي تكون نافذة تجاه الغير[48].
إلا أن النص الخاص الفرنسي قد أنشئ سجلاتً خاصة ببعض العقود المسماة سنبرزها في معرض هذا البحث.

برأينا إن فعل الإيداع هو الضمانة الأكبر لصاحب الحق لتسجيل حقه، فالتسجيل يؤدي إلى إبراز الحق إلى الغير، وكل التعديلات التي تطرأ عليه، وحمايته من كل تعدّي. وتبرز أهمية تسجيل عقود إستغلال حق المؤلف في سجل معين من حيث سريان مفعولها على الغير وإعلام الغير بها حمايةً للمؤلف. إذاً يمكننا القول أن إنتفاء وجود سجل لإيداع العقود الواردة على حق المؤلف هو ثغرة في التشريع اللبناني لا بدّ من إعادة النظر بها من قبل المشترع اللبناني لتوسيع حماية المؤلف.
وبرأينا، لا بد من إنشاء سجل خاص بالعقود الواردة على حق المؤلف، لتسجيل كل تعديل أو رهن على هذه الحقوق، لدى مصلحة الملكية الفكرية لدى وزارة الإقتصاد والتجارة.
فهذه السجلات تتصف بالقناعة العامة لدى الجمهور لمعرفة وضع الحق ولها مفعول إعلاني.

أما في فرنسا، فهناك سجلات خاصة كما ذكرنا ببعض الأعمال الأدبية والفنية سنفصّلها فيما يلي.

[48] Art. L 613-9 CPI: « *Tous les actes transmettant ou modifiant les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet doivent, pour être opposables aux tiers, être inscrits sur un registre, dit registre national des brevets, tenu par l'Institut National de la propriété industrielle* ».

الفرع الثاني: السجلات المنشأة لبعض الأعمال في فرنسا

لقد أنشأ المشترع الفرنسي سجلاتً خاصة ببعض الأعمال الأدبية والفنية.
نذكر على سبيل المثال:

البند الأول: السجل العام للسينما والأعمال السمعية والبصرية

أنشئ قانون السينما والصور المتحركة الفرنسي السجل العام للسينما والأعمال السمعية والبصرية الذي يهدف إلى تسجيل هذه الأعمال، ويكون التسجيل ملزماً.
ونستنتج من نص المادة 121-1 فقرة 2[49] والمادة 122-1[50] من قانون السينما والصور المتحركة الفرنسي أن شرط الإيداع هو ملزمٌ بالنسبة إلى الأعمال السينمائية والسمعية والبصرية وذلك تحت طائلة عدم النفاذ تجاه الغير[51].

اذاً إن نظام السجل العام للسينما هو مشابه لنظام الملكية العقارية من حيث أهمية الإيداع وآثاره.

كما وإنه في حال ورود شرط إلغاء في العقد الوارد على حق المؤلف في مجال السينما (أي إلغاء العقد بقوة القانون في حال عدم تنفيذ فيلم في المهلة المحددة) يجب أن يُسجل في هذا السجل حمايةً للغير الذي قد يكون قد إكتسب حقاً على العمل السينمائي[52].

---

[49] Art. L 121-1 al. 2 du code du cinéma et de l'image animée: « *Les registres du cinéma et de l'audiovisuel sont destinés à assurer la publicité des actes, conventions et jugements intervenus à l'occasion de la production, de la distribution, de la représentation et de l'exploitation en France des œuvres cinématographiques et audiovisuelles* ».

[50] Art. L122-1 du code du cinéma et de l'image animée: « *Le dépôt au registre public du cinéma et de l'audiovisuel du titre provisoire ou définitif d'une œuvre cinématographique destinée à la représentation publique en France est obligatoire. Sauf disposition contraire, le dépôt est facultatif pour les œuvres audiovisuelles* ».

[51] Cass. Civ. 1ère, 12 mai 2004, No du pourvoi 00-19859, Bulletin 2004 I No 130, P. 106: « *La publication des droits cédés étant la condition de leur opposabilité* ».

[52] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 639 et P. 646 « *clause résolutoire* »

كما وأن الرهن، في إطار عقود إستغلال فيلماً سينمائياً، يجب أن يسجل في السجل العام للسينما[53].

البند الثاني: السجل الخاص بالرسومات

نصت المادة 512–4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن كل عقد وارد على رسومات لا يكون نافذاً تجاه الغير إلا بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم[54].

يمكننا إذاً القول أن نظام التسجيل في السجل الوطني للرسوم يشبه، كما هي الحال بالنسبة إلى السجل العام للسينما، نظام الملكية العقارية وإلزامية تسجيل الحقوق العقارية والتعديلات الطارئة عليها في السجل العقاري، وذلك من حيث أهمية التسجيل وآثاره.
فقد إشترط المشترع الفرنسي تسجيل الحقوق الواردة على الرسومات كي تكون نافذة تجاه الغير، فحدّد بذلك قواعد الإعلان عن التعديلات التي تطرأ على الحقوق المرتبطة بالرسومات حمايةً لمصالح مؤلفها ولإعلام الغير بها.

الخلاصة بالنسبة إلى سجلات إيداع العقود الواردة على حق المؤلف:
إن هدف المشترع من إنتفاء الإجراءات الشكلية بالنسبة إلى أعمال المؤلف هو تسهيل الأمور عليه بحيث إنه يكتسب ملكية مطلقة وإحتكار على أعماله بمجرد إبتكارها ودونما حاجة إلى القيام بأي عمل أو إجراء آخر. وبالتالي حماية حقوق المؤلف وتأمين ضمانة أوسع له تؤمن له بيئة يستطيع فيها الإبتكار دون الخوف من أي تهديد على أعماله.

---

[53] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 660
Et Cass. Civ. 1ère, 30 mars 1999, No pourvoi 96-42882, Bulletin 1999 No 110, P. 72:
« *Doivent être inscrits au Registre Public de la cinématographie, notamment les conventions emportant restriction de la libre disposition de tout ou partie des éléments ou produits présents ou à venir d'un film* ».

[54] Art. L 512-4 CPI: « *Tout acte modifiant ou transmettant les droits attachés à un dessin ou modèle déposé n'est opposable aux tiers que s'il a été inscrit dans un registre public, dit registre national des dessins et modèles* ».

إلا أنه برأينا، وكما سبق وذكرنا، إن التسجيل في سجل خاص، حتى ولو كان عبئاً إضافياً على المؤلف، يعتبر ضمانة أكبر له بإعتبار أن التسجيل هو دليلٌ أكبر على ملكيته لأعماله وله مفعول إعلاني فيؤدي إلى إبرازها إلى الغير لأخذ العلم بها.

إن إنتفاء إجراءات الإعلان عن الأعمال الواردة على حقوق المؤلف يطرح التساؤل حول إمكانية رهن هذه الحقوق. سنفصّل ذلك في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: رهن حقوق المؤلف

نفصّل في هذه الفقرة تعريف عن الرهن (الفرع الأول) وما نص عليه القانون اللبناني والفرنسي بالنسبة إلى إمكانية رهن حقوق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرهن

عرّف قانون الملكية العقارية (قرار 3339 تاريخ 1930/11/12) الرهن في المادة 101 على أنه *عقد يضع بموجبه المديون عقاراً في يد دائنه ويخوّل الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً. وإذا لم يدفع الدين، فله الحق بملاحقة نزع ملكية مديونه بالطرق القانونية.*
إذاً يعتبر الرهن من الوسائل الإحتياطية التي يحق لكل دائن التذرع بها حمايةً لحقه.

أما المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 46 تاريخ 20 تشرين الاول 1932 عرّفت رهن المنقول بأنه "*عقد بمقتضاه يخصص شيء منقول، مادي أو غير مادي، بتأمين موجب ما*".

وتضيف المادة 3 بأن رهن المنقول المادي يتم *"بأن يُسلم المديون أو من ينوب عنه هذا المنقول إلى الدائن تأميناً لدين ما، ويجوز أن يسلم المنقول إلى شخص ثالث يختاره الفريقان أو أن يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن معه الراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن"*[55].

الفرع الثاني: إمكانية رهن حقوق المؤلف

ندرس تحت هذا الفرع، في ظل سكوت النص الخاص، ما إتجه إليه الإجتهاد والفقه اللبناني بالنسبة إلى رهن حقوق المؤلف (البند الأول) وما إتجه إليه الإجتهاد والفقه الفرنسي في هذا الإطار (البند الثاني). إلا أن المشترع الفرنسي قد ذكر الرهن في إطار حالة وحيدة وهي في إطار النص على عقد رهن إستغلال برامج الحاسب الآلي وندرسه في (البند الثالث).

البند الأول: رهن حقوق المؤلف في القانون اللبناني

بالنسبة إلى رهن حقوق المؤلف، لم يتطرأ القانون اللبناني الخاص إلى هذا الموضوع وذلك على عكس القانون البرتغالي[56] الذي نص في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (قانون رقم 85/45 تاريخ 1985/9/17) في المادة 46–1 على أنه يمكن رهن الحقوق المادية للمؤلف[57].

إعتبر البعض أن حقوق المؤلف تعتبر خارج نطاق الرهن بحيث إنه لا يمكن تطبيق الرهن التأميني الذي لا يرد إلا على عقار، ولا الرهن الحيازي لأنه لا يمكن القبض على الإنتاج الذهني[58].

---

[55] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 353

[56] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 404.

[57] Art. 46-1 Code du droit d'auteur et des droits voisins portugais: « *Les éléments patrimoniaux du droit d'auteur peuvent être donnés en gage* ».

[58] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في إطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 64

إلا أن حقوق المؤلف هي حقوق منقولة وغير مادية.
وحيث أن الرهن يمكن أن يقع على المال المنقول، سواء أكان من المنقولات المادية أو غير المادية. ويشترط أن يكون المال موجوداً بصورة حقيقية ومملوكاً من الراهن عند إبرام عقد الرهن، وأن يكون قابلاً للبيع أو التحويل[59]. فيمكننا القول أن حقوق المؤلف يمكن أن تُرهن.

ذكر أحد الفقهاء[60] إنه يتمّ الرهن بموجب سند يُبلّغ إلى مدير مصلحة حماية الملكية الفكرية. وتنتقل حيازة الحقوق المرهونة إلى الدائن المرتهن فيتم الرهن بتسليم هذا الأخير الوسائل المادية لإستثمار هذه الحقوق أو الأشياء الخارجية التي تظهر بها، وبذلك يحافظ الدائن على حقوقه ويتنبّه الغير إلى وجود الرهن. إلا أن الدائن لا يمكنه إستعمال هذه الأشياء ولا إستغلالها، كما لا يجوز له المساس بالحق المعنوي للمؤلف. ويلتزم الدائن بصيانة هذه الاشياء وردّها إلى الراهن عند الوفاء بالدين. وفي حال عدم الوفاء، يجوز له أن يبيعها لإستيفاء حقه من الثمن دون أن يجوز له طلب تملّكها.

برأينا، إن رهن العمل من قبل المؤلف يدخل في فائدة هذا الأخير بحيث أنه قد يضطر الى الإستدانة من قبل شخص معين فيُلزم بتقديم ضمانة للدائن ضماناً لهذا الدين. فيكون له أن يرهن عمله الأدبي والفني.

وحيث أن هذه الوسيلة تعتبر مفيدة للمؤلف، وحيث أن المشترع قد حرص على حماية حقوق المؤلف في النص الخاص، وحيث أن النص الخاص كان صامتاً حول هذه النقطة والنص العام ينص على إمكانية رهن الأشياء المنقولة غير المادية، يمكننا اذاً القول أن حقوق المؤلف هي قابلة للرهن مع شرط المحافظة على حقوقه المعنوية أي أن الدائن لا يحق له أن ينسب العمل اليه.
وبرأينا إن الثغرة الموجودة في القانون اللبناني بالنسبة إلى إنتفاء سجلات لإيداع عقود إستغلال أعمال المؤلف تُستكمل بثغرة أخرى تتمثل بعدم إمكانية تسجيل الرهن الوارد على أعمال المؤلف.

---

[59] عيد (ادوار)، عيد (كريستيان)، **التأمينات العينية (التأمين العقاري – الرهن العقاري – رهن المنقول – حقوق الإمتياز)**، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية صادر، 2011، ص 365.

[60] عيد (ادوار)، عيد (كريستيان)، **التأمينات العينية (التأمين العقاري – الرهن العقاري – رهن المنقول – حقوق الإمتياز)**، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية صادر، 2011، ص 412-413.

فلا بد من إعادة النظر في القانون الخاص اللبناني بالنسبة إلى التسجيل وإنشاء سجل خاص بحقوق المؤلف والتعديلات عليها نظراً لأهميته.

البند الثاني: رهن حقوق المؤلف في القانون الفرنسي

يرتكز الإجتهاد الفرنسي على قرار قديم يوافق على رهن حقوق المؤلف[61].
كما وأن الفقه الفرنسي يعتبر أن حقوق المؤلف يمكن أن تُرهن[62].
ولقد إعتبر الفقهاء[63] أن القواعد العامة المتعلقة برهن الحقوق المنقولة غير المادية تطبق على حق المؤلف (مادة 2355 وما يليها من القانون المدني الفرنسي).

وحيث أن النص الخاص الفرنسي (قانون الملكية الفكرية) كان صامتاً حول موضوع الرهن، فإننا نعود إلى القانون العام لتطبيق القواعد المتعلقة بشكل الرهن وشروط تسجيله.
اذاً يجب أن يتضمن عقد الرهن تحديداً دقيقاً للعمل الأدبي موضوع الرهن.

أما بالنسبة إلى التسجيل، فقد جاء في النص العام أن الرهن لا يكون نافذاً تجاه الغير إلا بتسجيله.
وهنا تطرح المشكلة حول التسجيل بالنسبة إلى الأعمال الأدبية التي لا ترتبط بسجل معين[64].

---

[61] CA Paris, 15 janvier 1874: DP 1875, 2, p. 43 « *L'œuvre de l'esprit, lorsqu'elle se réalise par l'impression, la gravure ou par toute autre manière, constitue une propriété qui rentre tout à la fois dans la classe des droits corporels et dans celle des droits incorporels ; à ce double elle peut faire la matière d'un nantissement aux termes de l'article 2073 code civil*. »

[62] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 404.

[63] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 741

[64] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 741

فتجدر الإشارة إلى ما تم ذكره في الفقرة السابقة حول وجود سجل عام للسينما والأعمال السمعية والبصرية في فرنسا والذي يُنظم قواعده قانون السينما والصور المتحركة، وبالتالي يجوز رهن الأعمال السينمائية ويتم تسجيل الرهن في هذا السجل[65]. يتشابه هذا النظام مع نظام التسجيل في السجل العقاري.

بناءً عليه، يكون للمؤلف أن يقوم برهن الشكل المادي للعمل الذي إبتكره، كاللوحة مثلاً[66].
ويشترط أن يكون العمل قد نُشر وأن يحافظ الدائن على الحق المعنوي للمؤلف[67].
وقد إعتبر الفقه[68] أن العمل الناتج عن فكر المؤلف لا يمكن تملكه وعلى المؤلف أن يقوم بالرقابة اللازمة لإستغلال عمله. فيتم الرهن عبر تسليم الدائن نسخة عن العمل وتبليغ المتعاقدين مع المؤلف[69]. فيجب تبليغ الرهن إلى الدائنين كي يسري عليهم[70].

يمكننا القول استنتاجاً إنه يجب إدخال في النص الخاص قواعد متعلقة بإجراءات تسجيل الرهن الوارد على أعمال المؤلف الأدبية في سجل معين كي يصبح نافذاً تجاه الغير[71].

---

[65] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 703.
[66] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 700.
[67] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 701.
[68] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 701.
[69] Art. 2362 c. civ.: « *Pour être opposable au débiteur de la créance nantie, le nantissement de créance doit lui être notifié ou ce dernier doit intervenir à l'acte*. »
[70] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 742
[71] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 742

وتجدر المقارنة مع القانون العام بالنسبة إلى رهن الأشياء المستقبلية. فالنص العام يجيز مثل هذا الرهن. أما النص الخاص فيختلف عن النص العام بحيث أنه منع التعاقد على أعمال مستقبلية (المادة 131–1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي)[72].

تجدر الإشارة إلى أن النص الخاص الفرنسي قد نظّم تحت قسم مستقلّ رهن حقوق إستغلال برامج الحاسب الآلي وذلك تحت عنوان عقود إستغلال حق المؤلف. فإن عقد رهن حق إستغلال برامج الحاسب الآلي هو العقد الخامس الذي نظّمه قانون الملكية الفكرية الفرنسي تحت عنوان عقود إستغلال حق المؤلف. سوف نفصّل القواعد المطبقة على هذا العقد فيما يلي في إطار رهن حقوق المؤلف.

البند الثالث: رهن حقوق إستغلال برامج الحاسب الآلي

Nantir le droit d’exploitation de l’auteur d’un logiciel

خلافاً للنص الخاص اللبناني الذي لم ينص على قواعد تتعلق برهن حقوق المؤلف، وفي ظل إنتفاء قواعد عامة تختص بالرهن في قانون الملكية الفكرية الفرنسي تشمل كل حقوق المؤلف، لقد قام المشترع الفرنسي في النص الخاص بتنظيم عقد خامس مسمى من عقود إستغلال حق المؤلف يتعلق برهن حقوق إستغلال برامج الحاسب الآلي (المادة 132–34 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي).

[72] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d’auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 743

ففي فرنسا، لقد تماشى المشترع مع التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا، وصوّت البرلمان سنة 1993 (في 26 تشرين الثاني 1993) على مشروع قانون يتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي. على إثر ذلك، أُضيفت المادة 132–34 إلى قانون الملكية الفكرية الفرنسي[73] التي نصت صراحةً على إمكانية رهن حقوق المؤلف بإستغلال برامج الحاسب الآلي[74].

وقد حددت المادة المذكورة الشروط الواجب توافرها لقيام هذا العقد صحيحاً من ناحية الشكل:

– إلزامية إبرام عقد رهن حقوق إستغلال برامج الحاسب الآلي بالصيغة الخطية تحت طائلة البطلان (كما ذكرنا في الفقرة الأولى)،

– وإلزامية تسجيل الرهن.

وقد حددت القواعد الواجب تطبيقها على تسجيل الرهن:

– فالرهن يجب أن يسجل في سجل خاص لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية كي يكون نافذاً تجاه الغير،

– يتم تحديد مدى الحقوق المشمولة بالرهن من خلال هذا التسجيل،

– تُحدد مرتبة الرهن حسب تاريخ التسجيل،

– وأخيراً يجب تجديد تسجيل الرهن كل خمس سنوات[75].

---

[73] Art. L132-34 CPI sous le titre « Section 5: contrat de nantissement du droit d'exploitation des logiciels » : « *Sans préjudice des dispositions de la loi du 17 mars 1909 relative à la vente et au nantissement des fonds de commerce, le droit d'exploitation de l'auteur d'un logiciel défini à l'article L122-6 peut faire l'objet d'un nantissement dans les conditions suivantes:*

Le contrat de nantissement est, à peine de nullité, constaté par écrit

Le nantissement est inscrit, à peine d'inopposabilité, sur un registre spécial tenu par l'Institut National de la Propriété Industrielle. L'inscription indique précisément l'assiette de la sûreté et notamment les codes source et les documents de fonctionnement.

Le rang des inscriptions est déterminé par l'ordre dans lequel elles sont requises.

Les inscriptions de nantissement sont, sauf renouvellement préalable, périmées à l'expiration d'une durée de cinq ans.

Un décret en Conseil d'Etat fixera les conditions d'application du présent article ».

[74] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 405.

[75] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 406.

يمكننا إذاً القول أن هذا العقد المسمى في القانون الخاص الفرنسي هو الوحيد المنظّم قانوناً والمتعلق برهن حقوق المؤلف. برأينا على المشترع اللبناني والفرنسي تعديل النص الخاص بالنسبة إلى رهن حقوق المؤلف بحيث تجدر إضافة قواعد خاصة تنظم رهن حقوق المؤلف وتسجيلها (كالمادة 132-34 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي).

إذاً كما ذكرنا لقد جاء في النص الخاص اللبناني عن إيداع أعمال المؤلف، إلا أنه لم يعتبر الإيداع شرطاً لصحة هذه الأعمال إنما قرينة لملكية المودع للعمل قابلة لإثبات العكس بكافة الطرق.
إن أهمية دراستنا لهذه النقطة تكمن في إبراز أهمية الإيداع (إيداع أعمال المؤلف وعقود إستغلالها) خصوصاً في مجال الملكية الأدبية والفنية حمايةً للمؤلف، مقارنةً مع قواعد النص العام المتعلقة بالإيداع أو التسجيل وأثره على المتعاقدين والغير. نلقي الضوء على هذه القواعد فيما يلي.

الفقرة الثالثة: إيداع العقود وُفق قواعد القانون العام

جاء في القانون العام أن العقود لا تُنتج مفاعيلها تجاه الغير إلا بإتخاذ وسائل إعلان معينة. بحيث أن المادة 220 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على أن " *الإتفاق لا ينتج كل مفاعيله ولا يكون نافذاً تجاه شخص ثالث إلا بإتخاذ بعض وسائل الإعلان وهي ذات شأن عام لا يمكن بدونها أن يتجاوز تأثير العقد دائرة المتعاقدين أو نائلي حقوقهم على وجه عام*".
تعتبر هذه الوسائل، كالقيد في السجل العقاري، وسائل ضرورية لإثبات وشهر حقوق المتعاقدين[76]. كما تؤمن لهم حماية قانونية تجعل الحقوق المسجلة أي المعلن عنها في مأمن من أية مطالبة أو إعتراض[77].

[76] شدراوي (جورج)، **الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري**، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص 24.

[77] شدراوي (جورج)، **الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري**، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص 228.

فسوف نفصّل في هذه الفقرة السجلات المنصوص عنها في القانون العام لإبراز أهميتها ومفعولها الإعلاني، كما وكونها تتصف بالقناعة العامة أمام الجمهور.
فقد جاء في القانون العام عن قواعد القيد في السجل العقاري التي تطبق بالنسبة إلى الحقوق الواردة على عقار وقواعد القيد في السجل التجاري التي تطبق بالنسبة إلى البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري، كما جاء عن أهمية قيد العقود الواردة على هذه الحقوق في هذا السجل لإنتاج المفاعيل تجاه الغير.

سنلقي الضوء فيما يلي على قواعد السجل العقاري (الفرع الأول) والسجل التجاري (الفرع الثاني) وذلك لإبراز أهمية التسجيل والإعلان عن العقود بالمقارنة مع إنتفاء إجراءات تسجيل العقود التي يبرمها المؤلف على حقوقه في النص الخاص.

وتجدر بنا المقارنة، في ظل إنتفاء وجود سجل خاص في لبنان لتسجيل العقود الواردة على حق المؤلف، القواعد المطبقة على كل من السجل العقاري والسجل التجاري.
– يختلف موضوع التسجيل في السجل العقاري عنه في السجل التجاري. فالقيد في السجل العقاري يشمل الحقوق الواردة على عقار والإنتقالات والتعديلات عليها. والقيد في السجل التجاري يشمل البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري.
أما موضوع القيد في السجل الخاص بالعقود الوادرة على حق المؤلف والواجب إنشائه فيشمل الإنتقالات والتعديلات التي تطرأ على أعمال المؤلف الأدبية والفنية التي تعتبر من المنقولات المعنوية إلا أنها تتمتع بخصوصية بحيث أنها ناتجة عن فكر وذهن المؤلف.
– أما نقطة التشابه بين السجل العقاري والسجل التجاري فهي إلزامية التسجيل تحت طائلة عدم النفاذ تجاه الغير.
فتبرز أهمية التسجيل من حيث الآثار الناتجة عنه بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير، وأهمية إنشاء سجلاً خاصاً بالعقود الواردة على حق المؤلف. كما تبرز أهمية هذه السجلات من حيث إتّصافها بالقناعة العامة بالنسبة إلى الجمهور لمعرفة وضع الحق المتعاقد عليه.

الفرع الأول: التسجيل في السجل العقاري

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار 188 على أن *السجل العقاري هو مجمل الوثائق التي تبين فيها أوصاف كل عقار وتعين بها حالته الشرعية وتذكر فيها حقوقه وأعباؤه وتورد فيها الإنتقالات والتعديلات الطارئة عليه.*

وإعتبر المشترع أن كل حدث يطال الحق العقاري لا يعتبر موجوداً لا تجاه الفرقاء ولا بمواجهة الغير إلا بعد قيده في السجل العقاري ومن تاريخ هذا القيد[78].

وقد أكد على ذلك قانون الموجبات والعقود في المادة 393 التي نصت على ما يلي: "*إن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري*".

كما وجاء في النص العام أن عقد إيجار العقار الذي تتجاوز مدته ثلاث سنوات يجب أن يسجل في السجل العقاري كي يكون نافذاً تجاه الغير (مادة 543 فقرة أخيرة من قانون الموجبات والعقود).

تقابل هذه القاعدة قاعدة مماثلة في فرنسا بحيث أن عقد الإيجار المبرم لمدة تتجاوز 12 سنة يجب أن يسجل في السجل العقاري[79].

والإجتهاد بدوره مجمع على عدم نشوء الحق العيني العقاري إلا بقيده في السجل العقاري[80].

يمكننا إذاً القول أن التسجيل في السجل العقاري تبرز أهميته من حيث سريان الحقوق المسجلة تجاه الغير وبالتالي حمايتها بالإعلان عنها. والتسجيل في السجل التجاري تكون له الأهمية نفسها.

---

[78] شدراوي (جورج)، **الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري**، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص 22.

[79] Barbieri (Jean-Jacques), **Contrats Civils, Contrats Commerciaux**, Masson/Armand Colin, 1995, P. 181.

[80] تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم 96 تاريخ 2007/11/5، صادر في التمييز المدني، 2007: "*عدم سريان الحقوق العينية العقارية غير المسجلة تجاه الغير حتى بين المتعاقدين*".
(www.bba.org.lb)

الفرع الثاني: التسجيل في السجل التجاري

نصت المادة 23 من القانون التجاري على أنه *"ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت إشراف الرئيس أو قاض يعينه الرئيس خصيصاً في كل سنة."* بالإضافة إلى المادة 1025 فقرة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه *"ينشأ سجل تجاري مركزي مع سجل خاص تابع له لدى الغرفة التجارية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت وينظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل"*.

يضمّ هذا السجل الذي تشرف عليه جهة قضائية بيانات السجلات المحلية المتعددة أي البيانات الخاصة بالنشاط التجاري[81].

هناك شرطان للقول بإلزامية القيد في السجل التجاري: صفة التاجر ومزاولة الحرفة التجارية في لبنان.

وتعتبر البيانات نافذةً تجاه الغير منذ قيدها في السجل التجاري عند وجود نص قانوني يجيز ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 2 من قانون التجارة: *"سجل التجارة هو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة بحق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"*.

كما وأنه هناك بعض البيانات التي لا بد من قيدها في السجل التجاري تحت طائلة البطلان، وذلك إستناداً إلى المادة 39 من قانون التجارة التي نصت على *"عدم جواز الإدلاء في حق الغير بالوقائع والمدرجات التي فرض تسجيلها في السجل التجاري تحت طائلة البطلان"*.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال الأدبية تعتبر من المنقولات بحيث أن المادة 16 من القانون 99/75 إعتبرت *"أن الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً"*.

وفي القانون العام ليس هناك سجلاً خاصاً لتسجيل المنقولات كما هي الحال بالنسبة إلى العقارات وتسجيل الحقوق الواردة عليها في السجل العقاري.

---

[81] طه (مصطفى كمال)، **أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) – الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 167.

وبالتالي فإن المنقولات لا تخضع لنظام تسجيل معين وإن الحقوق الواردة عليها لا تخضع لإلزامية التسجيل كي تكون نافذة تجاه الغير، وذلك بإستثناء الطائرات والسفن التي أنشأ لها سجل خاص بها[82].

وفي إطار هذا الإستثناء، لا تنتقل الملكية فيها إلا بالتسجيل في هذا السجل الخاص[83]. إذاً تخضع هذه المنقولات لقواعد مشابهة للنظام المُطبَّق على العقارات[84].

وحيث أن الأعمال الأدبية، وهي حقوقٌ منقولة معنوية، تتمتع بخصوصية من حيث موضوعها المتعلق بفكر المؤلف، فلا بد أن تخضع لنظام خاص مختلف عن النظام المُطبَّق على المنقولات.
برأينا وكما سبق وذكرنا، يُعتبر عدم وجود سجل للعقود التي ترد على حق المؤلف ثغرة في التشريع اللبناني من حيث حماية حقوق المؤلف. فإن تسجيل العقود يؤدي إلى نفاذها تجاه الغير وبالتالي ضمان حقوق المؤلف الذي يضمن إنتاج مفاعيلها تجاه الغير، بخاصةً وإن موضوع هذه العقود يتمتع بخصوصية بحيث أنه يتعلق بفكر وذهن المؤلف. لهذه الأسباب يمكننا القول أن القواعد الواجب تطبيقها على الأعمال الأدبية من حيث التسجيل لا بد أن تكون مشابهة للنظام المُطبَّق على العقارات.

بعد أن درسنا الشروط الشكلية الواجب توفرها في العقد الوارد على حق المؤلف، من الصيغة الخطية والتسجيل، من حيث المقارنة مع ما جاء في النص الخاص والنص العام، سنقوم بدراسة الشروط الموضوعية في الفصل الثاني.

---

[82] مادة 8 فقرة 1 من قانون التجارة البحرية ومادة 17 من قانون النقل الجوي (قانون الطيران).

[83] مادة 20 من قانون التجارة البحرية ومادة 17 من قانون النقل الجوي (قانون الطيران).

[84] دراسات، العدل 2010 عدد 2، د. إيلي جبران، "الحجز على السفن"، ص 518.

الفصل الثاني: الشروط الموضوعية

لا يعتبر العقد مبرماً على الشكل الصحيح إلا بتوافر شروط موضوعية تتعلق بالرضى والأهلية (النبذة الأولى) والموضوع (النبذة الثانية) التي تعتبر عناصر العقد. وتطبق هذه القواعد على كافة العقود حتى التي تتعلق بنص خاص.

فقد نصت المادة 177 من قانون الموجبات والعقود على أنه *لا مندوحة عن توفر الأركان التالية في العقد:*

1) وجود الرضى فعلاً

2) شموله لموضوع أو عدة مواضيع

3) وجود سبب يحمل عليه

4) خلّوه من بعض العيوب

5) ثبوته، في بعض الأحوال، بشكل معين.

والملاحظ أن نص هذه المادة لم يتكلم عن الأهلية كشرط من شروط العقد. وإنما الأهلية تعتبر ركناً أساسياً من أركان العقد بحيث أن المادة 216 من قانون الموجبات والعقود نصت على *أن تصرفات الشخص منعدم الاهلية، المجرد كل تجرد من قوة التمييز، تعد كأنها لم تكن.* كما وأن المادة 202 من قانون الموجبات والعقود نصت على *أن الرضى يكون متعيباً بل معدوماً تماماً في حال كان ثمة عدم أهلية*[85].

أما القانون الفرنسي فقد نص صراحةً على أن الأهلية هي من عناصر صحة العقد[86].

---

[85] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 283

[86] Art. 1108 c.civ.: « *Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention: Le consentement de la partie qui s'oblige ; Sa capacité de contracter ; Un objet certain qui forme la matière de l'engagement ; Une cause licite dans l'obligation* ».

النبذة الأولى: الرضى والأهلية

تعتبر العقود التي يبرمها المؤلف لإستغلال أعماله الأدبية من العقود الشخصية.
(contrat intuitu personae)

بحيث أن العقد يرتكز على ذاتية المتعاقدين: إنه يقع على إنتاج فكري يختص بالمؤلف شخصياً وناتج عن فكره ومن إبتكاره، فيأخذ بعين الإعتبار شخص المؤلف. كما وأن شخصية المتعاقد مع المؤلف هي مهمة أيضاً وقت التعاقد من حيث إمكانيته على إستغلال العمل والمحافظة عليه. فشخصية الناشر مثلاً هي مقصودة في العقد من حيث سمعته ومقدرته المالية وصفاته الشخصية وكفاءاته.

وقد إعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين[87] إن عقد النشر هو من العقود الشخصية بحيث أن المادة 132-16 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي نصت على أن الناشر لا يحق له التصرف بأرباح عقد النشر إلى الغير دون موافقة المؤلف[88].

[87] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 668.

[88] Cass. Civ. 1ère, 30 janvier 2007, Bull. Civ. I no 46: « *vu les articles L132-7 et L132-16 du code de la propriété intellectuelle, ensemble l'article 1304 du code civil ; Attendu qu'en vertu du deuxième de ces textes, l'éditeur ne peut transmettre, à titre gratuit ou à titre onéreux ou par voie d'apport en société, le bénéfice du contrat d'édition à des tiers, indépendamment du fonds de commerce, sans avoir préalablement obtenu l'autorisation de l'auteur ; que ces dispositions impératives ayant été prises dans le seul intérêt patrimonial des auteurs, leur violation ne donne lieu qu'à une nullité relative dont l'action se prescrit par 5 ans à compter de la découverte du vice*. »

وقد قضي أن عقد الأداء العلني هو من العقود ذات الإعتبار الشخصي[89]. كما قضي بأن الذي يتعاقد مع المؤلف يعوّل على مهنية هذا الأخير وأسلوبه وموضوعيته[90].

من هنا، لا بد من توافر، في العقد المبرم بين المؤلف والمتعاقد معه، رضى المتعاقدين المتمتعين بالأهلية.
لم يحدد القانون 99/75 الشروط الموضوعية للعقود التي يبرمها المؤلف لإستغلال أعماله الأدبية.
نعود في هذه الحالة إلى القواعد العامة. فلا بد من توافر شرط الرضى (الفقرة الأولى) وصحة الرضى أي أن يتمتع المتعاقدين بالأهلية القانونية لإبرام عقود الإستغلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرضى كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف

كما ذكرنا، الرضى هو أحد أركان العقد ولا يقوم العقد بدونه. وإستناداً إلى القواعد العامة، إن الرضى هو من شروط صحة العقود الواردة على حق المؤلف. نفصّل في هذه الفقرة تعريف الرضى إستناداً إلى النص العام (الفرع الأول)، والقواعد المطبقة في القانون اللبناني والفرنسي في إطار إلزامية توافر رضى المتعاقدين في العقود الواردة على حق المؤلف (الفرع الثاني)، ونذكر الإستثناءات على مبدأ ضرورة الحصول على رضى المؤلف المنصوص عنها في القانون الخاص اللبناني (الفرع الثالث). كما ندرس أخيراً الآثار المترتبة على إنتفاء وجود الرضى في العقد (الفرع الرابع).

---

[89] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2006/11/25، العدل 2007، عدد 1: "*وحيث أن العقد الموقع بين الفريقين هو من عقود ذات الإعتبار الشخصي*".
(www.bba.org.lb)

[90] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الأولى، قرار رقم 43 تاريخ 2009/6/9، العدل 2009 العدد 3:
"*وحيث يتبدى إذاً أن المعترض إختار المؤرخ (المعترض ضده) لتأليف كتاب عن المرحوم جده (رياض الصلح) إيماناً منه بقدرة المؤلف على حسن التأريخ وبمهنيته وبأسلوبه وبموضوعيته*."
(www.bba.org.lb)

الفرع الأول: تعريف الرضى

يعتبر الرضى إجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين (مادة 178 من قانون الموجبات والعقود).

إن الرضى هو الشرط الأول لصحة العقد[91]. هو إذاً أساس العقد وجوهره، فلا يقوم العقد بدونه[92]، إذ يجب أن يكون كل من طرفي العقد قد أراد الإرتباط بعقد مع غيره ووافق على مضمونه وشروطه.

ودلالةً على أهمية الرضى، نصت المادة 176 من قانون الموجبات والعقود على أن رضى المتعاقدين هو الصلب والركن لكل عقد بل لكل إتفاق على وجه أعم.

يمكن اذاً القول أن ميزة العقد هي في قيام علاقة ثنائية[93].

ويتعيّب الرضى في حال وجود عيب من عيوب الرضى: الغلط، الخداع، الخوف والغبن (مادة 202 من قانون الموجبات والعقود).

الفرع الثاني: إلزامية توافر الرضى في العقد

سنعرض في هذا الفرع القواعد المنصوص عنها في النص اللبناني وفي النص الفرنسي في إطار الرضى بغية المقارنة بين النصين وتحديد القواعد المطبقة على العقود الواردة على حق المؤلف.

تتطابق القواعد العامة من القانون اللبناني مع قواعد القانون العام الفرنسي من حيث إلزامية الحصول على رضى الأطراف.

---

[91] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 213.

[92] Cass. Civ. 1ère, 5 mars 1991, No de pourvoi: 89-17167, non publié au bulletin: « *aucun échange de consentement étant intervenu…il n'y a pas eu contrat de prêt entre eux…contrat inexistant* ».
(www.legifrance.gouv.fr)

[93] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 277.

إذ أن المشترع الفرنسي يشترط وجود الرضى كشرط من شروط صحة العقد[94].
كما يشترط أن يكون الرضى صحيحاً أي غير متعيب بأي عيب من عيوب الرضى[95].

أما بالنسبة إلى النص الخاص، فلم يذكر قانون الملكية الفكرية اللبناني نصاً عن رضى المؤلف. فنعود إلى قواعد القانون العام التي تفترض وجود الرضى الصحيح لقيام العقد.

يمكننا إذاً القول أنه في ظل إنتفاء قاعدة خاصة في النص الخاص اللبناني، تطبق قواعد القانون العام، فيكون الرضى عنصراً من عناصر صحة العقد الوارد على حق المؤلف. إذاً لا بد من توافر رضى الأطراف لا سيما الحصول على رضى المؤلف بحيث أن هذه العقود هي عقودٌ شخصية ويعتبر المؤلف الطرف الأضعف فيها. وحيث أن المشترع قد إتجه إلى حماية حق المؤلف، فإن الحصول على موافقته في العقد هي، برأينا وإستناداً إلى قواعد النص العام، ضرورية.

بالإضافة إلى ذلك، إن القواعد العامة للرضى تطبق على عقد النشر من ناحية العرض والإيجاب.

وأيضاً، لم ينص القانون الخاص الفرنسي على قاعدة خاصة متعلقة بالرضى تشمل كافة عقود الإستغلال المسماة في قانون الملكية الفكرية.
وإنما نص، تحت عنوان عقد النشر، على أن موافقة المؤلف الخطية على إبرام هذا العقد هي إلزاميةً[96].

---

[94] Art. 1108 c. civ.: « *Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention: le consentement de la partie qui s'oblige, sa capacité de contracter, un objet certain qui forme la matière de l'engagement, une cause licite dans l'obligation* ».

[95] Art. 1109 c. civ.: « *Il n'y a point de consentement valable si le consentement n'a été donné que par erreur ou s'il a été extorqué par violence ou surpris par dol* ».

[96] Art. L132-7 CPI: « *Le consentement personnel et donné par écrit de l'auteur est obligatoire* ».

يعتبر عقد النشر عقداً رضائياً وعليه فينعقد بتوافق الإيجاب والقبول.
(Contrat Consensuel)
إلا أن هذا التوافق يجب أن يخضع لشكل خاص وهو الصيغة الخطية.

كما ذكرنا بالنسبة إلى إلزامية الكتابة، إختلف الفقهاء الفرنسيين حول إلزامية الحصول على رضى المؤلف الشخصي المنصوص عنه صراحةً تحت عنوان عقد النشر بالنسبة إلى العقود الأخرى الجارية على حق المؤلف.
فإعتبرت جهة من الفقه أن هذه القاعدة تشمل جميع عقود الإستغلال. وإعتبرت الجهة الأخرى أن هذه القاعدة لا تشمل إلا عقد النشر وعقود الإستغلال الأخرى تخضع لقواعد القانون العام[97].
كما إعتبرت الأولى أن نص هذه المادة يخرج عن مبدأ القواعد العامة المتعلقة بالتمثيل الإتفاقي، فإن المؤلف يجب أن يبرم بنفسه العقد بإعتبار أن لهذا العقد أهمية خاصة وحمايةً لمصالح المؤلف.

وقد ذهب البعض[98] في نفس الإتجاه في فرنسا فقد إعتبر أن عقد النشر هو عقدٌ شكلي، فإن رضى المؤلف في العقد هو ملزمٌ ويجب أن يكون التعبير عنه خطياً.

وقد إستقرّ الإجتهاد على إعتبار رضى المؤلف من شروط عقود إستغلال حقوقه. فلا بد من أخذ موافقة المؤلف لإستغلال عمل من أعماله[99].

---

[97] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 413.
[98] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 667.
[99] Cass. Civ. 1, 13 novembre 2014, No du pourvoi 1322401, Bul. 2014 I no 187: « Viole, par refus d'application, les articles L131-2, L131-3 et L132-7 du CPI la cour d'appel qui décide qu'un auteur a donné son accord à l'exploitation d'une œuvre, alors que les contrats de cession des droits d'édition et de cession des droits d'adaptation n'ont été ni signés ni retournés par lui ».

برأينا، إن رضى المؤلف هو ضروري في العقود التي ترد على أعماله الأدبية بحيث أن العقود الواردة على حق المؤلف هي من العقود الشخصية وتحمل خصوصية معينة كون موضوعها خاص.
وكون المشترع إعتبر أن المؤلف هو الطرف الأضعف في العقد ووضع قواعداً لحمايته، فكان لا بد له أن يجعل القاعدة المتمثلة بإلزامية الحصول على رضى المؤلف شاملة كل العقود الواردة على حقه.
وعقد النشر يتمتع بخصوصية أكبر كونه يتعلق بحق معنوي للمؤلف وهو حقه بنشر مصنفه.

إلا أن القانون الخاص اللبناني 99/75 قد ذكر إستثناءً على مبدأ إلزامية الحصول على موافقة المؤلف ورضاه وذلك بالنسبة إلى إستعمال بعض من الأعمال الأدبية والفنية. ندرس ذلك في الفرع التالي.
وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال لا يتم التعاقد عليها وهي لخدمة عامة.

الفرع الثالث: حالات عدم طلب رضى المؤلف

ذكر المشترع في القانون الخاص (القانون 99/75) عدداً من الإستثناءات على الحماية المكرّسة في نظام حق المؤلف، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وحق الجمهور بالوصول إلى معلومات هي بطبيعتها عامة، ولأسباب علمية وتربوية وثقافية وفنية وإعلامية وإعلانية. فقد سمح، وبهدف الإستغلال الشخصي، إستعمال بعض من الأعمال الأدبية والفنية دون موافقة المؤلف[100]. وهذه الأعمال تكون لخدمة عامة فلا تجري عليها عقود.
إلا أن المشترع قد وضع قيوداً على هذه الإستثناءات تتمثل بشكل عام في إلزامية أن يكون الإستعمال شخصياً، وألا يضرّ بمصالح المؤلف.
سنفصّل هذه الإستثناءات في البنود التالية.

[100] نعوس (داني)، **محاضرات في الملكية الأدبية والفنية**، الجامعة البنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني، عام 2015/2014

البند الأول: الإستثناءات تكريساً لحق الفرد بالحصول على المعلومات

في مجتمع المعلومات، لا بد من إزالة العوائق أمام الفرد للحصول على المعلومات خاصةً في إطار حقوق المؤلف.

– نصت المادة 23 من القانون 99/75 على أنه *يجوز لأي شخص طبيعي من أجل إستعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع*. وقد نص المشترع في المادة 24 من القانون 99/75 على أن هذا الإستثناء لا يطبق إذا أدّى إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح المؤلف، كما ذكر الحالات التي لا يطبق فيها هذا الإستثناء.

يمكننا إذاً القول أن المشترع إشترط أن يكون عمل المؤلف قد نُشر بشكل مشروع، أي أن المؤلف يكون محمياً قانوناً وتكون ملكيته للعمل مثبتة، كي يتمكن الفرد من القيام بنسخة أو تسجيل أو صورة عن هذا العمل دون الحصول على موافقة المؤلف، وبشرط عدم الإضرار به.

– ونصت المادة 34 من القانون 99/75 على أنه *يجوز نسخ أو تصوير نسخة عن عمل فني من أجل نشره في كاتالوجات مُعدّة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضر ذلك بمصالح المؤلف*.

لقد أورد المشترع هذا الإستثناء، مع الحرص دائماً على عدم الإضرار بمصالح المؤلف، لغايات عملية لتسويق العمل.

البند الثاني: الإستثناءات المقررة للمصلحة العامة

1– المصلحة العامة التعليمية:

لغايات تعليمية، ونظراً لعدم القدرة المادية لبعض المؤسسات التربوية وبهدف تأمين العلم لعدد أكبر من الطلاب، نص المشترع على الإستثناءات التالية بالنسبة إلى إستعمال أعمال المؤلف دون موافقته:

– نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج (مادة 25 فقرة 1 من القانون 99/75).

يمكننا القول أن غاية المشترع من إيراد هذا الإستثناء هي تربوية وتعليمية.
وقد حرص بالمقابل على حماية حق المؤلف فإشترط أن تكون هذه المؤسسات قد إستحصلت على نسخة أصلية من العمل أي أن حقوق العمل مثبتة للمؤلف.

– إستعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي من أجل نقد العمل أو دعم وجهة نظر أو الإستشهاد أو لغاية تعليمية شرط أن يتم ذكر إسم المؤلف والمصدر (مادة 25 فقرة 2 من القانون 99/75).
ويكون هنا الحق المعنوي للمؤلف المتمثل بذكر إسم هذا الأخير على العمل محفوظاً.

– نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاءً قصيرة من عمل شرط أن يكون ذلك لغاية تعليمية وشرط ذكر إسم المؤلف وإسم الناشر (مادة 26 من القانون 99/75).
شدّد المشترع على الغاية التعليمية لهذه الإستثناءات، كما شدّد على شرط ذكر إسم المؤلف، والناشر هنا، حمايةً لحقوق المؤلف المعنوية.

– عرض وأداء عمل بشكل علني ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا إستُعمل العمل من قبل الأساتذة أو الطلاب شرط أن يكون الجمهور مقتصراً على المشتركين مباشرةً في نشاط المؤسسة التعليمية (مادة 32 من القانون 99/75).

2– المصلحة العامة القضائية:
نصت المادة 29 من القانون 99/75 على أنه يجوز دون موافقة المؤلف نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة عن عمل ما لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية، ضمن الحدود اللازمة لذلك.
يمكننا القول أن المشترع قد أورد هذا الإستثناء لأسباب عملية، في إطار إجراءات قضائية أو إدارية، وكون الحق العام يعلو عن حق المؤلف.
وإشترط المشترع الإلتزام بالحدود اللازمة لذلك دون التعسف والإضرار بالمؤلف.

3- المصلحة العامة المتمثلة بإيصال المعلومات العامة إلى الجمهور:

- نصت المادة 30 من القانون 99/75 على أنه يجوز لوسائل الإعلام دون موافقة المؤلف إستعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سُمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث، شرط ذكر إسم المؤلف والمصدر.

يمكننا القول أن المشترع قد أورد هذا الإستثناء لأسباب عملية وغاية إعلامية، فإن مهمة وسائل الإعلام هي ذات منفعة عامة بحيث أنها تهدف إلى إيصال المعلومات إلى الجمهور. وإشترط على حماية الحق المعنوي للمؤلف بإشتراط ذكر إسمه والمصدر.

- كما نصت المادة 31 من القانون 99/75 على أنه يجوز لوسائل الإعلام دون موافقة المؤلف نشر صور لأعمال هندسية أو لأعمال فنية مرئية أو لأعمال فوتوغرافية أو أعمال فنية تطبيقية، شرط أن تكون هذه الأعمال في أماكن عامة مفتوحة للجمهور.

هنا أيضاً، أورد المشترع هذا الإستثناء لغاية إعلامية أي لكي تتمكن وسائل الإعلام من نشر هذه الأعمال. وإشترط أن تكون معروضةً في أماكن عامة أي أن غاية مؤلفها تكون بنشرها.

- ونصت المادة 32 من القانون 99/75 في الفقرة الأولى على أنه يجوز دون موافقة المؤلف عرض وأداء عمل بشكل علني في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات.

- ونصت المادة 33 من القانون 99/75 على أنه يجوز دون موافقة المؤلف عرض العمل الفني في المتاحف أو المعارض داخل المتاحف شرط أن يكون المتحف مالكاً للمادة الملموسة التي تحتوي على العمل وشرط عدم الإضرار بمصالح المؤلف.

من هنا يمكن القول أن غاية المشترع هي أيضاً ثقافية، والمتاحف هي أصلاً معدة لإرتياد الجمهور. كما يشدّد على الحرص على عدم الإضرار بمصالح المؤلف.

البند الثالث: الإستثناءات المقرّرة لأسباب إحترازية

لضمان عدم ضياع النسخة الأصلية للعمل أو للإحتفاظ بنسخة عن عمل ذي قيمة عالية، نص المشترع على إمكانية إستعمال العمل دون موافقة المؤلف في الحالات التالية:
– نسخ أو تصوير نسخة إضافية من قبل مكتبات عامة، شرط أن تكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل، وذلك من أجل إستعمال هذه النسخة في حال فقدان الأصلية (مادة 27 من القانون 99/75).

– نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة عن عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة، بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي، من أجل الإحتفاظ بها في محفوظات الوزارة، وذلك إذا رفض المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل النسخة (مادة 28 من القانون 99/75).

يمكننا إذاً القول أن الحالات المحددة حصراً في القانون الخاص والتي لا تتطلب أخذ موافقة المؤلف لإستغلال عمله تشترط عدم المسّ بحقوق المؤلف وعدم إلحاق الضرر به. كما وأنها تشترط أن يكون العمل قد نُشر في مرحلة سابقة وقد ثبتت ملكية المؤلف لهذا العمل، فيكون إذاً محمياً قانوناً قبل نسخه.

بعد دراسة الإستثناءات على مبدأ إلزامية الحصول على رضى المؤلف، سنبحث فيما يلي الآثار الناتجة عن إنتفاء وجود الرضى في العقد.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إنتفاء وجود الرضى في العقد

في ظل سكوت النص الخاص اللبناني ورجوعاً إلى قواعد النص العام، إن إنتفاء الرضى في العقد يؤدي إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً لفقدانه عنصراً من عناصره.

أما في فرنسا، رأى البعض أنه، وحيث أن المشترع إشترط الحصول على موافقة المؤلف ورضاه، وذلك تحت إطار القواعد المتعلقة بعقد النشر، وحيث أن النص الخاص قد وُضع لمصلحته، عدم الحصول على موافقة المؤلف يؤدي إلى إعتبار عقد إستغلال حقوقه باطلاً بطلاناً نسبياً. وقد إعتبر هؤلاء أن دعوى البطلان تتقادم بمهلة خمس سنوات إبتداءً من أخذ العلم بوجود العقد من قبل المؤلف وذلك إستناداً إلى القواعد العامة (المادة 2224 من القانون المدني الفرنسي[101]). إلا أن البعض الآخر إعتبر أنه لا يجب تطبيق القواعد العامة على الحقوق المعنوية ودعوى البطلان لا تتقادم بمرور الزمن كونها مبنية على مخالفة حقاً معنوياً[102].

برأينا، في ظل سكوت النص الخاص اللبناني، لا بد من تطبيق القاعدة التي تنص على بطلان العقد بطلاناً مطلقاً في حال إنتفاء وجود الرضى بحيث أن الرضى هو من عناصر العقد الأساسية. بالإضافة إلى كون العقود الواردة على حق المؤلف حسّاسة وخاصة لشمولها أعمالاً ناتجة عن ذهن المؤلف، وهي أيضاً عقوداً شخصيةً، لذلك يكون أساس العقد الحصول على موافقة المؤلف الذي يريد التفرغ عن حقوقه.

بالإضافة إلى الرضى، إن الأهلية هي أحد عناصر العقد التي لا بد من توافرها لقيام العقد صحيحاً، سوف نفصّلها في الفقرة التالية.

---

[101] Article 2224 du c. civ.: « *Les actions personnelles ou mobilières se prescrivent par cinq ans à compter du jour où le titulaire d'un droit a connu ou aurait dû connaître les faits lui permettant de l'exercer* ».

[102] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 463.

الفقرة الثانية: الأهلية كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف

كما ذكرنا، الأهلية هي من الأركان الأساسية في العقد. فالتعبير عن الرضى يجب أن يكون صحيحاً صادراً عن شخص ذي أهلية لإجراء العقد. سوف نفصل في هذه الفقرة تعريفاً عن الأهلية وفقاً للنص العام (الفرع الأول)، وإلزامية توافر أهلية المتعاقدين السليمة في العقود الواردة على حق المؤلف (الفرع الثاني). كما ندرس حالات تصرف المؤلف المنعدم الأهلية بأعماله (الفرع الثالث) وتصرف الورثة بأعمال المؤلف المتوفي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الأهلية

تعني الأهلية:

– أهلية الوجوب وهي قدرة الشخص وصلاحيته لإكتساب الحقوق وتحمّل الموجبات وذلك دون أي تدخل لإرادته في شأنها. أي هي الشخصية القانونية التي تثبت لكل إنسان منذ ولادته حتى وفاته.

– أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً تترتب عليه آثاراً قانونية.

إن أهلية الأداء لا تؤول إلا للشخص التي تتوفر لديه أهلية الوجوب في حين أن هذه الأخيرة لا تفترض أهلية الأداء.

وتقوم أهلية الأداء على الإدراك والتمييز. أي يجب أن تتوافر لدى الشخص الإرادة الواعية المدركة للآثار التي تتجه إلى إحداثها أي أن يكون كامل الإدراك والتمييز. وبالتالي فإن تصرفات الشخص المنعدم التمييز تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً، أما تصرفات الأشخاص الذين لا أهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز (كالقاصر المميز) فتعتبر باطلة نسبياً لمصلحة فاقد الأهلية. (مادة 216 فقرة 1 و2 من قانون الموجبات والعقود)

وإذا كان العقد الذي أنشأه القاصر المميز غير خاضع لصيغة خاصة فلا يمكن إبطاله إلا بعد إثبات وقوعه بالغبن. أما إذا كان العقد يستلزم معاملةً خاصة فيكون البطلان واقع دون إثبات وجود الغبن وذلك لمجرد مخالفة هذه المعاملة (مادة 216 فقرة 3 من قانون الموجبات والعقود).

الفرع الثاني: إلزامية توافر الأهلية

إن توافر التراضي لا يكفي لقيام العقد صحيحاً فيجب أن يكون الرضى صحيحاً أي أن يكون التعبير عن الإرادة صادراً عن شخص ذي أهلية لإجراء العقد وأن تكون إرادته خالية من العيوب[103].
تعتبر الأهلية ركناً أساسياً من أركان التعاقد، فلا يقوم العقد صحيحاً إلا إذا توافرت لدى كل من طرفيه الأهلية لعقده. فإن عديم الأهلية لا يمكنه أن يلتزم لإنتفاء قوة الوعي والإدراك لديه (كالمجنون والقاصر) فتكون تصرفاته بحكم العدم[104].
"*كل شخص أتم الثامنة عشر من عمره هو أهل للإلتزام، ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني.*"
(مادة 215 من قانون الموجبات والعقود)

إذاً كي يكون المتعاقد أهلاً للإلتزام، يجب أن تكون أهليته سليمة وخالية من أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة 202 من قانون الموجبات والعقود، أي خالية من العوارض التي تعطل أو تضعف القوى العقلية وتؤثر في الإدراك وتؤدي إلى تقليص الأهلية (الغلط، الخداع، الخوف، الغبن).
في الإطار نفسه، إن عقد الايجار يُلزم توافر أهلية أطراف العقد لقيامه صحيحاً[105].

قياساً على القواعد العامة، لا بد أن يكون أطراف العقد الوارد على حق المؤلف متمتعين بالأهلية الخالية من العيوب، إذ لا بد من توافر عناصر العقد ومنها الأهلية لقيام العقد المبرم بين المؤلف والمتعاقد معه على أعماله الأدبية صحيحاً.
سنعالج فيما يلي إمكانية تصرف الورثة بأعمال المؤلف في حال كان هذا الأخير منعدم الأهلية وفي حال توفي.

---

[103] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 294.

[104] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 284.

[105] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 363.

الفرع الثالث: تصرف ورثة المؤلف المنعدم الأهلية بأعماله

يُطرح التساؤل حول ما إذا كان يمكن لورثة المؤلف التصرف بأعماله في حال كان منعدم الأهلية.
لقد كان القانون الفرنسي واضحاً بالنسبة إلى هذه النقطة حيث نص صراحةً، في إطار عقد النشر، على وجوب أخذ موافقة المؤلف حتى ولو كان فاقداً للأهلية. أما في حال كان المؤلف غير قادراً جسدياً على إعطاء موافقته، فيكون لممثله القانوني إبرام العقد عن المؤلف منعدم الأهلية ولا تطلب موافقته الشخصية[106].

إختلف الفقهاء الفرنسيين حول ما إذا كانت هذه القاعدة تطبق على كافة عقود الإستغلال أو فقط على عقد النشر. فإعتبر البعض[107] أن القاعدة المنصوص عنها في المادة 132-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي تطبق فقط على عقد النشر، أما عقود الإستغلال الأخرى فيُطبق عليها النص العام فيما يتعلق بتمثيل أو نيابة فاقد الأهلية. فإعتبر أن الممثل القانوني هو مخوّل أن يبرم وحده عقود الإستغلال الأخرى. أما البعض الآخر من الفقهاء[108] فإعتبر أن قاعدة المادة 132-7 والمتمثلة بإلزامية الحصول على رضى المؤلف حتى لو كان فاقداً للأهلية (إلا في حال كان غير قادراً جسدياً على إعطاء موافقته) تطبق على كافة عقود الإستغلال. فالحصول على موافقة المؤلف فاقد الأهلية هو إلزامي إلى جانب موافقة من يُمثله قانوناً حسب القواعد العامة.

برأينا، وحيث أن المؤلف يعتبر الطرف الأضعف في العقد وحيث أن النص الخاص قد وُضع لمصلحته يمكننا إذاً القول أن أخذ موافقته حتى لو كان فاقد الأهلية لإبرام عقود الإستغلال الواردة على حقوقه يعتبر إجراءً إضافياً لحمايته وضرورياً.

---

[106] Art. L132-7 al. 2 CPI: « *Le consentement est même exigé lorsqu'il s'agit d'un auteur légalement incapable, sauf si celui-ci est dans l'impossibilité physique de donner son consentement* ».

[107] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 414.

[108] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 373.

أما في القانون اللبناني، فلم يرد نصاً خاصاً حول هذه النقطة. نعود بالتالي إلى قواعد القانون العام التي تلزم أن يكون المتعاقد متمتعاً بالأهلية لإعتبار العقد الذي يبرمه صحيحاً. ووجوب تمتّع المؤلف بالأهلية هو ضروريٌ ليتمكن من السهر على مصالحه الشخصية وحمايتها[109].

وقد أجاز القانون العام التعاقد بالنيابة أو بالتمثيل، أي إنه يجوز لشخص معين (وهو الممثل أو النائب) أن يجري عقداً بإسم ولحساب شخص آخر (وهو الأصيل). فتكون بالتالي آثار العقد مرتدّة إلى الأصيل دون الممثل أو النائب[110]. وتكون النيابة (أو التمثيل) إما إتفاقية وإما قانونية.

– النيابة الإتفاقية:

وهي التي تنشأ عن عقد بين طرفيها كنيابة الوكيل عن الموكل. والوكالة هي عقد يفوّض بمقتضاه الموكل القيام بأعمال قانونية معينة إلى الوكيل الذي يمثله في علاقاته مع الغير. (مادة 769 من قانون الموجبات والعقود)

ويشترط أن يكون الموكل أهلاً للقيام بموضوع الوكالة، أما الوكيل فيكتفي أن يكون من ذوي التمييز. (مادة 772 من قانون الموجبات والعقود)

– النيابة القانونية:

وهي التي تنشأ عن القانون كنيابة الأولياء الشرعيين أو الأوصياء.

يمكننا اذاً القول، إستناداً إلى القواعد العامة، إنه يجب إستبعاد النيابة الإتفاقية بإعتبار أنه في هذه الحالة يجب أن يكون الموكل (أي المؤلف) أهلاً أن يقوم بموضوع الوكالة، وذلك على خلاف الحالة التي نطرحها والمتمثلة بكون المؤلف فاقد الأهلية. وبالتالي إن النيابة القانونية هي التي تطبق هنا.

---

[109] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في اطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 191

[110] النقيب (عاطف)، **نظرية العقد**، صادر، الطبعة الثانية، 1998، ص 98

وقد أشار البعض[111] إلى أنه في حال كان المؤلف فاقد الأهلية (كأن أصبح مجنوناً مثلاً) فإنه لا يمكنه قانوناً إبرام عقود الإستغلال على حقوقه. كما لا يمكن لممثله القانوني أن يقوم بإبرام هذه العقود نيابةً عنه كون موضوع هذه العقود يتعلق بشخص المؤلف أي بحقوق شخصية (كالترجمة التي هي من حقوق الشخصية ولا تنتقل إلى الممثل القانوني).
أما إذا كان المؤلف ناقص الأهلية، كأن يكون شخصاً موهوباً لكنه لم يبلغ سن الرشد، فيكون لممثله القانوني أن يبرم عقد إستغلال حقوقه نيابةً عنه. ولا بد من الحصول على موافقة صاحب الحق شخصياً وكتابةً إلى جانب موافقة وليه أو الوصي عنه.

وقد إعتبر البعض[112] أن إلزامية الحصول على الرضى الشخصي والكتابي من المؤلف القاصر ترجع الى أمرين:
– أهمية الحق الأدبي لصاحب الحق بحيث أن الحق المتنازل عنه هو من إنتاجه الذهني، وهو حق شخصي يعبّر عن شخصيته. فلا بد من أخذ موافقته.
– أهمية حماية الحق المالي للمؤلف وحمايته كي لا يُغبن في إستغلال حقه المالي على عمله. فلا بد من أخذ موافقة الوصي أو الولي بجانب موافقة المؤلف القاصر.

برأينا، يجب البحث عن نية المؤلف الفعلية. أي يجب النظر بكل حالة حسب ظروفها. فإذا تبيّن أن المؤلف فاقد الأهلية كان في نيته التصرف بعمله قبل فقدانه الأهلية، يجوز بالتالي لممثله القانوني أن يقوم بإبرام العقود الواردة على حق المؤلف. وذلك قياساً على القاعدة المطبقة عند وفاة المؤلف كما سنرى في الفرع الذي يلي.
نذكر على سبيل المثال إذا كان المؤلف قد أخفى عمله ولم يعبّر في سياق حياته عن رغبته في التصرف به أو مشاركته مع الغير، فلا يكون لممثله القانوني، بعد فقدان المؤلف لأهليته، أن يتصرف بعمل هذا الاخير فاقد الأهلية.

---

[111] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في اطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 191

[112] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في اطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 192

يمكننا إذاً القول أنه يقتضي العودة إلى ظروف كل قضية للوقوف على نية المؤلف وعلى إرادته وذلك كون العمل ناتج عن فكره وذهنه.

الفرع الرابع: تصرف ورثة المؤلف بأعماله بعد وفاته

جاء في النص الخاص الفرنسي بشكل واضح في المادة 121–2 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية أن حق التصرف بأعمال المؤلف بعد وفاته يعود إلى الأشخاص المحددين منه قبل وفاته. وفي حال لم يحدد أحد أو توفي الشخص المحدد، يعود حق التصرف المذكور إلى الأشخاص التالين: الخلف الخاص، الزوج، الورثة[113].

أما القانون الخاص اللبناني فلم ينص على مادة مماثلة وإكتفى بتحديد مدة الحماية التي تتمتع بها الحقوق المادية للمؤلف بطيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري إعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف[114].

فإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر عمله أو إستغلاله مادياً ولم يكن قد وضع قيود أو وصية، فإن حقوقه تنتقل إلى الورثة، كل على قدر حصته في الميراث.

أما إذا المؤلف قد أوصى بعدم النشر وجب تنفيذ وصيته وذلك كون هذا الأمر يتعلق بحقه المعنوي.

---

[113] Art. L121-2 al. 2 CPI: *« Après sa mort, le droit de divulgation de ses œuvres posthumes est exercé leur vie durant par le ou les exécuteurs testamentaires désignés par l'auteur. A leur défaut ou à leur décès, et sauf volonté contraire de l'auteur, ce droit est exercé dans l'ordre suivant: par les descendants, par le conjoint contre lequel n'existe pas un jugement passé en force de chose jugée de séparation de corps ou qui n'a pas contracté un nouveau mariage, par les héritiers autres que les descendants qui recueillent tout ou partie de la succession et par les légataires universels ou donataires de l'universalité des biens à venir.* »

[114] مادة 49 من القانون 99/75: *"تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري إعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف".*

وإذا مات المؤلف ولم يكن لديه ورثة أو موصى لهم، فيؤول حقه المادي إلى باقي الشركاء وخلفهم إذا كان العمل مشتركاً، أو إلى الدولة إذا كان العمل منفرداً وفقاً للقواعد العامة[115].
إذاً يجب إستنباط نية المؤلف قبل الوفاة.

وإذا قرر الورثة نشر العمل وجب عليهم تغليب المصلحة الأدبية للمورث المؤلف على مصالحهم المالية. ويبقى حق الإستغلال المادي للورثة لمدة خمسين سنة بعد موت المورث المؤلف[116].
برأينا إن المهم هو الوقوف عند إرادة المؤلف والتصرف بحسب ما تمليه إرادته سواء أكان قراره هو نشر عمله أو عدم النشر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر يتناقض مع المصلحة العامة التي تتطلب ضرورة نشر أعمال المؤلف وذلك لإستفادة الجمهور من إبتكارات المؤلف ونشر المعرفة. فإن أعمال المؤلف هي موجهة للناس جميعاً لنشر الفكر الثقافي والإبداعات الفكرية[117].

كما ذكرنا إن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العقود الواردة على حق المؤلف قياساً على قواعد النص العام هي الرضى والأهلية والموضوع. سنبحث في النبذة التالية العنصر الثالث من عناصر العقد وهو الموضوع.

---

[115] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في اطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 125.

[116] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 22

[117] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 21

النبذة الثانية: الموضوع

يُعَدّ الموضوع عنصراً من عناصر العقد، لا يتكوّن العقد بدونه، أكان عقداً مسمى في القانون العام أو غير مسمى أو أي عقد. فإن وجوده ضروريٌ في كل العقود.
إنما يختلف الموضوع بين عقد وآخر، كما قد تختلف القواعد المطبقة عليه.
ويتمثل الموضوع بإلتزام المتعاقدين تجاه بعضهم البعض[118].

ويتمتع موضوع العقود الواردة على حق المؤلف بخصوصية بحيث أنه يقتصر على أعمال ناتجة عن ذهن وفكر المؤلف وتكون هذه الأعمال موجهة إلى الناس جميعاً[119].
وتتمثل هذه العقود بالتفرغ عن حق إستغلال حق ملكية فكرية
(Transmission d'un droit d'exploitation d'un droit de propriété intellectuelle)[120].

لقد نصت المادة 19 من القانون 99/75 على *أن تفرغ المؤلف عن حق ما من حقوقه يجب دائماً أن يكون محصوراً في ذلك الحق فقط.*
إذاً إن الحقوق موضوع العقد المبرم من المؤلف يجب أن تكون محددة بالتفصيل وذلك كي لا يحصل أي إلتباس ولتجنب النزاعات.
وبالتالي فإن العقد الذي يكون شاملاً كافة حقوق المؤلف لا يكون له أي أثر[121].

---

[118] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 340.

[119] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 21

[120] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994 P. 393

[121] نقض فرنسي 1991/10/9، أشار اليه ادوار عيد في مؤلفه **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 392.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال الفرعية للمؤلف قد تكون محلاً للتعاقد أو التفرغ على سبيل الإستغلال، فإن المادة 3 من القانون 99/75 نصت على *أن هذه الأعمال تخضع لأحكام هذا القانون وتستفيد من الحماية التي يمنحها*[122].

ينقسم حق المؤلف الى حق مادي وحق معنوي كما سبق وذكرنا. (مادة 14 من القانون 99/75)
وتعتبر الحقوق المادية للمؤلف حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً (مادة 16 من القانون 99/75).
أما الحقوق المعنوية فلا يجوز التصرف بها ولا يجوز إلقاء الحجز عليها، إنما يجوز إنتقالها إلى الغير عن طريق الوصية أو الإرث (مادة 22 من القانون 99/75).
من هنا، لا يمكن للمؤلف التصرف إلا بحقوقه المادية، وتبقى له الحقوق المعنوية.
وبالتالي فإن موضوع العقود الواردة على حق المؤلف هي حقوقه المادية المتمثلة بالإستغلال المادي لعمله. وهي متنوعة كالحق في نسخ العمل ونشره والنقل إلى الجمهور...
سنقوم بدراسة فيما يلي خصائص موضوع العقود الواردة على حق المؤلف من حيث البيانات الواجب توافرها في هذه العقود والقواعد الخاصة المطبقة عليها (الفقرة الأولى)، ومقارنة هذه القواعد بالقواعد العامة المطبقة على موضوع العقود (الفقرة الثانية). كما سنلقي الضوء في إطار هذه النبذة على القواعد المطبقة على التعاقد على أعمال مستقبلية (الفقرة الثالثة).

[122] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والاجنبية**، الجزء الاول: حق المؤلف، طبعة اولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 393.

الفقرة الأولى: البيانات الواجب توفرها في العقد الوارد على حق المؤلف

نظراً لخصوصية العقود الواردة على حق المؤلف، لقد جاء في النص الخاص تحديداً صريحاً للبيانات الواجب توفرها فيها. سنفصّل فيما يلي هذه البيانات المنصوص عنها في القانون الخاص اللبناني والقانون الخاص الفرنسي (الفرع الأول)، ونلقي الضوء على البيانات التي حددها القانون الفرنسي بالنسبة إلى بعض من العقود المسماة (الفرع الثاني)، ونبرز الأثر الناتج عن إنتفائها في العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البيانات المنصوص عنها في النص الخاص

لقد نصت المادة 17 من القانون 99/75 على البيانات التي يجب أن تذكر في العقد الوارد على حق المؤلف. وهذه البيانات هي التالية:

- الحقوق موضوع العقد
- تحديد الزمان والمكان
- مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات.

كما وأن القانون الفرنسي ذكر البيانات الواجب توفرها في العقد، وهي نفسها المنصوص عليها في القانون اللبناني، لتحديد نطاق إستغلال حقوق المؤلف، وذلك في المادة 131–3 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية المقابلة للمادة 17 من القانون 99/75:

- كل حق يجب أن يذكر مفصلاً
(mention distincte)
- تحديد الإستغلال من حيث نطاقه و غايته ومن حيث الزمان والمكان
(étendue, destination, lieu et durée)

كما نصت المادة 131–4 على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات.
(participation proportionnelle aux recettes provenant de la vente ou de l’exploitation)

يمكننا إذاً القول أن إنتقال الحقوق الواردة على حق المؤلف يرتبط بالشروط التالية:
– تحديد كل من الحقوق المتعاقد عليها ببند خاص في عقد الإستغلال
– تحديد المدى الزماني والمكاني وغاية إستغلال حقوق المؤلف[123].

نفصّل البيانات الواجب توافرها في العقود الواردة على حق المؤلف في البنود التالية.

البند الأول: بيان الحقوق موضوع العقد بالتفصيل

كما ذكرنا، إن نص المادة 19 من القانون 99/75 يلزم أن يكون التفرغ عن حق من حقوق المؤلف محصوراً في هذا الحق فقط. وإن العقد الذي يكون موضوعه التفرغ عن حق المؤلف يجب أن يحدد بالتفصيل الحقوق المتعاقد عليها، وذلك كي لا يحصل أي إلتباس ولتجنب النزاعات بشأنها. من هنا لا بد من تحديد كل حق متفرغ عنه في بند خاص في عقد الإستغلال.
وقد نقضت محكمة التمييز الفرنسية قراراً لمحكمة الإستئناف التي إعتبرت أن البند الذي لا يحدد إستغلال حقوق المؤلف هو بند صحيح[124]. فقد إستقر الإجتهاد الفرنسي على هذا المسار[125].

البند الثاني: تحديد نطاق إستغلال الحقوق المتعاقد عليها

يجب تحديد نطاق إستغلال الحقوق المتعاقد عليها في عقود إستغلال حقوق المؤلف وذلك لتمكين المؤلف من إجراء عقود إستغلال أخرى على المصنف نفسه لا يكون موضوعها مشمولاً بالعقد الأول[126]، إذ أن حقوق المؤلف قابلة للتجزئة.

---

[123] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 374.
[124] Cass. Civ. 1ère, 9 octobre 1991, No Pourvoi 90-12476, Bulletin 1991 I No 253, P. 167: « *En donnant une portée illimitée à une clause que sa généralité rendait inopérante, la Cour d'Appel a violé les textes susvisés* ».
[125] Cass. Civ. 1ère, 12 juillet 2006, No-Pourvoi 05-15472, Bulletin 2006 I No 399, P. 343: « *La transmission des droits de l'auteur est subordonnée à la condition que chacun des droits cédés fasse l'objet d'une mention distincte dans l'acte de cession* ».
[126] Cass. Civ. 1ère, 3 mars 1982, No pourvoi 80-12710, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre Civile I N. 98: « *Tout droit ou tout mode d'exploitation qui n'est pas expressément cédé en vertu du contrat se trouve exclu de la cession* ».

ولا شك أن تحديد نطاق إستغلال الحقوق المتعاقد عليها من قبل المؤلف يكمّل وجوب تحديد الحقوق المتعاقد عليها ببند خاص، بحيث أن المادة 19 من القانون 99/75 تنص على إنحصار التفرغ عن حق من حقوق المؤلف بهذا الحق فقط. وبالتالي يشترط على المؤلف والمتعاقد معه أن يحددا في العقد نطاق إستغلال الحقوق والغاية منه.

وقد إعترف الفقه والقضاء الفرنسي بالحق للمؤلف بتحديد غاية ووجهة أعماله[127]. وإن كل حق غير وارد في عقد الإستغلال لا يكون مشمولاً به ويبقى بالتالي للمؤلف[128]. وقد إستقر الإجتهاد الفرنسي على ذلك[129].

البند الثالث: تحديد المدى المكاني للحقوق المتعاقد عليها

تُحدد غالبية العقود مدى واسعاً للنطاق المكاني للحقوق المتفرغ عنها بحيث أن هذا التفرغ يشمل جميع أنحاء العالم وذلك بفعل العولمة. فمع إزالة الحواجز بين الدول والشعوب، إن إنتشار الأعمال، لا سيما الأدبية والفنية، أصبحت شائعة بين دول العالم التي ترتكز على التبادل الثقافي والتجاري... كما وأن التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وفي مجال الإتصالات قد ساهم في هذا الإنتشار.

من هنا يمكن القول أن تحديد المدى المكاني لعقد الإستغلال يخوّل المؤلف الحصول على إيرادات عادلة وذلك بحسب نطاق إنتقال العمل في إطار هذا الإستغلال.

إعتبر البعض أنه إذا كان مدى الحقوق المتفرغ عنها محدداً مكانياً فعلياً، فيجب إعتبار أن هذا التفرغ صحيح. فهناك بعض الأعمال التي يكون من الصعب تحديد مكاناً معيناً لها بسبب إنتقالها الواسع. (مثل تصاميم أوراق التغليف أو المنتوجات (Design[130]

[127] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 375.

[128] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 505.

[129] Cass. Civ. 1ère, 30 septembre 2010, No pourvoi 09-15091, Bulletin 2010 I No 179: « *La cession du droit de reproduction d'une œuvre de l'esprit est limitée aux modes d'exploitation prévus par le contrat* ».

[130] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 376.

البند الرابع: تحديد المدى الزماني للحقوق المتعاقد عليها

تلزم المادة 17 من القانون 99/75 على تحديد مدة زمنية معينة لعقود إستغلال حقوق المؤلف.
ولقد نصت المادة نفسها صراحةً على مدة معينة في حال لم تذكر مدة في العقد وهي عشر سنوات من تاريخ توقيع العقد.
وتعتبر هذه المدة ملزمةً للطرفين (أي المؤلف والمتعاقد معه)، بحيث أن أحكام القانون 99/75 هي ملزمة حمايةً لمصالح المؤلف. فالتفرغ عن حقوق المؤلف لا يجوز أن يكون أبدياً بل محدداً زمنياً.

أما القانون الفرنسي فقد إشترط على تحديد هذه العقود بمدة معينة لكنه لم يحدد مهلة مماثلة للقانون اللبناني. وقد قضي في فرنسا أنه إذا لم يتم تحديد نطاق زماني في عقد النشر، يعتبر هذا العقد غير منتجاً لأي مفاعيل[131].

البند الخامس: تحديد النسبة المئوية من الإيرادات الناتجة عن عمليات الإستغلال والبيع التي تعود إلى المؤلف

يهدف المشترع، من خلال قاعدة مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله، حماية المؤلف وتشجيعه على المساهمة في إنجاح عمله، وذلك بحصوله على مردود مالي مقابل مجهوده الذهني. سوف نفصّل موضوع الإيرادات التي تعود إلى المؤلف في فقرة لاحقة في هذا البحث.

[131] CA Paris, 5ème chambre, 28 novembre 1984 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 376): « *si aucune clause du contrat ne limite dans le temps, de façon directe ou indirecte la cession des droits d'édition, ce contrat d'édition n'a pu produire aucun effet* ».

الفرع الثاني: البيانات الخاصة في العقود المسماة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي

البند الأول: في عقد النشر

بالإضافة الى المادة 131–3 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، يخضع عقد النشر أيضاً إلى المادة 132–10 التي تنص على إلزامية تحديد الحد الأدنى لعدد النسخ في أول عملية نشر[132].

وقد قضي في فرنسا أنه إذا تم الإتفاق بين المؤلف والناشر على حد أدنى من الحقوق المضمونة من الناشر، إن ذلك لا يعفي الناشر من إلزامية نشر عدداً معيناً من النسخ في أول عملية نشر[133].

البند الثاني: في عقد الأداء العلني

نصت المادة 132–19 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن عقد الأداء العلني يكون مبرماً لمدة معينة أو لعدد معين من الأداءات[134].

وهدف المشترع من ذلك أن يمنع المؤلف من أن يلزم نفسه طيلة حياته حمايةً لمصالحه.

وقد حددت هذه المدة بخمس سنوات (مادة 132–19 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[135]).

---

[132] Art. L132-10 CPI: « *Le contrat d'édition doit indiquer le nombre minimum d'exemplaires constituant le premier tirage. Toutefois, cette obligation ne s'applique pas aux contrats prévoyant un minimum de droits d'auteur garantis par l'éditeur* ».

[133] Cass. Civ. 1, 29 juin 1971, No Pourvoi 70-10900, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre Civile 1 N. 219, P. 183: « *La stipulation d'un minimum de droits d'auteur garanti par l'éditeur, si elle dégage celui-ci de l'obligation de préciser au contrat le nombre minimum d'exemplaires devant constituer le premier tirage, ne le libère pas pour autant de l'engagement qu'il a pu prendre, comme en l'espèce, de réaliser une première reproduction en un nombre déterminé d'exemplaires* ».

[134] Art. L132-19 al. 1 CPI: « *Le contrat de représentation est conclu pour une durée limitée ou pour un nombre déterminé de communications au public* ».

[135] Art. L132-19 al. 3 CPI: « *La validité des droits exclusifs accordés par un auteur dramatique ne peut excéder cinq années ; l'interruption des représentations au cours des deux dernières années consécutives y met fin de plein droit* ».

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إنتفاء البيانات الواجب توفرها في العقد الوارد على حق المؤلف

يُطرح التساؤل حول الأثر المترتب على التّخلف عن إدراج البيانات المحددة في القانون الخاص والواجب توافرها في العقد الوارد على حق المؤلف. فهل أن إنتفاء هذه البيانات يؤدي إلى بطلان نسبي أو مطلق للعقد.

في فرنسا، من ناحية الإجتهاد، إعتبر البعض أن إنتفاء وجود هذه البيانات في العقد المبرم من المؤلف يؤدي إلى إعتباره باطلاً بطلاناً نسبياً وذلك لأن هذا البطلان هو لمصلحة المؤلف. وبالتالي إذا قام هذا الأخير بتأييد العقد فيعتبر صحيحاً[136].

أما البعض الآخر[137] فقد إعتبر أن هذه البيانات هي إلزامية بحيث أن أحكام نص المادة 131-3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي هي إلزامية[138].

كما وأنه يمكن القول أن إنتفاء هذه البيانات يؤدي إلى إنتفاء الموضوع أي إنتفاء عنصر من عناصر العقد وبالتالي يعتبر العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

برأينا، يجب تأييد الرأي الثاني للإجتهاد الفرنسي بحيث أن البيانات الواجب توفرها في العقد هي إلزامية بإعتبار أنها تشكل عنصراً من عناصر العقد (الموضوع). فهذه البيانات تحدد مدى تصرف المؤلف بأعماله وبالتالي تؤمن حماية لحقوقه. وذلك يتماشى مع روحية قانون 99/75 الذي يركّز على حماية حق المؤلف.

---

[136] Cass. Civ 1ère, 6 février 1973, No pourvoi 71-11797, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre Civile 1 N. 47, P. 42: « *Les dispositions de l'article 35 de la loi du 11 mars 1957 ont été prises dans le seul intérêt patrimonial des auteurs, et qu'ainsi leur violation ne donne lieu qu'à une nullité relative* ».

[137] Cass. Civ. 1ère, 13 décembre 1989, No pourvoi 88-16305, Bulletin 1989 I No 391, P. 262 (La Cour de Cassation a cassé l'arrêt de la Cour d'Appel qui a reconnu le contrat comportant une cession totale et illimitée des droits de reproduction): « *La transmission des droits de l'auteur est subordonnée à la condition que dans l'acte de cession le domaine d'exploitation des droits cédés soit délimité quant à son étendue et à sa destination, quant au lieu et quant à la durée* ».

[138] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 396-397.

وفي لبنان، لم ينص المشترع اللبناني صراحةً على الأثر الناتج عن إنتفاء البيانات المحددة قانوناً والواجب توفرها في العقود الواردة على حق المؤلف.
برأينا إن البطلان هو مطلق لأن المادة 17 من القانون 99/75 قد حددت صراحةً أن إنتفاء البينة الخطية يؤدي إلى بطلان العقد بين المتعاقدين. إلا أنها لم تحدد الأثر الناتج عن فقدان البيانات الواجب توافرها في عقد الإستغلال. من هنا، لو أراد المشترع أن يشمل المادة كلها أي وجوب تحديد الحقوق موضوع العقد والمدى الزماني والمكاني ومشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات في جزاء البطلان النسبي لكان أورد ذلك صراحةً. كما وأنه يمكننا القول أن المشترع أراد ليس فقط حماية المؤلف بل المجتمع ككل، وحماية نظام حق المؤلف. أي أن المشترع يحرص على حماية المؤلف كي يتمكن من الإبداع ونقل معرفته إلى الجمهور الذي يستفيد أيضاً منها. والأهم أن هذه البيانات تشكل موضوع العقد وهو عنصر من عناصر صحته، فيجب توافره لقيام العقد صحيحاً، فإن غياب الموضوع يؤدي إلى إبطال العقد بطلاناً مطلقاً لفقدانه أحد أركانه.

بعد إلقاء الضوء على القواعد الخاصة المطبّقة على موضوع العقود الواردة على حق المؤلف والبيانات الواجب توافرها فيها، سنقوم في الفقرة التالية بتحديد القواعد العامة المطبّقة عليه.

الفقرة الثانية: القواعد العامة المطبقة على موضوع العقود الواردة على حق المؤلف

إلى جانب القواعد الخاصة المتقدّم ذكرها والمطبّقة على موضوع العقود الواردة على حق المؤلف، تُطبّق عليه أيضاً القواعد العامة المتعلقة بإلزامية توافر ثلاث عناصر في العقد: الشيء موضوع العقد، البدل، المدة (الفرع الأول). كما أننا سنبحث في إمكانية تطبيق القاعدة المتعلقة بإدراج بند تحكيمي في العقود الواردة على حق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توافر عناصر العقد

حيث أنه يمكن مقابلة العقد الوارد على حق المؤلف بعقد الإيجار إستناداً إلى النص الفرنسي الذي نص في المادة 132–2 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية على أن عقد النشر يعتبر عقد إيجار لأعمال المؤلف، فيمكن قياس القواعد العامة المطبقة على عقد الإيجار على العقود الواردة على حق المؤلف. وإستناداً إلى القواعد العامة، يعتبر عقد الإيجار مؤلفاً من ثلاث عناصر: الشيء المؤجر والبدل والمدة[139].

يمكننا مقابلة العنصر الأول أي الشيء المؤجر مع البيان المنصوص عنه في المادة 17 من القانون 99/75 المتعلق ببيان الحقوق موضوع العقد المبرم من المؤلف على حقوقه، ومقابلة البيان المتعلق بتحديد النسبة المئوية من الإيرادات الناتجة عن عمليات الإستغلال التي تعود إلى المؤلف مع عنصر البدل، وأخيراً البيان المتعلق بتحديد مدة زمنية لعقود إستغلال حقوق المؤلف مع عنصر المدة.

إلا أن القواعد المطبقة على هذه البيانات قد تختلف. فقد حددت المواد 17، 18 و19 من القانون 99/75 قواعداً خاصة مطبقة على العقود الواردة على حق المؤلف، إلا أنه يجب العودة إلى النص العام عند وجود نقص في النص الخاص لا سيما لإستخلاص القواعد المطبقة على البيانات المذكورة أي عناصر العقد كما نفصّل في هذه الفقرة. فنتكلم عن العمل موضوع العقد، البدل والمدة في البنود التالية.

البند الأول: العمل موضوع العقد

نعود إلى قواعد قانون الموجبات والعقود التي تشترط أن يكون موضوع العقد معيناً تعييناً كافياً، ممكناً ومباحاً. (مادة 189 قانون الموجبات والعقود)

[139] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 339.

– الموضوع المعين:

يجب أن يكون موضوع العقد معيناً من ناحية ماهيته ومقداره.

(مادة 190 قانون الموجبات والعقود)

– الموضوع الممكن:

يعتبر باطلاً العقد الذي يكون موضوعه مستحيلاً إستحالة مطلقة.

أما إذا كانت الإستحالة من جهة المديون، فيمكن تحويل التنفيذ إلى بدل عطل وضرر.

(مادة 191 قانون الموجبات والعقود)

نشير إلى أنه بالنسبة إلى عقد الترجمة، لا يمكن التعاقد على ترجمة مصنّف لم يظهر إلى العلن أي إقتصر على مجرد أفكار تدور في فكر المؤلف، بل يجب أن يتجسد في صورة مادية ويكون معداً للنشر[140].

– الموضوع المباح:

يجب أن يكون موضوع العقد مطابقاً للقانون والآداب العامة والنظام العام.

(مادة 192 قانون الموجبات والعقود)

من ناحية مطابقة الموضوع للنظام العام، إعتبر البعض[141] في فرنسا أنه تم توسيع نطاق النظام العام حمايةً لمصالح المؤلف.

« *La volonté de défendre les intérêts de l'auteur réputé plus faible a conduit à élargir le domaine de l'ordre public de protection* »

فكما ذكرنا إن الموضوع هو من العناصر الأساسية للعقد ومن شروط صحته. وإن عدم وجود الموضوع يستلزم إنتفاء وجود العقد. (مادة 188 فقرة 1 من قانون الموجبات والعقود)

يمكننا إذاً القول أن موضوع العقود الواردة على حق المؤلف يجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً، ممكناً ومباحاً وذلك إستناداً إلى القواعد العامة التي لا بد من تطبيقها في إطار هذه العقود الخاصة حيث أن النص الخاص لم ينص عليها.

---

[140] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في اطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 85.

[141] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 415.

البند الثاني: البدل

إن القواعد المطبقة على إيرادات المؤلف الناتجة عن إستغلال عمله محددة في النص الخاص، وتختلف عن تلك المطبقة على البدل والمحددة في النص العام. سيتم تفصيل موضوع إيرادات المؤلف والقواعد الخاصة المطبقة عليها في فقرة لاحقة في معرض هذا البحث (موجبات المتعاقد مع المؤلف).

البند الثالث: المدة

لقد جاء في النص الخاص (مادة 17 من القانون 99/75) أن العقود الواردة على حقوق المؤلف يجب أن تكون محددة زمنياً وهذا ما يتوافق مع القواعد العامة التي تنص على أن عقد الايجار هو عقداً مؤقتاً ومحدداً زمنياً[142].

أما إذا لم يتم تحديد مدة زمنية معينة في العقد، إختلف النص الخاص عن العام: فقد جاء في النص الخاص أن العقد يعتبر مبرماً لمدة عشر سنوات (مادة 17 من القانون 99/75)، أما النص العام فينص على أن الإجارة تعتبر معقودةً لمدة سنة أو ستة أشهر أو شهر أو أسبوع أو يوم حسب ما يكون البدل معيناً (مادة 591 من قانون الموجبات والعقود)، وذلك في حال عدم تعيين أجلاً في العقد.

ولا بد في عقد الإيجار من تحديد مدة زمنية معينة فيعتبر العقد غير محدد المدة باطلاً[143].

يمكننا إذاً القول أن قواعد النص الخاص المتعلقة بالمدة هي التي تطبق على عقود إستغلال حقوق المؤلف.

سنبحث فيما يلي في إمكانية تطبيق القاعدة المتعلقة بالبند التحكيمي على هذه العقود الخاصة.

---

[142] كركبي (مروان)، **العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 345.

[143] كركبي (مروان)، **العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 346.

الفرع الثاني: إدراج بند تحكيمي في العقد

Clause compromissoire

إستناداً إلى مبدأ إحترام الإرادة التعاقدية، يحق للمتعاقدين أن يسلّموا إلى شخص معين يثقون به مهمة حل النزاع بينهما[144].

وإن اللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم قبل نشوء النزاع فيدرج الفرقاء بنداً تحكيمياً في العقد (مادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية)، كما يمكن أن يتم بعد نشوء النزاع فيتفق الفرقاء بموجب عقداً تحكيمياً على حل النزاع عن طريق التحكيم (مادة 765 من قانون أصول المحاكمات المدنية).

Clause compromissoire / Compromis

يُقرّ القانون اللبناني بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، أي بالنسبة إلى النزاعات التي تتعلق بصحة العقد وتفسيره وتنفيذه[145]. فقد نصت المادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تُحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره.

أما في المواد الجزائية، فإن التحكيم غير ممكن بالنسبة إلى الأفعال المعاقب عليها جزائياً، وذلك لكون صلاحية المحاكم الجزائية آمرة ومتعلقة بالنظام العام، كما وأن النيابة العامة لا يمكنها المثول أمام محكّم[146].

يمكننا إذاً القول إستناداً إلى المادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يمكن أن تُحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح. وقد نصت المادة 1037 من قانون الموجبات والعقود على أنه "*لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس. وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم.*

---

[144] كركبي (مروان)، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الثاني، طبعة رابعة، صادر، 2006، ص 347

[145] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 62

[146] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 109

إذاً أن الأمور التي لا تجوز المصالحة عليها هي:

– الأمور المختصة بالأحوال الشخصية كالزواج. إلا أن النزاعات المختصة بالتعويضات الناتجة عن هذه الأمور هي خاضعة للتحكيم[147].

– الأمور المختصة بالنظام العام أي القواعد الآمرة المتعلقة بمصالح المجتمع العليا[148].

– الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس كالحقوق المتعلقة بالإسم الشخصي وبالحريات الشخصية.

– كما لا تجوز المصالحة على حق الطعام[149].

بالمقابل، لقد جاء في القانون الفرنسي أن كل متعاقد يحق له اللجوء إلى التحكيم بالنسبة إلى الحقوق التي يكون له كامل الحرية بالتصرف بها[150]. كما حدد المواد التي لا يجوز إدراج بند تحكيم بشأنها وهي النزاعات المتعلقة بالحقوق الشخصية وبالنظام العام[151].

فقد حدد القانون في بعض الحالات صلاحية محكمة معينة للنظر في نزاعات معينة. وبالتالي فإن هذه الصلاحية الآمرة تمنع اللجوء إلى التحكيم[152].

وبالتالي يمكننا القول إنه يجب البحث عن طبيعة النزاع للقول إذا كان ممكن اللجوء إلى المحكّم.

بالعودة إلى العقود الواردة على حق المؤلف، إن القانون الخاص بالملكية الأدبية والفنية (قانون 99/75) لم يحدد صلاحية لمحكمة معينة للبت بالنزاعات الناشئة عنها[153].

---

[147] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 63

[148] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 63

[149] كركبي (مروان)، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الثاني، طبعة رابعة، صادر، 2006، ص 351

[150] Art. 2059 du code civil français

[151] Art. 2060 du code civil français

[152] Robert (Jean), **L'arbitrage: droit interne et droit international privé**, 6ème edition, Dalloz, 1993, P. 26

[153] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 80

يمكننا إذاً القول أنه يجوز إدراج بند تحكيمي في العقد الوارد على حقوق المؤلف وذلك بالنسبة إلى النزاعات الواقعة على حقوقه المادية.

فإن حقوق المؤلف المعنوية لا تخضع للتحكيم وذلك للأسباب التالية، حمايةً لحقوق المؤلف:
– لا يجوز للمؤلف التصرف بحقوقه المعنوية (مادة 22 من القانون 99/75)
– نص القانون الخاص على أنه ليس للمؤلف وحده إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع الإعتداء على حقوقه، بل يعود هذا الحق أيضاً الى خلفاءه (مادة 81 من القانون 99/75). كما يمكن أن تُقام دعوى في المخالفات المذكورة من قبل النيابة العامة أو رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية (مادة 89 من القانون 99/75)، وهؤلاء لا يمكنهم المثول أمام المحكّم.
– إن التعدي على حقوق المؤلف يشكل جرماً جزائياً يحاكم أمام المحاكم الجزائية فلا يقبل التحكيم[154].

أما الحقوق المادية فتعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه (مادة 16 من القانون 99/75) ويكون للمؤلف وحده الحق بإستغلال عمله مادياً (مادة 15 من القانون 99/75).
وبالتالي تكون النزاعات حول الحقوق المادية قابلة للتحكيم[155].

والنزاعات التي تتعلق بالمصلحة المالية الناشئة عن كل تعدّ على الأحوال الشخصية أو عن الجرائم، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 1037 من قانون الموجبات والعقود السابق ذكرها، فهي خاضعة للتحكيم. وقد إستقر الفقه[156] على إعتبار التعويض الناتج عن النزاعات حول الحقوق المعنوية غير المالية قابلاً للتحكيم.

[154] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 81
[155] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 82.
[156] Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème edition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014, P. 65

أما القانون الخاص الفرنسي فيقبل التحكيم بالنسبة إلى جميع حقوق الملكية الفكرية. فقد نصت المادة 331-1 من قانون الملكية الفكرية، في إطار حق المؤلف، على أن النزاعات المدنية المتعلقة بحق من حقوق الملكية الفكرية هي من إختصاص محاكم الأساس. إلا أن ذلك لا يمنع اللجوء إلى التحكيم وذلك في إطار الشروط المنصوص عنها في المواد 2059 و2060 من القانون المدني الفرنسي. وهذا النص هو نفسه المنصوص عنه بالنسبة إلى الرسوم[157] وبراءات الإختراع[158].

إستناداً إلى ما تم ذكره أعلاه وخاصة إلى القواعد العامة التي تجيز اللجوء إلى التحكيم بالنسبة إلى النزاعات المدنية التي تتعلق بتنفيذ العقد وتفسيره، يمكننا القول أن البند التحكيمي قد يرد في العقود الواردة على حق المؤلف بشرط التأكد من طبيعة النزاع أي أن يرد بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف المادية وبالحقوق المالية الناشئة عن حقوقه المعنوية.

أخيراً وفي إطار دراسة القواعد المطبقة على موضوع العقود الواردة على حق المؤلف، سنقوم بالبحث في الفقرة التالية عن إمكانية أن يكون الموضوع شاملاً أعمالاً مستقبلية. إذاً سنلقي الضوء على القاعدة المتعلقة بالتعاقد على أعمال مستقبلية والمقارنة مع ما نص عليه القانون الخاص والقانون العام.

الفقرة الثالثة: التعاقد على أشياء مستقبلية

يتعارض القانون الخاص (الفرع الثاني) مع القانون العام (الفرع الأول) بالنسبة إلى القواعد المطبقة على التعاقد على أشياء مستقبلية كما سنرى فيما يلي. كما ندرس الآثار المترتبة على مخالفة قاعدة بطلان التفرغ عن أعمال مستقبلية (الفرع الثالث) والإستثناءات الواردة على هذه القاعدة (الفرع الرابع).

[157] Art. L 521-3-1 CPI
[158] Art. L 615-17 CPI

الفرع الأول: التعاقد على أشياء مستقبلية في القانون العام

لقد جاء القانون العام واضحاً، فنص قانون الموجبات والعقود في المادة 188 فقرة 2 على أنه يجوز *أن يكون موضوع العقد شيئاً مستقبلاً*.

إن عقد بيع شيء مستقبلي هو عقد بيع لمبيع محتمل الوجود في المستقبل.

وقد نص القانون العام على هذه القاعدة لأسباب عملية. فقد يتعاقد طرفا العقد على شيء غير موجود في الوقت الحالي لكنه محتمل الوجود في المستقبل. عملياً إن هذه القاعدة تطبق في إطار العقود على قسم من بناء سوف يشيّد[159]، أو عقود بيع ثمار قبل نضجها أو الحصاد الذي سيجمع في آخر الصيف[160]...

ويشترط أن يوجد الموضوع حتماً لكي يتم التعاقد، فإذا لم يتحقق الوجود في المستقبل كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً (لإنتفاء موضوع العقد).

كما ورد في النص العام إستثناءً على هذه القاعدة بحيث منع التعاقد على تركة مستقبلة (مادة 188 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود).

خلافاً للقاعدة العامة التي تسمح بالتعاقد على أشياء مستقبلية، يمنع النص الخاص ذلك في إطار العقود الواردة على حق المؤلف.

---

[159] تمييز مدني 1، رقم 1 تاريخ 1999/1/5، صادر ق.م. 1999, ص 9: "*إن موضوع العقد يدخل في إطار الأشياء المستقبلية والتي أجاز القانون التعاقد عليها مما يجعل الموضوع مشروعاً*".

[160] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الايجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 97.

الفرع الثاني: التعاقد على أشياء مستقبلية في النص الخاص

نص القانون الخاص اللبناني على *أن التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية هو باطل.* (مادة 18 القانون 99/75)

والقانون الفرنسي نص على قاعدة مماثلة في النص الخاص[161] (مادة 131-1 من قانون الملكية الفكرية المقابلة للمادة 18 من قانون 99/75).

إلا أنه في فرنسا إعتبر البعض[162] أن التفرغ عن الأعمال المستقبلية قد يكون حاجة بالنسبة إلى المؤلف وذلك لأنه عندما يُبرم عقداً لإستغلال حق من حقوقه فهو قد لا يكون قد بدأ بإنجاز عمله أو لم ينجزه بعد (مثل: كتابة سيناريو، أغنية...). وذلك بالرغم من كون هذا العقد حسّاساً وخطيراً بالنسبة إلى المؤلف كونه يتّجه إلى أعمال مستقبلية.

نذكر إن النص الخاص قد وُضع لمصلحة المؤلف وعند قيام الشك يفسّر لمصلحة هذا الأخير (مادة 19 من القانون 99/75).

ومن مصلحته ألا يتعاقد على أعماله المستقبلية كي لا يخسر في قيمة عمله مع الوقت.

وقد أصرّ المشترع في القانون الخاص على حماية المؤلف والنص على أحكام وقواعد لمصلحته. من هنا، لقد منعه من التعاقد على أعماله المستقبلية بهدف ألا يتعرّض لخسارة مادية نتيجة إستغلال عمله والحرص على حصوله على حقه.

برأينا إذاً يجب الأخذ بالمفهوم الضيق للنص.

إلا أنه في بعض الحالات، في حال تعاقد المؤلف على أعماله المستقبلية، يجب إعتبار العقد قائماً إذا كان التفرغ ضرورة أو حاجة إلى المؤلف، كأن يحصل المؤلف على إيرادات تشجّعه على الإبتكار. نذكر على سبيل المثال في حال تعاقد المؤلف مع متعهد مسرحية حول قيام الأول بتأليف أغاني في نطاق موضوع معين لهذه المسرحية.

---

[161] Art. L131-1 CPI: « *La cession globale des œuvres futures est nulle* »

[162] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 544.

إذاً يمكننا القول أنه يجب البحث في ظروف كل حالة للقول بقيام أو بطلان عقد تفرغ المؤلف عن أعماله المستقبلية نظراً إلى حاجة المؤلف عملياً لمثل هذا التفرغ ودائماً في ظل حمايته.

سنبحث فيما يلي الآثار المترتبة على مخالفة قاعدة بطلان التفرغ عن أعمال مستقبلية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة قاعدة بطلان التفرغ عن أعمال مستقبلية

وُضعت القاعدة الخاصة المتعلقة بمنع التعاقد على أعمال مستقبلية من قبل المؤلف حمايةً لمصالح هذا الأخير، وإن مخالفتها يؤدي إلى بطلان العقد. ويكون هنا البطلان نسبي لمصلحة المؤلف[163].
فإن المؤلف الذي يتفرّغ عن عمل مستقبلي قد يتحمّل خسارةً في وقت لاحق بحيث أن العمل سيبلغ درجة متفوقة من المهارة والشهرة وبالتالي ستصبح قيمته أكبر وقد يجد نفسه مغبوناً[164].
وحيث أن قواعد النص الخاص قد وُضعت لمصلحة المؤلف، يمكننا القول، في ظل سكوت النص، أن الأثر الناتج عن التفرغ عن أعماله المستقبلية هو بطلان هذا التفرغ بطلاناً نسبياً.

ترد إستثناءاتً على هذه القاعدة الخاصة المتمثلة بمنع التعاقد على أعمال مستقبلية من قبل المؤلف. ففي بعض الحالات يجوز للمؤلف التعاقد على أعماله المستقبلية، سنفصّل هذه الحالات فيما يلي.

---

[163] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 424.

[164] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 397.

الفرع الرابع: الإستثناءات على قاعدة بطلان التفرغ عن أعمال مستقبلية

تتمثل الإستثناءات على قاعدة بطلان التفرغ عن أعمال مستقبلية في الحالات التالية: عقد الطلبية وعقد الرعاية (البند الأول) اللّذان أجمع عليهما الفقه والإجتهاد الفرنسي، وعقد الأفضلية (البند الثاني) وعقد الأداء العلني العام (البند الثالث) اللّذان نصّ عليهما القانون الخاص الفرنسي. نفصّل هذه الحالات فيما يلي.

البند الأول: عقد الطلبية والرعاية

لقد أجمع الفقه على إعتبار أن نص المادة 131–1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المتعلّق ببطلان التعاقد على أشياء مستقبلية، لا يشمل عقد الطلبية.
(contrats de commande)
فذهب البعض[165] إلى القول بأن التفرغ عن عمل مستقبلي وحيد، في إطار تكليف المؤلف للقيام به، هو ممكناً. كما إعتبر البعض[166] أن نص المادة 132–6 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الذي ألزم أن تكون الإيرادات التي تعود إلى المؤلف مقطوعةً في إطار عقد نشر أعماله في الصحف والمجلات الدورية، يُستنتج منه أن الإيرادات المقطوعة تعني أن كل أعمال المؤلف هي مشمولة في هذا العقد المصنّف كعقد طلبية، الحاضرة والمستقبلية.

وفي الإطار نفسه، لقد أجمع الفقه على أن نص المادة 131–1 من قانون الملكية الفكرية لا يشمل عقود رعاية الآداب والعلوم والفنون
(contrats de mécénat)[167].

[165] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 545.
[166] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 424.
[167] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 377.
وعيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 399.

فقد قضي بأنه يمكن للفنانين التعاقد على أعمالهم المستقبلية، لكن يُشترط أن يكون التفرغ محدداً في الزمان ومتوافقاً مع الحق المعنوي للمؤلف، وذلك كي ينصبّون بشغف على فنهم. (كالرسام مثلاً (Peintre[168]
ويبدو أن القضاء مستقرّ على هذه القاعدة[169].

البند الثاني: عقد الأفضلية

لقد نص المشترع الفرنسي في النص الخاص صراحةً على مشروعية التصرف بأعمال مستقبلية من قبل المؤلف[170]، وذلك تحت عنوان عقد النشر، بإعطاء حق أفضلية للناشر أن يقوم بنشر أعمالاً مستقبلية محددة منه[171]. فيقوم المؤلف بإبرام إتفاق مبدئي مع الناشر، وهو عقد الأفضلية، يُنظّم بدقة إمكانية التفرغ المحدود عن أعمال المؤلف المستقبلية.

كافة أعمال المؤلف يمكن أن تكون موضوعاً لعقد الأفضلية حتى الأعمال الموسيقية والسمعية والبصرية[172]. إلا أن المشترع قد وضع حدوداً لإمكانية هذا التفرغ بإعتبار أن هذا الحق المعطى للمؤلف ينحصر بخمسة أعمال من نفس النوع وبمهلة خمس سنوات بعد توقيع العقد (حسب نص المادة 132-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي). وقد إعتبر البعض[173] أن المقصود من تحديد

---

[168] Cass. Civ, 1ère, 19 janvier 1970, No Pourvoi 68-12432, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre Civile 1 N. 21, P.17: « *La cession de ses œuvres futures par un peintre est licite, dès lors qu'elle est limitée dans le temps et qu'elle ne s'accompagne pas d'exigences incompatibles avec le droit moral de l'artiste* ».

[169] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 399.

[170] Art. L132-4 CPI al. 1 et 2: « *Est licite la stipulation par laquelle l'auteur s'engage à accorder un droit de préférence à un éditeur pour l'édition de ses œuvres futures de genres nettement déterminés. Ce droit est limité pour chaque genre à cinq ouvrages nouveaux à compter du jour de la signature du contrat d'édition conclu pour la première œuvre ou à la production de l'auteur réalisée dans un délai de cinq années à compter du même jour* ».

[171] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 424.

[172] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 384.

[173] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 550.

عدد الأعمال من المشترع هو تقييد حرية المؤلف بالنسبة إلى التفرغ عن أعماله المستقبلية وبالتالي يكون المقصود بالأعمال الخمسة كافة الأعمال من كافة الأنواع.
« *Le législateur veut dire cinq œuvres* »

كما وإنه يجب تحديد نوع العمل في عقد الأفضلية تحت طائلة البطلان[174]. ويعتبر عقد الأفضلية ملغى في حال إلغاء عقد النشر نتيجة سوء إستغلال العمل[175].

البند الثالث: عقد الأداء العلني العام

نص المشترع الفرنسي في النص الخاص على إمكانية التعاقد على أعمال مستقبلية في إطار عقد الأداء العلني العام وذلك خلال فترة العقد[176].

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق ما بين عقد الأداء العلني وعقد الأداء العلني العام.
(Contrat de représentation / Contrat de représentation général)
فالأول هو الترخيص الذي يعطيه المؤلف إلى المتعهّد لإستغلال حقوقه. أما الثاني فيعني الترخيص المعطى من الشركة التي تمارس الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين كال"ساسيم" إلى المتعهّد لتمكينه من إستغلال الأعمال الحاضرة والمستقبلية الموجودة في دليل الشركة خلال مهلة معينة من الطرفين[177].
« SACEM » (Société des auteurs, compositeurs et éditeurs de musique)

[174] CA Paris, 1ère ch., 8 juillet 1972 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 385)
[175] CA Paris, 4ème ch., 24 novembre 1987 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 384)
[176] Art. L132-18 al. 1 CPI: « *…Est dit contrat général de représentation le contrat par lequel un organisme professionnel d'auteurs confère à un entrepreneur de spectacles la faculté de représenter, pendant la durée du contrat, les œuvres actuelles ou futures, constituant le répertoire dudit organisme aux conditions déterminées par l'auteur ou ses ayants droits* ».
[177] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 424.

يمكننا إذاً القول أنه قد أورد الفقه والإجتهاد والقانون الخاص الفرنسي إستثناءاتً على قاعدة بطلان التعاقد على أعمال المؤلف المستقبلية تتمثل بحالة عقد الطلبية وعقد الرعاية وعقد الأفضلية وعقد الأداء العلني العام. إن هذه الحالات حيث يسمح النص للمؤلف أن يتعاقد على أعماله المستقبلية قد أوردها المشترع لضرورات عملية. بحيث أنه في بعض الحالات، من مصلحة المؤلف أن يتعاقد على أعماله المستقبلية لتحفيذه على الإبتكار، كما وأنه عملياً، كما هي الحال بالنسبة إلى عقد الأداء العلني العام، إن جميع الأعمال الحاضرة والمستقبلية هي مشمولة في العقود المبرمة من قبل شركة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والمتعهّد.

كما ذكرنا، لا بد من قبول التفرغ الحاصل من قبل المؤلف على أعماله المستقبلية في بعض الحالات حيث يكون هذا التفرغ لمصلحته، مع شرط الحفاظ على الحق المعنوي للمؤلف. وبرأينا يجب إستكمال نص المادة 18 من القانون 99/75 اللبناني بذكر الحالات والشروط التي يُسمح فيها التفرغ عن أعمال المؤلف المستقبلية.

إذاً لقد فصّلنا في هذا القسم الشروط الواجب توفرها في العقود الواردة على حق المؤلف، من شروط شكلية وشروط موضوعية، والقواعد المطبقة عليها. وقد قمنا بدراسة هذه القواعد من حيث تطبيق القواعد الخاصة أو القواعد العامة في حال وجود نقص في النص الخاص.

سننتقل للبحث في الآثار المترتبة على العقود الواردة على حق المؤلف.

القسم الثاني: الآثار الناتجة عن العقود الواردة على حق المؤلف

بشكل عام، يهدف العقد إلى إنشاء علاقات قانونية بين أطرافه وترتيب آثاراً قانونية عليهم. وككل تصرف قانوني، تهدف العقود الواردة على حق المؤلف إلى إنتاج مفاعيلَ معينة، منها ما يتعلق بالمؤلف (الفصل الأول) ومنها ما يتعلق بالشخص الذي يتعاقد معه (الفصل الثاني).
وقد حدد القانون العام بالنسبة إلى آثار العقود إنها ملزمة لأطرافها (مادة 1134 من القانون المدني الفرنسي) ويكون أثرها نسبي (مادة 1165 من القانون المدني الفرنسي)[178].

يمكننا تشبيه العقد الوارد على حق المؤلف بعقد الإيجار بحيث أن هذا العقد الذي يكون موضوعه إستغلال عمل المؤلف، لا يمكن إعتباره عقد بيع لأن عمل المؤلف هو ناتجٌ عن فكره وذهنه ولا يمكن التنازل عنه. كما وقد نص المشترع الفرنسي في المادة 132–2 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية[179] على أن عقد النشر يعتبر عقد إيجار لأعمال المؤلف تطبق عليه أحكام المادة 1787 وما يليها من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بإيجار الأعمال والصناعة. ومن هنا، إستناداً إلى المادة 370 من قانون الموجبات والعقود، عند وجود نقص في القانون الخاص نعود إلى قواعد القانون العام المطبقة على عقد الإيجار في ما يتعلق بمفاعيل العقد بالنسبة إلى أطرافه لسد هذا النقص.

[178] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 585 et 823.
[179] Art. L132-2 al. 3 CPI (sous la section: contrat d'édition): « *Ce contrat constitue un louage d'ouvrage régi par la convention, les usages et les dispositions des articles 1787 et suivants du code civil* ».

الفصل الأول: حقوق وموجبات المؤلف

تتمتع العقود الواردة على حق المؤلف بخصوصية كما ذكرنا من حيث موضوعها والقواعد المطبقة عليها. ويعتبر المؤلف الطرف الأضعف الذي أراد المشترع حمايته. وبالتالي يتمتع بحقوق واسعة (النبذة الأولى). كما يكون على عاتقه واجبات نفصّلها في (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: حقوق المؤلف

بموجب العقد المبرم بين المؤلف والمتعاقد معه حول حق من حقوقه، يكون للأول حقوقاً ناتجة عن العلاقة العقدية تتمثل بكونها حق ملكية مزدوج نفصّلها في (الفقرة الأولى). كما سوف نفصّل حق التراجع العائد إلى المؤلف لإبراز المقارنة بين القواعد الخاصة والقواعد العامة (الفقرة الثانية). وأخيراً سوف نلقي الضوء على خصوصية العقود الواردة على حق المؤلف من حيث تفسيرها لمصلحته (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حق المؤلف هو حق ملكية مزدوج

إن حق المؤلف هو حق ملكية مزدوج. ونقصد بذلك أن عمل المؤلف هو ملكٌ له إستناداً إلى حق الملكية المطلقة الذي يعود له على عمله (الفرع الأول). كما وأن هذا الحق يتمتع بخصوصية بحيث إنه ينقسم إلى حق مادي وحق معنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المؤلف حق ملكية

يكون للمؤلف ملكية مطلقة على عمله بمجرد إبتكاره (مادة 5 من القانون 99/75)، وبالتالي له وحده الحق بتقرير مصير هذا العمل.
إن العمل الأدبي ليس مخصصاً كي يُنشر بل إن مؤلفه له كامل الحرية أن يقرر مصيره. فله أن يقرر عدم نشره وبالتالي عدم إستغلال حقوقه المادية عليه. فإن حق الإختيار هو معطى للمؤلف دون أن يكون لديه موجب إستغلال العمل كما هو الحال بالنسبة إلى براءات الإختراع. إلا إنه عملياً، يعمد المؤلف إلى نشر عمله ونقله إلى الجمهور[180].

وقد أكّد القانون الفرنسي على هذا الحق المطلق للمؤلف بحيث إعتبر أن المؤلف وحده له الحق بنشر عمله[181].

ويبقى المؤلف مالكاً لعمله حتى ولو قام بالتصرف به. فقد نص القانون الفرنسي على أن موضوع العقد في إطار عقد النشر يبقى ملكاً للمؤلف[182] (مادة 132–9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[183]).

يشبه حق الملكية الفكرية غيره من حقوق الملكية. فإن حق الملكية هو الحق الذي يخوّل صاحبه سلطة إستعمال وإستغلال والتصرف بالشيء موضوع الحق وذلك في حدود القانون.
وحق الملكية الفكرية هي السلطة التي يتمتع بها شخصٌ معين على نتاجه الفكري. وحق المؤلف يخوّل صاحبه حقاً إستئثارياً على عمله. يتمثل جوهر الحق في إستئثار شخص دون غيره بقيمة

[180] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 392.
[181] Art. L121-2 CPI: « *L'auteur a le seul droit de divulguer son œuvre* »
[182] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 390.
[183] Art. L132-9 CPI: « *Sauf convention contraire ou impossibilité d'ordre technique, l'objet de l'édition fourni par l'auteur reste la propriété de celui-ci* ».

معينة. فالإستئثار هو أول مميز للحق إذ إنه يحقق المصلحة المنشودة منه وهي التمتع بمزايا الشيء موضوعه[184].

الفرع الثاني: حق المؤلف حق مزدوج

تبرز خصوصية العقود الواردة على حق المؤلف في أن صاحب هذا الحق يتمتع بحق مزدوج أي حق مادي يمكن التصرف به (البند الأول) وحق معنوي لا يمكن التنازل عنه (البند الثاني).
(مادة 14 من القانون 99/75)

البند الأول: حقوق المؤلف المادية

نصت المادة 15 من القانون 99/75 على أن المؤلف له وحده الحق في إستغلال العمل مادياً وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع كل عمل يهدف إلى إستغلال عمله مادياً أي النسخ والطبع والتسجيل والتصوير، الترجمة، البيع والتوزيع وتأجير العمل، إستيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج، أداء العمل، نقل العمل إلى الجمهور.
والمادة 122–1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي نصت على أن حق الإستغلال الذي يعود إلى المؤلف يتضمن حقين: حق الأداء العلني وحق النشر.
Droit de représentation et droit de reproduction

إن الحقوق المادية للمؤلف هي متنوعة عملياً وتتضمن حقوقاً أخرى إضافةً للحقوق المعددة في القانون الخاص. وقد عددها بعض الفقهاء الفرنسيين كما يلي:[185]

[184] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 7

[185] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 238.

1- حق الأداء العلني أي نقل العمل إلى الجمهور
Droit de représentation
2- حق الإنتاج أي نقل العمل إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة
Droit de reproduction
3- حق النشر أي وضع العمل في متناول الجمهور
Droit de communication ou de mise à disposition du public
4- حق التوزيع
Droit de distribution ou droit de mise en circulation
5- حق تحديد الفئة الموجّه إليها العمل
إلا إنه في أوروبا لقد تم تشريع حرية تداول البضائع وبالتالي يمكن القول أن هذا الحق مهدّد بالزوال.
Droit de destination
6- حق الترجمة
Droit de traduction
(Art. 8 Convention de Berne)
7- حق التكييف والتنظيم وتغيرات أخرى
Droit d'adaptation, d'arrangement et autres transformations
(Art. 12 Convention de Berne)
8- الحق بربط أغنية موسيقية بصورة سمعية بصرية بالأخص في إطار فيلم دعائي
Droit de synchronisation en matière musicale
9- الحق في الإيجار
Droit de location
10- الحق في الإقراض أي وضع العمل في متناول الجمهور للإستعمال لفترة زمنية محددة وليس لأسباب إقتصادية أو تجارية من قبل مؤسسة ممكن بلوغها من الجمهور
Droit de prêt
11- الحق في العرض في مجال الفنون
Droit d'exposition en matière d'arts graphiques et plastiques
12- الحق في التتبع في مجال الفنون
Droit de suite en matière d'œuvres graphiques et plastiques

ويتمتع الحق المادي بالخصائص التالية:

– هو حق منقول:

إن الحق المادي هو حقٌ منقولٌ يمكن التفرغ عنه[186].

– وحق مؤقت:

إن إحتكار إستغلال العمل من قبل المؤلف هو محصورٌ بفترة زمنية معينة تمتد طول فترة حياته ولورثته لمدة خمسين عام بعد وفاته[187].

– وينتج عنه نفعاً مادياً:

إن النفع المادي الذي يحصل عليه المؤلف مقابل إستغلال عمله هو بمثابة مكافئة على الجهد الذهني الذي يبذله. ويوفر له ذلك حافزاً على الإنتاج والإبتكار[188].

بناءً على ما جاء تحت هذا البند، يكون للمؤلف أن يحصل على الإيرادات الناتجة عن إستغلال أعماله الأدبية والفنية مادياً إستناداً إلى عقود الإستغلال كما ذكرنا.

البند الثاني: حقوق المؤلف المعنوية

لقد عددت المادة 21 من القانون 99/75 الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف على عمله وهي حق الإشهار، حق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف، الحق بإستعمال إسماً مستعاراً أو بقاء إسمه مغفلاً، منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل، التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ضرورياً شرط التعويض.

---

[186] مادة 16 من القانون 99/75: "إن الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً او جزئياً".

[187] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 22

[188] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 22

Et Naous (Dany), Thèse pour l'obtention du doctorat en droit libanais, **Sociétés de gestion collective des droits,** Université Paris II, 2007, P. 50 et suite.

يمكننا إذاً القول، إستناداً إلى هذه المادة وكما ذكر البعض[189]، إن الحق المعنوي للمؤلف يتفرّع إلى أربعة حقوق:

– حق الأبوة على العمل
Droit à la paternité

– حق إشهار العمل
Droit de divulgation

– الحق بإحترام العمل وعدم المساس به
Droit au respect de l'intégrité de l'œuvre

– حق التراجع عن عقود الإستغلال
Droit de retrait

بالمقابل، لقد ذكر النص الخاص الفرنسي حقوقاً مماثلة. فقد جاء في قانون الملكية الفكرية الفرنسي، في المادة 121–1، أن الحقوق المعنوية للمؤلف هي التالية:

– الحق بالإسم وبصفة المؤلف
Droit au nom et à la qualité d'auteur

– الحق بإحترام العمل
Droit au respect de l'œuvre

كما يمكن الإضافة إلى هذه الحقوق الحقوق المعنوية التالية، فقد ذكر الفقه الفرنسي[190]:

– حق النشر
Droit de divulgation
(Art. L121-2 CPI)

– حق إسترداد العمل
Droit de repentir ou de retrait
(Art. L121-4 CPI)

---

[189] نعوس (داني)، **محاضرات في الملكية الادبية والفنية**، الجامعة البنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الثاني، عام 2015/2014

[190] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 235.

أما خصائص الحق المعنوي فنذكرها فيما يلي:

– هو حق مستمر:

إن الحق المعنوي ليس محدداً في الزمان. وهو ينتقل بالإرث أو الوصية (مادة 22 من القانون 99/75)[191].

– لا ينقضي بمرور الزمن:

إن الحق المعنوي يبقى قائماً حتى ولو لم يتم إستعماله لفترة طويلة من الزمن[192].

– لا يمكن التفرغ عنه:

عندما يتفرغ المؤلف عن عمله، يكون قد تفرغ عن الحق المادي ويبقى له الحق المعنوي.

فإن الحق المعنوي هو من الحقوق الشخصية التي لا يمكن التصرف بها[193].

– لا يمكن حجزه:

إن عدم قابلية الحق المعنوي للحجز هو نتيجة حتمية لعدم قابليته للتصرف به[194].

وقد نص المشترع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية على أن حق المؤلف هو غير قابل للحجز وذلك في المادة 860 بند 5: *"لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها وعلى الأموال الآتية: ... 5– حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الفنية قبل نشرها، وحقه بإعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جيد"*.

إن أعمال المؤلف هي ناتجة عن فكره، وغير محسوسة، وحرصاً من المشترع على حماية المؤلف كونه الطرف الأضعف، أخرج حقوقه من دائرة الحجز، لا سيما وأن أعمال المؤلف تتعلّق بشخصيته.

---

[191] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 342.

[192] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 343.

[193] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 342.

[194] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 343.

في إطار حقوق المؤلف، سنبحث فيما يلي عن حقه بالتراجع عن العقد الذي يبرمه على حقوقه والذي كرّسه القانون الخاص (في المادة 21 من القانون 99/75) وذلك من حيث المقارنة مع ما نص عليه القانون العام بشأن التراجع عن العقود وأثر قاعدة التراجع على المتعاقدين وعلى القوة الملزمة للعقد.

الفقرة الثانية: حق التراجع

Droit de retrait

لقد أعطى المشترع (اللبناني والفرنسي) للمؤلف الحق بالتراجع عن عقود إستغلال أعماله في النص الخاص تحت إطار الحقوق المعنوية للمؤلف. سنقوم بمقارنة هذه القاعدة الخاصة (الفرع الأول) مع القاعدة العامة المتعلقة بالتراجع عن العقود (الفرع الثاني)، ونبحث في آثار التراجع عن العقود على المتعاقدين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق التراجع في القانون الخاص

تبرز خصوصية حق المؤلف من حيث أن لديه الحق بالتراجع عن العقد الذي يبرمه على حقوقه. فقد أعطى القانون الخاص للمؤلف الحق بالتراجع عن عقود التنازل عن أعماله وذلك في حال كان التراجع ضرورياً ومع شرط التعويض للغير المتضرر من التراجع[195].
إذاً لقد إشترط المشترع على المؤلف إذا أراد التراجع عن العقد الوارد على حقوقه ما يلي:

[195] مادة 21 من القانون 99/75 فقرة 5: "*يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عنها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية: ... التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع*".

– أولاً أن يكون التراجع ضرورياً. فإعتبر الفقهاء إن للمؤلف حق سحب عمله بعد نشره اذا كان قد أحدث أثراً سيئاً أضر بسمعته وبمكانته الأدبية سواء من الناحية الدينية أو الأدبية أو الفنية[196]. كما له الحق بوقف نشر مصنفه إذا لم يعد متفقاً مع أفكاره ومعتقداته[197].
– ثانياً أن يقوم المؤلف بالتعويض على المتعاقد معه الذي تضرر من التراجع.
وإن الناشر يكون ملزماً بإحترام حق المؤلف المذكور. والمؤلف بالمقابل ملزمٌ بالتعويض على الناشر.

ولقد نص المشترع الفرنسي أيضاً في النص الخاص على قاعدة التراجع مع شرط التعويض على المتعاقد مع المؤلف (مادة 121–4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[198]).

لم يحدد النص الخاص كيفية تحديد التعويض: قيمته ومن يحددها، وإكتفى بإشتراط التعويض في حال تراجع المؤلف عن العقد المبرم لإستغلال عمله. وذلك على عكس القانون العام كما سنرى فيما يلي.

الفرع الثاني: التراجع عن العقد في القانون العام

تتعارض قاعدة التراجع المنصوص عليها في النص الخاص مع قواعد القانون العام التي تمنع أي متعاقد أن يتراجع عن العقد بحيث أن تنفيذ العقد هو ملزمٌ للأطراف.

[196] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 331

[197] عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى 2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 365.

[198] Art. L121-4 CPI: « *Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son œuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis de son cessionnaire* ».

فإن الإرادة متى إلتزمت لم تعد حرة بالتحرر من العقد. فإن التحرر من قبل جانب واحد يعرّض هذا الأخير إلى جزاء مدني متمثّل بفسخ العقد على مسؤولية الطرف المتحرّر[199].

فإن التنفيذ العيني للعقد هو المبدأ الذي نصت عليه المادة 249 من قانون الموجبات والعقود "*يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً* ".

أما إذا تخلّف المدين نهائياً عن تنفيذ الموجب عيناً، وأصبح التنفيذ العيني مستحيلاً أو دون فائدة للدائن، يتحوّل موجب الأداء عيناً إلى موجب مالي أي تعويض بدلي (مادة 252 موجبات وعقود). فيحلّ بدل التعويض محل الموجب العيني الذي تخلّف تنفيذه بصورة نهائية. ويتمثل إجمالاً بالنقود ولكن يمكن أيضاً المطالبة بأشياء مماثلة إذا كان الوصول اليها ممكناً[200].

ويتم تعيين قيمة التعويض بواسطة القضاء وقد يكون بنص قانوني أو بإتفاق بين المتعاقدين (مادة 259 موجبات وعقود).

وإذا إتفق الفرقاء على بند جزائي فإنه يوضع على سبيل التعويض البدلي في حال عدم تنفيذ الموجب بصورة نهائية. أما إذا حصل التنفيذ جزئياً فيحق للقاضي إنقاص التعويض الإتفاقي بما يوازي القسم المنفّذ (مادة 266 موجبات وعقود).

كما حدد القانون أن قيمة التعويض يجب أن تكون معادلة تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت. (مادة 260 من قانون الموجبات والعقود)

إذاً إن إحتساب التعويض الناتج عن عدم تنفيذ العقد يتم على أساس معيارين: الضرر الواقع والربح الفائت.

---

[199] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 115

[200] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 566

1- الضرر الواقع:

ويتمثّل بحرمان الدائن من منافع العقد[201]. فإن المتعاقد يُعوّل على تنفيذ العقد لإحداث الآثار المرجوة منه وبالتالي إستفادته من المنافع الناتجة عنه. ويجب أن يكون الضرر مباشراً أي ناتجاً مباشرةً عن عدم التنفيذ[202].

2- الربح الفائت:

وهو الربح الذي فات على المتعاقد من جراء عدم التنفيذ، أي الفائدة التي كان سيجنيها لو تم تنفيذ العقد. ويتم تحديده بالإستناد إلى عناصر تقدير واقعية وحسابية[203].

يمكننا اذاً القول، نظراً لسكوت النص الخاص وإستناداً إلى المادة 260 من قانون الموجبات والعقود، إن التعويض الواجب دفعه من قبل المؤلف في حال تراجع عن العقد المبرم إستغلالاً لحقوقه يجب أن تحدد قيمته إستناداً إلى الضرر الواقع فيكون معادلاً له وللربح الفائت.

سنبحث فيما يلي آثار التراجع عن العقد على المتعاقدين.

---

[201] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 60

[202] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 568

[203] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 66

الفرع الثالث: آثار قاعدة التراجع على المتعاقدين

تشكل قاعدة التراجع خطراً على التعاقد بحيث أن طرفاً واحداً يقرر بإرادته المنفردة التراجع عن العقد. ويكون بالتالي قد أخلّ بالقوة الملزمة للعقد.

فإن الإرادة تعتبر مصدراً للقوة التنفيذية للعقد ومصدراً للإلتزام بحيث أن إلتقاء إرادتين والتوفيق بينهما يؤدي إلى حصول الإتفاق بين الطرفين[204].

وقد نصت المادة 221 من قانون الموجبات والعقود على أن العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين. وهناك مادة مقابلة لها في القانون الفرنسي (مادة 1134 قانون مدني) تنص على أن الإتفاقات المعقودة وفقاً للقانون هي بمثابة القانون تجاه من عقدها.

فإن قاعدة "العقد هو شريعة المتعاقدين" تتمثل في عدم إستطاعة أحد طرفي العقد أن يستقلّ بإدخال أي تعديل أو بإلغاء العقد بحيث أن العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة.

وبالتالي عند إلتزام الإرادة لا تعود حرة بالتحرر من العقد بملء مشيئتها[205].

فيترتب على التحرر من جانب واحد جزاءً مدنياً متمثلاً بفسخ العقد على مسؤولية المتحرر والزامه بالتعويض عن الأضرار، أو إلزامه بإنفاذ العقد عيناً إذا كان لا يزال التنفيذ ممكناً مع التعويض في حال التأخر عن التنفيذ[206].

يمكننا إذاً القول أن القانون العام قد وضع هذه الجزاءات على التحرر من العقد بإرادة منفردة لبيان أهمية القوة الملزمة للعقد التي تلزم الأطراف بشروطه وخطورة الرجوع عنه بالإرادة المنفردة أي الرجوع عن القوة الملزمة للعقد. أما النص الخاص الذي أعطى الحق للمؤلف بالتراجع عن العقد المبرم لإستغلال حق من حقوقه بشرط أن يكون التراجع ضرورياً مع شرط التعويض، فقد حرص على حماية حق المؤلف الذي يعتبر الطرف الأضعف بإعتبار أن موضوع العقد يتعلق بفكره وذهنه. فإذا رأى أن هناك ضرورة أي إذا كان العقد يضر به أو بسمعته فله أن يتراجع عنه بشرط التعويض للمتعاقد معه وذلك حرصاً على الحفاظ على حقه المعنوي.

---

[204] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 109.

[205] النقيب (عاطف)، **نظرية العقد**، صادر، الطبعة الثانية، 1998، ص 389

[206] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 115.

بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها المؤلف والتي تم ذكرها في الفقرتين السابقتين، ينتج عن العقد المبرم من قبل هذا الأخير على أعماله أثراً يتمثل بتفسير العقد لمصلحة المؤلف. إذاً تبرز خصوصية هذه العقود من هذه الناحية، أي تفسير العقود الواردة على حق المؤلف لمصلحته، بحيث تختلف هذه القاعدة عن النص العام. نبحث فيما يلي القواعد المطبقة على تفسير العقد، في النص الخاص وفي النص العام.

الفقرة الثالثة: تفسير العقد

كما ذكرنا، تختلف قاعدة تفسير العقد بين النص الخاص (الفرع الأول) والنص العام (الفرع الثاني). سنفصّل ذلك فيما يلي.

الفرع الأول: تفسير العقد لمصلحة المؤلف

يعتبر المؤلف الطرف الدائن في العقد ويعتبر الطرف الأضعف بحيث أن موضوع العقد يتعلق شخصياً به ويكون من نتاج ذهنه.
نصت المادة 19 من القانون 99/75 على *أن العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسر تفسيراً ضيقاً*. اي أنها تفسر لمصلحة المؤلف وذلك حمايةً له.

أما في القانون الفرنسي فليس هناك مادة مقابلة صريحة للمادة 19 من القانون 99/75. لكن قاعدة تفسير العقود بصورة ضيقة يمكن إستنتاجها بحيث أن النص الخاص الفرنسي قد وُضع لمصلحة المؤلف.

كما وأن المادة 131–3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد نصت على وجوب تحديد صراحةً في العقد الحقوق المتعاقد عليها في بند صريح، وذلك لحصر التفرغ عن حق المؤلف بهذا الحق فقط[207].

وتطبق هذه القاعدة على كافة العقود التي ترد على حق المؤلف من عقد نشر وأداء علني...[208]

وقضي في فرنسا أن القاضي هو ملزمٌ بتفسير العقود الواردة على حق المؤلف لمصلحة المؤلف وذلك إستناداً الى الفقرة الأولى من المواد 131–3 و132–31 من قانون الملكية الفكرية[209].

تتعارض هذه القاعدة الخاصة مع القواعد العامة التي تنص على أن العقد يُفسر لمصلحة المدين كما سنرى فما يلي.

الفرع الثاني: تفسير العقد لمصلحة المدين وُفق القانون العام

جاء في النص العام أن العقد الذي يكون واضحاً لا يمكن الخروج عن معناه. أما إذا كانت عباراته غامضة أو غير مطابقة لقصد المتعاقدين فيُعوَّل على الإرادة الباطنة أي الحقيقية للمتعاقدين[210].

ويكون القاضي ملزماً في حال الغموض بإجراء التفسير للعقد انطلاقاً من مضمونه وما أراده الفرقاء[211]. (مادة 366 من قانون الموجبات والعقود[212])

---

[207] Art. L131-3 CPI: « *…les droits cédés fasse l'objet d'une mention distincte dans l'acte de cession…* »

[208] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 505.

[209] CA Paris, 4ème ch., 23 novembre 1977 et CA Paris, 4ème ch., 11 juin 1990 (cités par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 377): « *l'article L131-3 al. 1er du CPI et l'article L132-31 al. 1er du CPI imposent une interprétation stricte du contrat de cession de droits d'auteur*. »

[210] النقيب (عاطف)، **نظرية العقد**، صادر، الطبعة الثانية، 1998، ص 381

[211] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 709

[212] مادة 366 من قانون الموجبات والعقود: "*على القاضي في الأعمال القانونية أن يقف على نية الملتزم الحقيقية (إذا كان الإلتزام من جانب واحد) أو على قصد المتعاقدين جميعاً (إذا كان هناك تعاقد)، لا أن يقف عند معنى النص الحرفي*".

وعند قيام الشك، لقد نصت المادة 369 من قانون الموجبات والعقود على أنه "*عند قيام الشك يفسر النص لمصلحة المديون على الدائن*".
إذ أن المدين يعتبر الطرف الأضعف في العقد[213] بحيث يكون عليه الإلتزام الأكبر أي الإيفاء.

إن النص الخاص الذي يتعارض مع النص العام حول قاعدة تفسير العقد قد أتى في محله بحيث أن المشترع قد حرص على حماية المؤلف (أي الدائن) الذي يعتبر الطرف الأضعف بإعتبار أنه يقوم بإستغلال عملاً شخصياً ناتجاً عن فكره.

بعد دراسة الحقوق العائدة إلى المؤلف نتيجة العقود التي يبرمها على أعماله، سوف نقوم بدراسة الموجبات الملقاة على عاتقه.

[213] العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 714

النبذة الثانية: موجبات المؤلف

لم يذكر المشترع اللبناني في النص الخاص (القانون 99/75) الموجبات الملقاة على عاتق المؤلف.
من هنا، عند سكوت النص الخاص، نعود إلى قواعد القانون العام.
كما ذكرنا في أول هذا القسم يمكننا القياس على القواعد المطبقة على عقود الإيجار، وبالأخص هنا القواعد المتعلقة بموجبات المؤجر.
من هنا يمكن تلخيص موجبات المؤلف بإثنين:
1- التسليم (الفقرة الأولى)
2- الضمان (الفقرة الثانية)

علماً أن المشترع الفرنسي في النص الخاص قد ذكر موجب التسليم وموجب الضمان المفروضين على المؤلف كما سنرى في معرض البحث في هذه النبذة.

الفقرة الأولى: التسليم

Mise à disposition

إن التسليم هو أحد الموجبات الملقاة على عاتق المؤجر إستناداً إلى النص العام. سنبحث فيما يلي ما نص عليه القانون الفرنسي (الفرع الأول) والنص العام (الفرع الثاني) لإستخلاص القواعد الواجبة التطبيق في ظل سكوت النص الخاص اللبناني عن هذه النقطة. كما ندرس الآثار المترتبة على الإخلال بموجب التسليم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موجب التسليم موجب مادي

لقد جاء في النص الخاص الفرنسي (قانون الملكية الفكرية) عن موجب التسليم وذلك تحت عنوان عقد النشر، فنص على إلزامية تسليم العمل موضوع النشر إلى الناشر من قبل المؤلف كي يتمكن من نشره. ويتم التسليم بالشكل والمهل المحددة من الطرفين[214]. وإذا لم يحدد العقد مهلةً معينة للتسليم فنرتكز على العادات المعتمدة[215]. (مادة 132–9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[216])

يكون المؤلف ملزماً بتسليم الناشر العمل الأدبي موضوع العقد. فيمكن أن يسلّمه أصل العمل أو نسخة طبق الأصل عنه[217].
فمن واجبه أن يسهّل عليه الحصول على العمل موضوع العقد[218].

[214] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 389.
[215] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 472
[216] Art. L132-9 CPI: « *L'auteur doit mettre l'éditeur en mesure de fabriquer et de diffuser les exemplaires de l'œuvre sous une forme numérique.*
Il doit remettre à l'éditeur, dans le délai prévu au contrat, l'objet de l'édition en une forme qui permette la fabrication ou la réalisation de l'œuvre sous une forme numérique.
Sauf convention contraire ou impossibilités d'ordre technique, l'objet de l'édition fournie par l'auteur reste la propriété de celui-ci. L'éditeur en est responsable pendant le délai d'un an après l'achèvement de la fabrication ou de la réalisation sous une forme numérique ».

[217] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 120

[218] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 507

وقضي في فرنسا أن الموجب الملقى على عاتق المؤلف يتمثل بتسليم العمل في المهلة المتفق عليها إلا في حال حصول قوة قاهرة أو ظروف معينة تؤدي إلى تمديد المهلة[219]، وإلا يعتبر المؤلف قد إرتكب خطأً تجاه معاقده[220].

لقد نظّم المشترع الفرنسي القواعد المتعلقة بموجب التسليم الملقى على عاتق المؤلف في النص الخاص تحت عنوان عقد النشر. برأينا إن هذه القواعد كان لا بد من المشترع أن ينظمها تحت عنوان "أحكام عامة" التي تشمل كافة عقود إستغلال أعمال المؤلف.

أما القانون الخاص اللبناني، كما ذكرنا، لم يذكر الموجبات الملقاة على عاتق المؤلف، لذلك نعود إلى قواعد القانون العام لتطبيق القواعد المنصوص عنها بالنسبة إلى التسليم نذكرها فيما يلي.

الفرع الثاني: التسليم في القانون العام

نصت المادة 544 بند 1 من قانون الموجبات والعقود على أنه "*على المؤجر ثلاثة موجبات أساسية وهي: أولاً: تسليم المأجور إلى المستأجر*".
أما في فرنسا، حيث أن القانون الخاص الفرنسي لم يتضمن نصاً خاصاً متعلقاً بموجب التسليم إلا بالنسبة إلى عقد النشر، لذلك نعود إلى قواعد القانون العام المتعلقة بموجبات المؤجر المتمثلة بتسليم الشيء (مادة 1719 قانون مدني فرنسي) بالنسبة إلى عقود الإستغلال الأخرى.

[219] CA Paris, 4ème ch. B., 23 mai 1997, Jouniaux c/ Flammarion, Juris-Data No 022974 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 389):
« *L'obligation essentielle de l'auteur à l'égard de l'éditeur consiste dans la remise du manuscrit à la date convenue sauf excuse légitime ou cas de force majeure ou si des circonstances particulières tenant par exemple à la complexité de l'ouvrage justifient une prorogation de délai* ».
[220] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 611.

يتمثل هذا الموجب بتسليم العمل بحالة جيدة (مادة 1720 من القانون المدني الفرنسي)، أي مطابقته لما تم الإتفاق عليه في العقد[221]. كما يجب أن تُنفذ الموجبات بحسن نية[222].

(مادة 1134 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي)

وفي حال عدم التسليم، يحق للمستأجر أن يلزم المؤجر بتنفيذ موجبه بالطرق القضائية أو طلب بطلان العقد أو طلب العطل والضرر. إلا أنه لا يمكنه أن يتوقف عن دفع البدلات الواجبة للمؤجر[223].

يتميز النص الخاص عن النص العام في أن نقل العمل إلى المتعاقد مع المؤلف يرافقه رقابةً من قبل هذا الأخير وذلك حفاظاً على حقوقه المادية والمعنوية[224].

ويترتب على الإخلال بشروط التسليم الآثار التي سوف نعرضها فيما يلي.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بشروط بالتسليم

كما ذكرنا، وقياساً على القواعد العامة، التسليم هو من موجبات المؤلف في إطار عقود إستغلال أعماله.

ولقد نصت المادة 242 من قانون الموجبات والعقود على أنه إذا لم يتم تنفيذ الموجب من قبل أحد أطراف العقد، فيعتبر العقد ملغى، وتكون مفاعيل هذا الإلغاء هي نفسها المفاعيل التي ينتجها الإلغاء الناشىء عن تحقق شرط إلغاء صريح.

---

[221] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الايجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 158.

[222] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 612.

[223] Barbieri (Jean-Jacques), **Contrats Civils, Contrats Commerciaux**, Masson/Armand Colin, 1995, P. 183.

[224] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 606.

من هنا، نعود إلى المادة 241 من قانون الموجبات والعقود. فإن الطرف الذي لم تُنفّذ حقوقه يكون له أن يطالب الطرف الآخر بالتنفيذ الجبري أو إلغاء العقد مع التعويض. ويكون لإلغاء العقد مفعولاً رجعياً وفق المادة 240 من قانون الموجبات والعقود.

أما في فرنسا، فلقد قضي أن التأخر عن تسليم عمل المؤلف للمتعاقد معه خلال مهلة تسعة أشهر يؤدي إلى فسخ عقد إستغلال هذا العمل[225].

يمكننا إذاً القول أن على المؤلف موجب تسليم عمله إلى المتعاقد معه. ففي غياب النص في القانون الخاص نعود إلى قواعد النص العام لتطبيقها.
سنبحث فيما يلي عن القواعد المطبقة بالنسبة إلى الموجب الثاني الملقى على عاتق المؤلف وهو الضمان.

الفقرة الثانية: الضمان

كما ذكرنا في أول الفصل، إن النص الخاص اللبناني لم يذكر موجب الضمان الملقى على عاتق المؤلف تجاه المتعاقد معه لإستغلال أحد أعماله في القانون 99/75.
أما المشترع الفرنسي فقد نص في النص الخاص (قانون الملكية الفكرية) على موجب الضمان الملقى على عاتق المؤلف تحت عنوان عقد النشر وتحت عنوان عقد الإنتاج السمعي والبصري.

[225] CA Paris, 4ème ch., 25 février 1987, Guerdjouwa c/ Ed. Les Heures Claires, D. 1988 somm. 208 obs. Colombet (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 389): « *Un retard de 9 mois dans la remise du manuscrit est une cause de résiliation du contrat, même si les usages permettent une certaine souplesse en la matière* ».

وبالفعل لقد نصت المادة 132–8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن المؤلف يجب أن يضمن للناشر أن يمارس حقه بطريقة هادئة وأن يضمنه من كل تعرض[226].
فإن الضمان الواقع على عاتق المؤلف والمنصوص عنه في هذه المادة يتماشى مع القواعد العامة المتعلقة بالضمان في عقود القانون العام[227].

كما نصت المادة 132–26 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على قاعدة مشابهة، بحيث إعتبرت أن المؤلف ملزمٌ أن يضمن للمنتج أن يستغل العمل موضوع العقد بطريقة هادئة دون تعرض[228].

أما العقود المسماة الأخرى في القانون الفرنسي والتي لا يوجد نصاً خاصاً بشأنها فإنها تخضع للقواعد العامة، وبالتالي يقع في كل الأحوال موجب الضمان على المؤلف[229].

كما وأن موجب الضمان الملقى على عاتق المؤلف المتمثل بتأمين للمتعاقد معه ممارسة هادئة لحقه يشمل الضمان المنصوص عنه في المواد 1625 وما يليها من القانون المدني الفرنسي (ضمان فعله الشخصي وفعل الغير والعيوب الخفية)[230].

من جهته، في النص العام اللبناني، نصت المادة 544 بند 3 من قانون الموجبات والعقود على أن الضمان هو أحد الموجبات الأساسية للمؤجر.

---

[226] Art. L132-8 CPI: « *L'auteur doit garantir à l'éditeur l'exercice paisible et, sauf convention contraire, exclusif du droit cédé.*
Il est tenu de faire respecter ce droit et de le défendre contre toutes atteintes qui lui seraient portées ».

[227] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 668

[228] Art. L132-26 CPI : « *L'auteur garantit au producteur l'exercice paisible des droits cédés* ».

[229] Cass. Civ. 1ère, 19 Juin 1990, No 89-10162, Bull. 1990 I No 177 P. 124: « *La cour d'appel s'est en réalité fondée sur le principe général de la garantie d'éviction due par le cédant d'un droit de propriété corporel ou incorporel* ».

[230] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 388.

ونصت المادة 552 من القانون نفسه على أن الضمان له موضوعان: أولاً: الإنتفاع بالمأجور والتصرف به دون معارضة، وثانياً: عيوب المأجور.

يُستنتج أن الضمان يشمل ضمان فعل المؤلف الشخصي (الفرع الأول) وضمان فعل الغير (الفرع الثاني).
وهذا ما يتماشى مع ما نص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي جاء فيه عن ضمان فعل المؤجر (مادة 553–554) وضمان فعل الغير (مادة 555 الى 558).
نفصّل ذلك فيما يلي. كما نلقي الضوء على الضمان المتعلق بالعيوب الخفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان فعل المؤلف

على المؤلف أن يضمن للشخص المتعاقد معه ممارسة هادئة لحقه أي يضمن عدم تعرضه الشخصي له[231]. على المؤلف أن يمتنع إذاً عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمنع المتعاقد معه من الإنتفاع بالعمل موضوع العقد.
وإعتبر الفقهاء[232] أن المؤلف لا يحق له القيام بعمل شخصي يتعارض مع حق الناشر في إستغلال العمل. كما لا يحق له التعاقد مع ناشر آخر.
يتوافق ذلك مع النص الخاص الفرنسي الذي ينص على موجب المؤلف بالضمان للناشر ممارسة هادئة للحق المتعاقد عليه[233].
يعتبر موجب الضمان الملقى على عاتق المؤلف عن فعله الشخصي متعلقاً بالنظام العام[234].

---

[231] مادة 553 من قانون الموجبات والعقود اللبناني – مادة 1625 من القانون المدني الفرنسي

[232] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 138

[233] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 470

[234] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 651.

إن التعرض قد يكون مادياً أي الذي لا يستند إلى الإدعاء بحق ما، أو قانونياً أي الذي يرتكز إلى الإدعاء بحق ما.

أما شروط التعرض الصادر عن المؤجر فهي التالية:
- أن يمس بفائدة تعود إلى المستأجر
- أن يقع بصورة فعلية
- أن يحصل بفعل عمل لا يحق للمؤجر القيام به.

يحق للمستأجر إذاً طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو تخفيض البدل وطلب بدل العطل والضرر[235].

قياساً على هذه القواعد، إن القواعد نفسها تُطبَّق على المؤلف في إطار ضمان فعله الشخصي تجاه المتعاقد معه.

الفرع الثاني: ضمان فعل الغير

نصت المادة 555 من قانون الموجبات والعقود على أن المؤجر *"يلزم بحكم القانون أن يضمن للمستأجر ما ينال المأجور كله أو بعضه من التعرض والإستحقاق الناشئين عن دعوى تختص بالملكية أو بحق عيني على المأجور*". أي أن المؤجر لا يضمن إلا التعرض القانوني الصادر عن الغير.

إن شروط التعرض بفعل الغير تتمثل فيما يلي:
- وقوع التعرض فعلياً
- أن يحول دون مواصلة الإنتفاع.

[235] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 380.

يحق إذاً للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو تخفيض البدل نسبياً[236].

قياساً على المؤجر، على المؤلف أن يضمن التعرض القانوني الصادر عن الغير أي أن يضمن المتعاقد معه من كل شخص يدعي حق ملكية على العمل.
نذكر على سبيل المثال دعوى مقامة ضد الناشر بسبب الإعتداء على حق الصورة أو بسبب معلومات غير دقيقة تتعلق بالعمل[237]، فيكون للمؤلف أن يضمن الناشر ضد التعرض القانوني الموجه ضده.

الفرع الثالث: ضمان العيوب

إن العيب الذي يطال موضوع العقد يعني أنه أدى إلى تغييره إلى غير ما هو متفق عليه بين المتعاقدين. وهو يطال جوهر الشيء[238].
ولقد نص قانون الموجبات والعقود على أن المؤجر ملزم أن يضمن جميع عيوب المأجور شرط أن تكون تنقص الإنتفاع به نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للإستعمال المقصود منه وألا تكون متسامح عليها وألا يكون من السهل التحقق منها وأن تكون موجودة قبل التسليم وخفية وغير معلومة من المستأجر[239].

وإذا وقع ما يوجب الضمان، يكون للمستأجر الحق في طلب فسخ العقد أو تخفيض البدل أو المطالبة بالعطل والضرر.

---

[236] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 386.

[237] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 471

[238] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 648

[239] مادة 559 من قانون الموجبات والعقود

قياساً على المؤجر، إن موضوع العقد الذي يبرمه المؤلف يكون عمله الأدبي والفكري وبالتالي لا يمكن التكلم عن عيوب إذ أنها تختص فقط بالأشياء المادية.
وذلك على عكس العيوب التي تطال العمل الصناعي في إطار عقد الترخيص لإستعمال العمل الصناعي، حيث المتنازل من واجبه ضمان للمتنازل له العيوب المادية الجوهرية المتعلقة بالإنتاج الصناعي للعمل[240].

يمكننا إذاً القول أن الأثر الناتج عن العقود الواردة على حق المؤلف هو ترتيب حقوق وموجبات على هذا الأخير. لقد نص القانون الخاص صراحةً على حقوق المؤلف، أما بالنسبة إلى الموجبات الملقاة على عاتقه فهناك شغور في النص الخاص فنعود بالتالي إلى قواعد النص العام لتطبيقها.

سنبحث في الفصل التالي أثر العقود الواردة على حق المؤلف بالنسبة إلى المتعاقد مع هذا الأخير.

[240] Cass. Com. 11 Juillet 1988, No pourvoi 87-12940, Bull. 1988 IV No 235 P. 162: « *Les vices de conception entraient dans la catégorie des vices matériels portant sur l'invention elle-même dont le concédant devait garantie au licencié et que devait être également garantie la réalisation technique de l'invention* ».

الفصل الثاني: حقوق وموجبات المتعاقد مع المؤلف

كما ذكرنا، يشبه العقد الذي يُبرم بين المؤلف والمتعاقد معه كل عقد يُنظمه القانون العام من حيث أنه يؤدي إلى إنتاج مفاعيل قانونية معينة على الأطراف.
سنفصل فيما يلي، حقوق (النبذة الأولى) وموجبات (النبذة الثانية) المتعاقد مع المؤلف.

النبذة الأولى: حقوق المتعاقد مع المؤلف

يترتب على العقد المبرم بين المؤلف والمتعاقد معه حول حق من حقوقه إنتقال هذه الحقوق المادية إلى هذا الأخير بهدف إستغلال العمل (الفقرة الأولى). فإن المتعاقد مع المؤلف يكون من ذوي الخبرة والمعرفة في مجال إستغلال حقوق المؤلف. إلا أن هذا الحق بالإستغلال من قبل المتعاقد مع المؤلف يبقى محدوداً، فهناك قيود لا يمكن تجاوزها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حق المتعاقد بإستغلال العمل

ينتج عن العقد الذي يبرمه المؤلف إستغلالاً لأعماله إنتقال حقوقه المادية إلى المتعاقد معه، فيستفيد هذا الأخير من المردود المالي الناتج عن هذا الإستغلال. لم ينص القانون الخاص اللبناني صراحةً على إستغلال العمل، سنلقي الضوء إذاً على ما جاء في النص الخاص الفرنسي عن إستغلال عمل المؤلف من قبل المتعاقد معه (الفرع الأول) وعلى قواعد النص العام اللبناني لإستكمال النقص الوارد في النص الخاص بالنسبة إلى إستغلال موضوع العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستغلال العمل المنصوص عنه في النص الخاص

كما ذكرنا، يكون الهدف من العقد المبرم بين المؤلف والمتعاقد معه إنتقال حقوق الأول المادية إلى الثاني وذلك بغية إستغلال هذه الحقوق.
إذاً للمتعاقد مع المؤلف الحق في إستغلال الحقوق المنتقلة إليه والتمتع بها بصورة هادئة دون أن يهدّده أي تعرض على حقه.
ويكون له أن يستغل العمل بصورة دائمة ومتتابعة[241].
ويُعتبر كل بند مخالف لإستغلال عمل المؤلف من قبل المتعاقد معه باطلاً[242].
ويتمثل الإستغلال في نشر العمل في إطار عقد النشر. ويعتبر النشر ملزماً للناشر ولا يمكن إعفاءه منه[243].

أما في إطار عقد الأداء العلني، إعتبر البعض[244] إن العقد بين المؤلف والمتعاقد معه هو باطلٌ في حال توقف تنفيذ عقد الأداء العلني لمدة سنتين متتاليتين.

وفي إطار عقد الإنتاج السمعي والبصري، لقد نصت المادة 132-27 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن المنتج عليه أن يؤمن إستغلال العمل وفقاً لأعراف المهنة[245].

---

[241] Art. L 132-12 CPI: « *L'éditeur est tenu d'assurer à l'œuvre une exploitation permanent et suivie et une diffusion commerciale, conformément aux usages de la profession* ».
[242] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 619
[243] Cass. Civ. 1ère, 13 Juin 2006, No 04-15456 Bull. 2006 No 206, P. 265: « *L'éditeur avait une double obligation, celle d'éditer en nombre l'œuvre destinée à être reproduite et celle de l'exploiter, l'article 5 dudit contrat ne pouvait, sans violer les dispositions légales impératives, dispenser l'éditeur de l'une ou l'autre de ses deux obligations qui sont de l'essence du contrat* ».
[244] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 665.
[245] Art. L132-27 CPI: « *Le producteur est tenu d'assurer à l'œuvre audiovisuelle une exploitation conforme aux usages de la profession* ».

وليس هناك مهلة محددة في القانون لتحقيق هذا الإستغلال، إلا أن الإستغلال يجب أن يتم خلال مهلة معقولة منطقية[246].

يُعتبر الإستغلال حقاً للمتعاقد مع المؤلف بحيث أنه يستفيد مادياً من العمل المبتكر من المؤلف بشرط مشاركة هذا الأخير بالإيرادات الناتجة عن الإستغلال.
فإن المتعاقد مع المؤلف يساهم في نشر عمل هذا الأخير إلى الجمهور بما يحمله من إبتكار ومعرفة، وذلك بالإضافة إلى حصوله على إيرادات مادية مقابل هذا الإستغلال.
بالمقابل يعتبر الإستغلال أيضاً موجباً على عاتق المتعاقد مع المؤلف بحيث عليه أن يؤمن للعمل إستغلالاً دائماً ومتتابعاً. وسنفصل ذلك في الفصل الثاني.

إذاً في ظل إنتفاء القواعد المتعلقة بالإستغلال في النص الخاص اللبناني، سنبحث فيما يلي عن القواعد المنصوص عنها في النص العام.

الفرع الثاني: إستغلال موضوع العقد في القانون العام

يقابل حق الإستغلال، المذكور في القانون الخاص، حق الإنتفاع بالشيء المأجور الذي يعود إلى المستأجر والمنصوص عنه في القانون العام.
وبالفعل لقد نصت المادة 568 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود على *أن المستأجر يجب أن يستعمل المأجور بحسب الغرض الذي أعد له أو الغرض الذي عيّن في العقد مع إجتناب الإفراط وسوء الإستعمال.*
وفي الإطار نفسه، إستناداً إلى المادة 1728 من القانون المدني الفرنسي، عليه أن يستعمله كأب صالح أي أن يتجنب كل تصرف يشكل إساءة إستعمال[247].

---

[246] Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010, P. 652

[247] Civ. 3ème, 3 Juin 1992, No du pourvoi: 90-20422, non publié au bulletin (www.legifrance.gouv.fr): « *Les injures écrites réitérées, adressées par le gérant… à l'occasion de leurs litiges locatifs… constituaient à elles seules un manquement à l'obligation de jouissance paisible* ».

يمكننا إذاً الإستنتاج أن إستغلال الشيء يجب أن يكون:
– حسب وجهة الإستعمال المُعدّ لها وحسب الغرض الذي أعد له، ويظهر عادةً الغرض من الإستعمال بتحديده في العقد أو من طبيعة المأجور[248].
– دون إحداث أي تغييرات في المأجور (مادة 568 بند 2 من قانون الموجبات والعقود).

قياساً على القانون العام، يمكننا إذاً القول أن إستغلال العمل من قبل المتعاقد مع المؤلف يجب أن يتم في إطار إحترام والمحافظة على العمل.

إلا أن حق إستغلال العمل من قبل المتعاقد مع المؤلف يبقى محدوداً، فهناك قيود منصوص عليها قانوناً (في النص الخاص الفرنسي) نفصّلها فيما يلي.

الفقرة الثانية: حدود إستغلال العمل

يبقى حق المتعاقد مع المؤلف في إستغلال الأعمال المنتقلة إليه محدوداً كما سنرى فيما يلي. فقد نص المشترع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية على قيود يجب على المتعاقد مع المؤلف إحترامها عند إستغلال العمل المنتقل إليه. فالمتعاقد مع المؤلف لا يستطيع التصرف بالأرباح الناتجة عن إستغلال عمل هذا الأخير إلا في حال حصول إتفاقاً مخالفاً (الفرع الأول)، كما لا يمكنه إجراء أي تعديل على هذا العمل دون موافقة المؤلف (الفرع الثاني). ولا يحق للمتعاقد مع المؤلف التصرف بالعمل المنتقل إليه لأنه ليس مالكاً له بل له فقط حق إستغلاله (الفرع الثالث).

[248] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 400.

الفرع الأول: عدم إمكانية التصرف بالأرباح الناتجة عن الإستغلال

إن المتعاقد مع المؤلف لا يحق له أن يتصرف بالأرباح التي تنتج عن إستغلاله لأعمال المؤلف إلا في حال حصول إتفاقاً مخالفاً، أي في حال الحصول على موافقة المؤلف.
فقد نص المشترع الفرنسي في النص الخاص على هذه القاعدة وذلك تحت عنوان عقد النشر[249] وعقد الأداء العلني[250].

إن هذه القاعدة تؤكد على أن المشترع قد حرص على حماية المؤلف وأعماله الأدبية كون هذه الأخيرة هي موضوع العقد الذي يبرمه المؤلف بهدف إستغلالها، فتتمتع بخصوصية معينة كونها ناتجة عن فكره وذهنه.

وبالتالي تقع على المتعاقد مع المؤلف قيودٌ تتمثل بعدم إمكانيته بالتصرف بالأرباح الناتجة عن هذه الأعمال دون موافقة المؤلف.

وقد كان نص المادة 132–19 فقرة 4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي دقيقاً أكثر بحيث إعتبر أن موافقة المؤلف يجب أن تكون خطية وذلك لضمان حمايته.

أما في لبنان، لم يذكر النص الخاص (99/75) هذه النقطة. وبرأينا، لا بد من إستكمال النص وإضافة هذا القيد على إستغلال عمل المؤلف.

[249] Art. L 132-16 al. 1 CPI: « *L'éditeur ne peut transmettre, à titre gratuit ou onéreux, ou par voie d'apport en société, le bénéfice du contrat d'édition à des tiers, indépendamment de son fonds de commerce, sans avoir préalablement obtenu l'autorisation de l'auteur* ».
[250] Art. L 132-19 al. 4 CPI: « *L'entrepreneur de spectacles ne peut transférer le bénéfice de son contrat sans l'assentiment formel et donné par écrit de l'auteur ou de son représentant* ».

الفرع الثاني: عدم إمكانية إجراء أي تعديل على العمل المتفرغ عنه

بالإضافة إلى القيد الأول، لقد نص المشترع الفرنسي على أن المتعاقد مع المؤلف لا يمكنه إجراء أي تعديل على العمل دون موافقة المؤلف الخطية، وذلك تحت عنوان عقد النشر[251].
وقد أكّدت على ذلك المادة 11 من المعاهدة المتعلقة بجمعية المؤلفين والملحنين المسرحيين[252]، حيث نصت على أن المتعاقد مع المؤلف لا يمكنه إجراء أي تعديل على العمل دون موافقة المؤلف[253].

وقد إستقر الإجتهاد الفرنسي على تطبيق المادة 121-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تنص على أن المؤلف يتمتع بحق متمثل بإحترام أعماله. فقضي برد قرار محكمة الإستئناف الذي رد دعوى المؤلف التي أقامها نتيجة تعديل عمله دون موافقته[254].
كما قضي في فرنسا أن أي تعديل على عمل المؤلف يؤدي إلى المسّ بحقوقه المعنوية[255].

[251] Art. L132-11 al. 2 CPI: « *Il (l'éditeur) ne peut, sans autorisation écrite de l'auteur, apporter à l'œuvre aucune modification* ».
[252] Art. 11 du traité type SACD: « *Le directeur ne pourra sous aucun prétexte et sans autorisation de l'auteur, soit au cours des répétitions, soit au cours des représentations, modifier le titre, altérer la forme, changer ou permettre que les acteurs changent le texte des ouvrages présentés sur la scène de son théâtre* ».
[253] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 508.
[254] Cass. Civ. 1ère, 12 juillet 2006, No pourvoi 05-15472, Bulletin 2006 I No 399, P. 343: « *La cour d'appel qui déboute un photographe de sa demande fondée sur l'atteinte portée à l'intégrité de son œuvre alors qu'il résulte de ses propres constatations que celle-ci avait été modifiée sans son autorisation* ».
[255] Cass.Civ.1, 13 novembre 2014, No du pourvoi 13-15989, Non publié au bulletin: « *Toute modification, qu'elle qu'en soit l'importance, apportée à une œuvre de l'esprit…faite sans l'autorisation de l'auteur porte atteinte au droit moral de l'auteur* ».

من هنا، حفاظاً على حق المؤلف المعنوي، في حال حصول أي تعديل على عمله إذا كان هذا التعديل ضرورياً عملياً، كما هي الحال في مجال السينما، من واجب المتعاقد معه أن يحصل على موافقة المؤلف. فقد قضي في فرنسا أن المقتبس، خاصةً في مجال السينما، يحق له أن يجري التعديلات اللازمة على العمل[256] لكنه ملزماً أن يحافظ على روح العمل أي الجانب الشخصي المتعلق بالمؤلف[257] وذلك تحت طائلة تحميل المكيّف المسؤولية. لذلك من مصلحته أن يحصل على موافقة المؤلف على العمل المكيَّف[258].

أما القانون اللبناني، فكما ذكرنا، لم ينص صراحةً على هذه القواعد المتعلقة بإستغلال العمل وحدوده في النص الخاص (99/75). إلا أنه يمكن إستنتاجها من نص المادة 5 من القانون 99/75 التي نصت على أن للمؤلف ملكية مطلقة على عمله، وبالتالي لا يحق لأحد المسّ بهذه الملكية. كما نشير إلى القانون العام الذي نص على قاعدة مماثلة بحيث منع المستأجر أن يقوم بأي تعديل على الشيء المأجور دون موافقة المؤجر[259].
وبالتالي ذهب الفقه والإجتهاد اللبناني إلى منع المتعاقد مع المؤلف أن يُدخل تعديلات على عمل هذا الأخير دون موافقته. فيعود للمؤلف ولورثته حق المعارضة في أن يعرض تأليفه على الجمهور مع تغييرات لم يكن قد وافق عليها[260].

---

[256] CA Paris, 18 janvier 1984 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 404): « *L'adaptateur, particulièrement au cinéma, a le droit de modifier l'œuvre adaptée: une certaine liberté lui est nécessaire, dans la mesure où il doit mettre l'œuvre originaire, en l'espèce un spectacle de théâtre essentiellement gestuel ou expressionniste, à la portée d'un public plus diversifie par l'emploi de moyens différents*. »

[257] TGI Paris, 30 novembre 1961 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 404)

[258] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 403.

[259] Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3, Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996, P. 397.

[260] دراسات، العدل 1986، عدد 3، جوزف مغيزل، "حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان"
(www.bba.org.lb)

وقضي في لبنان بأن المتعاقد مع المؤلف (المنتج) ليس له أن يدخل أي تعديل على العمل المتعاقد عليه[261].

إلا أن هذه القاعدة لا تطبق بالنسبة إلى عقد الترجمة في حال كانت التعديلات بسيطة بحيث أن للمترجم الحق في تعديل المصنف وسحبه إذا كانت تعديلات بسيطة أو في حال وجود سبب خطير للقيام بتعديلات جوهرية[262].

الفرع الثالث: عدم إمكانية التصرف بالعمل المتفرغ عنه

للمتعاقد مع المؤلف الحق في إستغلال أعمال المؤلف المتفرغ عنها وليس له أن يتصرف بهذه الأعمال للغير. وهذا الإستنتاج هو منطقي بحيث أن المتعاقد مع المؤلف لا تنتقل إليه ملكية العمل المتعاقَد عليه وبالتالي لا يحق له التصرف بعمل لا يملكه.
في لبنان، ذهب الفقهاء إلى إعتبار أن تحويل الحق المادي من المؤلف إلى الناشر، إنفاذاً لعقد النشر، لا يولي الناشر التصرف في هذا الحق أو التنازل عنه أو تحويله إلى غيره مجدداً، بل عليه أن يبقي الحق المادي عنده وأن يستغله عن طريق طبع وتوزيع ونشر العمل الأدبي شخصياً، وذلك عملاً بمبدأ الطابع الشخصي للعقد وللحق[263].

---

[261] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 2004/17 تاريخ 2004/1/19، العدل 2004، عدد 2: "*وحيث ليس... لمنتج العمل السمعي لأغنية... إدخال تعديلات عليها أو تحويرها وإعادة توزيع العمل موسيقياً*". "*وحيث إذا كان لا يعود للمنتج وهو المتعاقد الأول مع أصحاب حق المؤلف ومن تؤدي الأغنية إدخال تحوير عليها فإنه لا يمكن لمن تعاقد مع المنتج التذرع بالحق المذكور لإنتفاء سلطة الأخير في نقلها إليه*".
(www.bba.org.lb)

[262] عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في اطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015، ص 109.

[263] عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1996، ص 282

قياساً على أحكام القانون العام، نلاحظ أن هناك إختلاف بين القاعدة العامة المتعلقة بالتأجير الثانوي والتنازل عن المأجور وبين القاعدة الخاصة التي تحصر حق التصرف بالعمل الأدبي بالمؤلف وحده.
فإن المستأجر، حسب قانون الموجبات والعقود، يحق له تأجير المأجور والتنازل لغيره ما لم يكن العقد قد نص على منعه من ذلك (مادة 584).
إلا أنه في القانون الخاص المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، لقد حصر المشترع حق التصرف بالعمل بالمؤلف وحده وهذا الحق لا ينتقل إلى أحد[264].

بطبيعة الحال، إن أعمال المؤلف، بحيث أنها تتمتع بخصوصية كونها ناتجة عن فكره وذهنه، وتتعلق بشخصية المؤلف، تُطبق عليها قواعداً خاصة من حيث عدم إمكانية التصرف بها إلا من قبل المؤلف نفسه.

برأينا، إن هذه القيود المنصوص عنها في النص الخاص الفرنسي والتي تحدّ من حرية المتعاقد مع المؤلف بإستغلال الحقوق المنتقلة إليه بموجب عقد إستغلال حقوق المؤلف يجب أن تكون شاملةً لكافة عقود الإستغلال التي قد ترد على حق المؤلف.
ففي ظل إنتفاء مثل هذه النصوص في لبنان يجب سدّ النقص في النص الخاص اللبناني ووضع قواعداً مماثلة للنص الفرنسي بحيث أن هذه القيود تؤمن حماية إضافية للمؤلف. فالعمل يكون ناتجاً عن فكر وذهن المؤلف ويتمتع بالتالي بخصوصية معينة ولا يجوز للمتعاقد معه القيام بأي تعديل أو التصرف بالأرباح الناتجة عن الإستغلال دون موافقة المؤلف، ولا يجوز له التصرف به.

بعد تفصيل الحقوق العائدة إلى المتعاقد مع المؤلف من حيث القواعد المطبقة عليها في ظل شغور النص الخاص، سنبحث في النبذة الثانية الموجبات الملقاة على عاتق المتعاقد مع المؤلف نتيجة عقود إستغلال حقوق هذا الأخير.

[264] مادة 5 من القانون 99/75: "*يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في إستغلال العمل مادياً*".

النبذة الثانية: موجبات المتعاقد مع المؤلف

إن الموجب الأساسي الملقى على عاتق المتعاقد مع المؤلف هو أن يدفع لهذا الأخير بدلاً معيناً مقابل إستغلاله للعمل وهو إيرادات المؤلف (الفقرة الأولى).
قياساً على القانون العام، يعتبر هذا البدل كبدل الإيجار الذي يلتزم المستأجر أداءه إلى المؤجر وذلك مقابل إنتفاعه بالشيء المأجور.
كما وإنه تقع على عاتق المتعاقد مع المؤلف موجبات أخرى نص عليها المشترع الفرنسي نلقي الضوء عليها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإيرادات التي تعود إلى المؤلف

Rémunérations de l'auteur

تعتبر مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله موجباً ملقى على عاتق المتعاقد معه وذلك إستناداً إلى ما نص عليه القانون الخاص صراحةً (مادة 17 من القانون 99/75).
وقد قضي بأن المتعاقد مع المؤلف ملزمٌ بدفع كامل مستحقات هذا الأخير وذلك حتى لو لم يستحوذ العمل الذي قام به المؤلف على رضاه[265].
يختلف النص العام عن النص الخاص بحيث أن هذا الأخير ينص على إلزامية أن يكون عقد إستغلال حقوق المؤلف ذات عوض وإستبعد أن يكون مجانياً[266].

---

[265] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الأولى، قرار رقم 43 تاريخ 2009/6/9، العدل 2009 العدد 3:
"وحيث في النهاية يبقى للمعترض ممارسة حقه بعدم النشر... في حال عدم إستحواذ هذا الكتاب على رضاه إلا أن موقفه هذا لا يؤثر عقداً على إستحقاق كامل أتعاب المؤلف".
(www.bba.org.lb)

[266] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 666.

سنفصّل في الفروع التالية القواعد المطبقة على الإيرادات العائدة إلى المؤلف والمنصوص عنها في النص اللبناني وفي النص الفرنسي.

الفرع الأول: مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله

Rémunération proportionnelle

نص القانون اللبناني في المادة 17 من القانون 99/75 على أن العقد المبرم من المؤلف إستغلالاً لحقوقه المادية على أعماله الأدبية يجب أن ينص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عملية الإستغلال والبيع.

في المقابل، ذكر القانون الفرنسي في قانون الملكية الفكرية أن التفرغ عن حقوق المؤلف قد يكون مجاناً وذلك في المادة 122–7 التي إعتبرت أن حقوق الأداء العلني والإنتاج هي قابلة للتصرف بها بشكل مجاني أو بمقابل بدل معين[267].

يختلف القانون اللبناني عن الفرنسي بالنسبة إلى هذه القاعدة بحيث أن التفرغ عن حقوق المؤلف يكون مقابل بدل. فإن القانون 99/75 إعتبر أن مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الإستغلال والبيع هي من شروط عقود إستغلال حقوق المؤلف المادية أو التصرف بها (مادة 17 من القانون 99/75).
إلا أنه في فرنسا، على الرغم من أن القانون قد نصَّ على إمكانية أن يكون عقد الإستغلال مجانياً، إن أغلبية عقود إستغلال حقوق المؤلف هي عقودٌ ذات عوض وذلك حرصاً على حماية حقوق المؤلف[268].

[267] Art. L122-7 CPI: « *Le droit de représentation et de reproduction sont cessibles à titre gratuit ou à titre onéreux* ».
[268] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 661.

ولقد نصت المادة 131–4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن التصرف بحقوق المؤلف قد يكون بشكل كلي أو جزئي. ويجب أن تذكر عقود الإستغلال أن المؤلف يجب أن يشارك بنسبة مئوية معينة من الأرباح الناتجة عن البيع أو الإستغلال.
إن هذا النص المتعلق بإيرادات المؤلف له الطابع الإلزامي وهدفه حماية مصالح المؤلف.
وإن هذه القاعدة هي مماثلة للقاعدة المنصوص عنها في القانون 99/75 في المادة 17.

اما بالنسبة إلى الآثار المترتبة على مخالفة هذه القاعدة، فلم يذكر نص المادة 17 من القانون 99/75 ونص المادة 131–4 فقرة اولى من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الأثر المترتب على مخالفة قاعدة مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله. إلا أنه لا شك في أن البند الذي ينص على إيرادات مقطوعة في غير الحالات الحصرية المنصوص عنها في القانون (سنفصلها فيما يلي) يعتبر باطلاً[269].

الفرع الثاني: مشاركة المؤلف بنسبة مقطوعة من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله

Rémunération forfaitaire

يختلف القانون الفرنسي عن اللبناني بحيث ينص على حالات تكون فيها إيرادات المؤلف مقطوعة.
فنص المشترع الفرنسي على مبدأ أن المؤلف يشارك في الإيرادات الناتجة عن إستغلال حقوقه بشكل نسبة مئوية. وذكر إستثناءاتً على هذا المبدأ حيث تكون الإيرادات مقطوعة.
وقد قضي في فرنسا أن إيرادات المؤلف الناتجة عن إستغلال عمله تكون مقطوعة في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق قاعدة النسبية[270].

[269] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 437.
[270] Cass. Civ. 1ère, 20 mars 2001, No 97-22428, Bull. 2001 I No 79 P. 50: « *Lorsque toute rémuneration proportionnelle est impossible, la rémunération de l'auteur ne peut être que forfaitaire* ».

فقد نصت المادة 132-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن إيرادات المؤلف يمكن أن تكون مقطوعة في الحالات المنصوص عنها حصرياً في المواد 131-4 و 132-6[271].
نفصّل هذه المواد في البنود التالية.

البند الأول: الحالات التي حددتها المادة 131-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

عدّد نص المادة 131-4 على سبيل الحصر خمس حالات يمكن فيها تحديد إيرادات المؤلف بشكل مقطوع:[272]

[271] Art. L132-5 CPI: « *La rémunération de l'auteur peut être forfaitaire dans les cas prévus aux articles L131-4 et L132-6* ».

[272] Art. L131-4 CPI: « *La cession par l'auteur de ses droits sur son œuvre peut être totale ou partielle. Elle doit comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux recettes provenant de la vente ou de l'exploitation.*
Toutefois, la rémunération de l'auteur peut être évaluée forfaitairement dans les cas suivants:
1- La base de calcul de la participation proportionnelle ne peut être pratiquement déterminée ;
2- Les moyens de contrôler l'application de la participation font défaut ;
3- Les frais des opérations de calcul et de contrôle seraient hors de proportion avec les résultats à atteindre ;
4- La nature ou les conditions d'exploitation rendent impossible l'application de la règle de la rémunération proportionnelle, soit que la contribution de l'auteur ne constitue pas l'un des éléments essentiels de la création intellectuelle de l'œuvre, soit que l'utilisation de l'œuvre ne présente qu'un caractère accessoire par rapport à l'objet exploité ;
5- *En cas de cession des droits sur un logiciel* ».

– عندما لا يمكننا تحديد أساساً لإحتساب الإيرادات النسبية، أي إذا كانت الأرباح الناتجة عن الإستغلال غير محددة. نذكر على سبيل المثال أعمال الفن التطبيقي حيث يكون ثمن البيع محدداً من التجار.

– عندما نفتقر إلى وسائل الرقابة والحساب على مشاركة المؤلف النسبية، ويؤدي الحساب إلى نتائج غير متكافئة مع الغاية المرجوة.

– عندما لا يمكن تطبيق قاعدة النسبية:

إذا مشاركة المؤلف لا تشكل عنصراً أساسياً في إنشاء العمل،

أو إذا كان إستعمال عمل المؤلف لا يشكل عنصراً أساسياً بالنسبة إلى العمل ككلّ.

نذكر على سبيل المثال الصور في الموسوعات، أعمال الفنون التطبيقية...

وقضي في فرنسا إنه في مجال الفنون التطبيقية في الصناعة، العمل الفني ليس له طابعاً أساسياً بالنسبة إلى العمل الصناعي الذي يرتكز في الأساس على الجهود المالية للصناعي الذي يستغل العمل[273].

– عندما يكون موضوع عقد البيع حقوقاً واردة على برامج إلكترونية (Logiciel)

[273] TGI Paris, 11 mars 2010 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 380): « *Dans le domaine des arts appliqués à l'industrie, l'œuvre artistique a un caractère accessoire par rapport à l'objet exploité et le succès d'un modèle dépend de l'effort financier de l'industriel qui a pris le risque de son exploitation. Le caractère accessoire justifie la rémunération forfaitaire de la cession des droits patrimoniaux. Par conséquent, l'auteur ne peut demander la nullité du contrat de cession en application des dispositions de l'article L131-4 du CPI* ».

البند الثاني: الحالات التي حددتها المادة 132-6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

عددت المادة 132-6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها تحديد إيرادات المؤلف بشكل مقطوع شرط الحصول على موافقة رسمية من المؤلف، وذلك في إطار عقود النشر التي تُعقَد مع المكتبات والتي تشمل أعمالاً معينة محددة حصراً[274].

وقضي بأنه يمكن إعتماد الطريقة المقطوعة لتحديد الإيرادات التي تعود إلى المؤلف من جراء إستغلال عمله في حال عرض مسرحية وتصميم الديكور وذلك لعدم معرفة عدد المرات التي ستعرض فيها المسرحية[275].

برأينا إن مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال حقوقه تؤمن له نوع من العدالة بحيث أنه يضمن حصوله على إيرادات طالما يقوم المتعاقد معه بإستغلال العمل.

إلا أنه في بعض الاحيان تصعب تحديد المشاركة بالإيرادات بنسبة مئوية وذلك لأسباب تقنية بحيث يصعب تحديد القاعدة التي على أساسها تحتسب الإيرادات الناتجة عن إستغلال العمل. نذكر على سبيل المثال عرض لحن معين في صالة إنتظار أو في المصعد... في هذه الحالة لا بد من إحتساب الإيرادات بالطريقة المقطوعة.

---

[274] Art. L132-6 CPI: « *En ce qui concerne l'édition de librairie, la rémunération de l'auteur peut faire l'objet d'une rémunération forfaitaire pour la première édition, avec l'accord formellement exprimé de l'auteur, dans les cas suivants:*
1- Ouvrages scientifiques ou techniques ;
2- Anthologies et encyclopédies ;
3- Préfaces, annotations, introductions, présentations ;
4- Illustrations d'un ouvrage ;
5- Editions de luxe à tirage limité ;
6- Livres de prières ;
7- A la demande du traducteur pour les traductions ;
8- Editions populaires à bon marché ;
9- *Albums bon marché pour enfants* ».

[275] T. Civ. Seine, 2 nov. 1965, RTD Com. 1966.599 (cité par Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 663)

وبالتالي يمكن القول أن المشترع اللبناني لا بد أن يستكمل النص الخاص المتعلق بالإيرادات والذي ينص على إلزامية مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله. فلا بد من إضافة الإستثناء على هذه القاعدة أي الحالات حيث لا يمكن تحديد الإيرادات بنسبة مئوية، ووجوب إحتسابها بالطريقة المقطوعة، كما نص المشترع الفرنسي.

أما بالنسبة إلى الآثار الناتجة عن مخالفة قاعدة مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله فنذكرها في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة قاعدة مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله

لقد نص المشترع (اللبناني والفرنسي) على قاعدة مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله بهدف حمايته وكي يتمكن من المشاركة بالنجاح الذي حققه هذا العمل.
لقد قضي في فرنسا[276] أن مخالفة المادة 131-4 من قانون الملكية الفكرية (السابق ذكرها والتي تنص على قاعدة مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال حقوقه) يؤدي إلى بطلان عقد الإستغلال بطلاناً نسبياً. وتقام الدعوى خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ توقيع العقد (إستناداً إلى المادة 1304 من القانون المدني الفرنسي[277]).
كما شدد الفقهاء على أن المادة 131-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي هي موضوعة لمصلحة المؤلف. وإعتبر البعض إنه يمكن عملياً إزالة البطلان بتأكيد التنازل عن الإيرادات من قبل المؤلف. كما يمكن لهذا الاخير إعادة النظر بالإيرادات حتى بعد تأييد التنازل عنها[278].

[276] Cass. Civ. 1ère, 28 février 2008, No du pourvoi 07-12008: « *La violation des dispositions de l'article L131-4 du CPI, prises dans le seul intérêt patrimonial des auteurs, donnant lieu à une nullité relative dont l'action se prescrit par 5 ans* ».
Legifrance.gouv.fr
[277] Article 1304 du code civil français: « *Dans tous les cas où l'action en nullité ou en rescision d'une convention n'est pas limitée à un moindre temps par une loi particulière, cette action dure cinq ans* ».
[278] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 378.

أما النص الخاص اللبناني فلم يذكر الأثر الناتج عن عدم مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله. برأينا، وكما ذكرنا في مرحلة سابقة من هذا البحث، إن عدم النص في العقد الوارد على حق المؤلف على مشاركة هذا الأخير من قبل المتعاقد معه بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمل المؤلف يؤدي إلى إعتبار العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. فإن المشترع اللبناني، في المادة 17 من القانون 99/75 المتعلقة بعقود الإستغلال التي يبرمها المؤلف على أعماله، قد رتّب البطلان النسبي على إنتفاء البينة الخطية في هذه العقود، وأما بالنسبة إلى إنتفاء البيانات الواجب توفرها في العقد، لا سيما مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن الإستغلال، فقد سكت المشترع عن الأثر الناتج عنها، فيمكننا القول أنه لو أراد المشترع أن يرتب البطلان النسبي على إنتفاء هذه البيانات لكان أورد ذلك صراحةً. كما وأن غاية المشترع في النص الخاص هي حماية المؤلف، فإن أهمية العقود بالنسبة إلى المؤلف تتمثل بإستفادة هذا الأخير من المردود المالي الناتج عن إستغلال أعماله والذي يكون بمقابل جهده الفكري والذهني، وحماية أيضاً المجتمع بإستفادته من إبتكارات المؤلف. كما وأن إنتفاء البيانات الواجب توافرها في العقد تعتبر إنتفاءً لموضوع العقد، وبالتالي يعتبر العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لإنتفاء أحد عناصره.

سنبحث فيما يلي القواعد المتعلقة بكيفية إحتساب إيرادات المؤلف، والحالة التي نص عليها القانون الخاص الفرنسي حيث يمكن إعادة النظر بها.

الفرع الرابع: إحتساب إيرادات المؤلف وإمكانية إعادة النظر بها

لم يذكر النص الخاص اللبناني صراحةً القاعدة التي على أساسها يتم إحتساب الإيرادات التي تعود إلى المؤلف نتيجة إستغلال أعماله من قبل المتعاقد معه.
أما في فرنسا، فقد قضي أن الإيرادات العائدة إلى المؤلف تحتسب على أساس الأرباح الناتجة عن الإستغلال[279].

[279] CA Paris, 5 avril 1993 (cité par Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 380).

كما قضي في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية، صادر سنة 1994، أن إيرادات المؤلف تُحتسب نسبةً إلى ثمن البيع. إلا أن هذا الحل لا يمكن الأخذ به لأنه لا يمكن تطبيقه إلا في الحالات حيث الناشر يعرف ثمن البيع (كالكتب التي يكون محدد لها ثمن موحد)[280].
ولقد إعتبر البعض[281] في فرنسا أن أساس إحتساب الإيرادات التي تعود إلى المؤلف هو السعر المدفوع فعلياً من الجمهور للحصول على العمل وذلك في إطار عقد النشر.

في ظل سكوت النص، يمكننا القول إن الإيرادات العائدة إلى المؤلف تُحتسب على أساس الأرباح الناتجة عن الإستغلال (كالسعر المدفوع من الجمهور مثلاً) وذلك إستناداً إلى ما ورد في الإجتهاد والفقه الفرنسي.

أما بالنسبة إلى إمكانية إعادة النظر في إيرادات المؤلف، فلقد حددت المادة 131-5 من قانون الملكية الفكرية الحالة التي يُسمح فيها للمؤلف إعادة النظر في إيراداته وذلك في حالة الإيرادات المقطوعة[282]. فإن تخوّف المشترع من التأثير السلبي للإيرادات المقطوعة على المؤلف، أي عدم إستفادته من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله بشكل عادل[283]، دفعه إلى إعطاء الحق للمؤلف بإعادة النظر بالإيرادات في حال تعرّض لخسارة تزيد نسبتها عن 12/7.
غابت هذه القاعدة عن النص الخاص اللبناني بحيث أنه لم ينص إلا على إيرادات محسوبة على أساس نسبة مئوية للمؤلف.

---

[280] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 380.
[281] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 486.
[282] Art. L131-5 CPI: « *En cas de cession du droit d'exploitation, lorsque l'auteur aura subi un préjudice de plus de sept douzièmes dû à une lésion ou à une prévision insuffisante des produits de l'œuvre, il pourra provoquer la révision des conditions de prix du contrat* ».
[283] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 663.

وفي إطار القواعد الخاصة المطبقة على إيرادات المؤلف والمنصوص عنها في النص الخاص الفرنسي، لا بد من إلقاء الضوء على ما نص عليه بالنسبة إلى الضمان الذي يستفيد منه المؤلف على إيراداته.

الفرع الخامس: ضمان إيرادات المؤلف

لم ينص القانون الخاص اللبناني على ضمان للحصول على إيرادات المؤلف.
في المقابل، نص القانون الفرنسي في النص الخاص على إمتياز يستفيد منه المؤلف على إيراداته.
فنصت المادة 131-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن المؤلف يستفيد على إيراداته من الإمتياز المنصوص عنه في القانون المدني، أي إمتياز له نفس المرتبة من الإمتياز الذي يستفيد منه الأجراء[284].

Privilège de l'auteur au même rang que celui des salariés

يمكننا إذاً القول أن المشترع الفرنسي، حرصاً منه على حماية مصالح المؤلف ولتأكيد حصوله على مردود مالي مقابل مجهوده الفكري، قد جعل الإيرادات العائدة له بمثابة دين على المتعاقد معه يمكنه المطالبة به وتكون له أفضلية حددها النص الخاص.
ونلاحظ شغوراً في النص الخاص اللبناني بالنسبة إلى هذه النقطة، كما بالنسبة إلى كل القواعد المتعلقة بإيرادات المؤلف، يجب إستكماله حمايةً للمؤلف تحت إطار القانون.

وبالنسبة إلى تحديد مدى شمولية هذا الإمتياز المنصوص عنه في النص الخاص الفرنسي، لقد إعتبر الإجتهاد الفرنسي أن ليس للمؤلف وحده الحق بالمطالبة بالعائدات التي تعود إليه[285].

---

[284] Art. L131-8 CPI: « *En vue du paiement des redevances et rémunérations qui leur sont dues pour les trois dernières années à l'occasion de la cession, de l'exploitation ou de l'utilisation de leurs œuvres, telles qu'elles sont définies à l'article L112-2 du présent code, les auteurs, compositeurs et artistes bénéficient du privilège prévu au 4° de l'article 2331 et à l'article 2375 du code civil* ».

[285] Cass. Civ. 1ère, 28 mai 1991, Bull. Civ. I N. 171 P. 113: « *Le privilège institué par l'article 58 de la loi du 11 mars 1957 bénéficie aux ayants cause des auteurs, compositeurs et artistes* ».

فقد إتجه الإجتهاد الفرنسي، قبل إلغاء القانون رقم 57-298 تاريخ 11 آذار 1957 عن الملكية الأدبية والفنية، إلى إعتبار أن المنظمات التي تمثل المؤلفين لها الحق بالمطالبة بحقوق المؤلف وذلك عبر القضاء، وذلك إستناداً إلى المادة 65 فقرة 2 من القانون المذكور التي نصت على أن هذه المنظمات لها الصفة للدفاع عن مصالح المؤلفين التي تكون مسؤولة عنها قانوناً أمام القضاء[286].

وبالتالي يحق لهذه المنظمات المطالبة بالإيرادات التي تعود إلى المؤلفين[287].

وقد أكّد الإجتهاد الفرنسي على أن المنظمات التي تمثل المؤلفين لها الصفة كي تدافع عن مصالحهم أمام القضاء[288].

وقد حسم قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدّل هذا الأمر حيث نص على أن المنظمات التي تمثل المؤلفين لها صفة الدفاع عن حقوق هؤلاء[289].

---

[286] Art. 65 al. 2 de la loi du 11 mars 1957: « *Les organismes de défense professionnelle régulièrement constitués ont qualité pour ester en justice pour la défense des intérêts dont ils ont statutairement la charge* ».

[287] Cass. Civ. 1ère, 1 mars 1988, No pourvoi 85-18813, Bulletin 1988 I No 60 P. 39: « *La SACEM, qui a statutairement la charge de la défense des intérêts de ses membres, peut, en vertu de l'article 65 alinéa 2 de la loi du 11 mars 1957, ester en justice pour la défense des droits dont ceux-ci, du fait même de leur adhésion, lui ont fait apport. Elle a dès lors qualité pour réclamer à leur profit l'application de la loi 58 de la loi précitée qui accorde aux auteurs, compositeurs et artistes le bénéfice du privilège des salaires pour le paiement des redevances qui leur sont dues pour les trois dernières années* ».

[288] Cass. Civ. 1ère, 10 février 1987, No pourvoi 85-12074, Bulletin 1987 I No 49 P. 36: « *Les organismes professionnels d'auteurs, tels que la SACEM, ont qualité pour ester en justice pour la défense des intérêts dont ils ont statutairement la charge* ».

[289] Art. L321-1 al. 2 CPI: « *Ces sociétés civiles (les sociétés de perception et de répartition des droits d'auteur et des droits des artistes-interprètes et des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes) régulièrement constituées ont qualité pour ester en justice pour la défense des droits dont elles ont statutairement la charge* ».

بالإضافة إلى ذلك، لقد جاء في النص الخاص الفرنسي أن الإيرادات التي تعود إلى المؤلف نتيجة إستغلال عمله هي غير قابلة للحجز. فنصت المادة 333-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن إيرادات المؤلف تبقى خارج إطار الحجز لكونها تتمتع بطابع غذائي[290].

يمكننا إذاً القول أن المشترع اللبناني لم ينص على قواعد خاصة تطبق على الإيرادات التي تعود إلى المؤلف نتيجة إستغلال عمله، كما نص المشترع الفرنسي. فعلى غرار المشترع الفرنسي، برأينا، لا بد من إضافة في النص الخاص اللبناني قواعد تتعلق بضمان إيرادات المؤلف وكيفية إحتسابها وإعادة النظر بها، وذلك حمايةً للمؤلف كون هدفه من إبرام العقود على أعماله هو الحصول على مردود مالي مقابل جهده الذهني.

نفصل فيما يلي قاعدة مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله في كلّ من العقود المسماة في النص الفرنسي.

[290] Art. L333-2 CPI: « *Sont insaisissables, dans la mesure où elles ont un caractère alimentaire, les sommes dues, en raison de l'exploitation pécuniaire ou de la cession des droits de propriété littéraire ou artistique, à tous auteurs, compositeurs ou artistes ainsi qu'à leur conjoint survivant contre lequel n'existe pas un jugement de séparation de corps passé en force de chose jugée, ou à leurs enfants mineurs pris en leur qualité d'ayants cause* ».

الفرع السادس: قاعدة مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله في العقود المسماة في القانون الخاص الفرنسي

بالإضافة إلى القاعدة المنصوص عنها تحت عنوان "أحكام عامة" في قانون الملكية الفكرية الفرنسي والمتعلقة بمشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الأرباح الناتجة عن إستغلال أعماله، ذُكرت هذه القاعدة في نصوص خاصة بكل عقد من العقود المسماة في القانون الخاص الفرنسي. فالقواعد التي ترعى إيرادات المؤلف هي محددة بشكل دقيق في القانون الخاص الفرنسي.

البند الأول: في عقد النشر

نصت المادة 132-5 من قانون الملكية الفكرية على أن المؤلف يشارك الناشر بنسبة مئوية من الأرباح الناتجة عن بيع نسخ من العمل المتعاقد عليه. وإن مشاركة المؤلف بالأرباح هي من موجبات الناشر. يتم تحديد نسبة المشاركة بالأرباح من قبل الطرفين[291].
تختلف النسب حسب نوع الإستغلال، وقد يتفق الفرقاء على مبلغ معين يشمل كل أنواع الإستغلال[292].

لم يحدد القانون مهلةً معينة للدفع للمؤلف. إلا أنه جرت العادة على أن يدفع الناشر أقساطاً للمؤلف أو أن يدفع له مبلغاً شهرياً. في هذه الحالة الأخيرة تسقط الدعوى لإلزامه على الدفع خلال خمس سنوات حسب المادة 2277 من القانون المدني الفرنسي[293].

[291] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 490.
[292] Cass. Civ. Chamb. Civ. 1, 4 janvier 1983, No pourvoi 81-14813, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 1 N. 6: « *Les articles 30 et 31 de la loi du 11 mars 1957 n'interdisent nullement aux parties de stipuler la cession du droit de reproduire une œuvre par procédé graphique aussi bien que par enregistrement sur disques et de prévoir une redevance globale s'appliquant à l'ensemble de cette cession* ».
[293] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 493.

البند الثاني: في عقد الأداء العلني

نصت المادة 132–21 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن المؤدي ملزمٌ أن يسدّد إلى المؤلف حسب المهل المحددة مبلغ الإيرادات المعين من قبلهما.
لم ينص النص الخاص بعقد الأداء العلني على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية معينة من الأرباح، إلا أنه تُطبق هذه النسبة تلقائياً بحيث نعود إلى القاعدة العامة في المادة 131–4 (مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال أعماله إلا في حالات محددة حصراً حيث تكون الإيرادات مقطوعة).

البند الثالث: في عقد الإنتاج السمعي والبصري

نصت المادة 132–25 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[294] على موجب الدفع للمؤلف الملقى على عاتق المنتج. كما أحالت إلى القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة 131–4 والتي تتعلق بموجب دفع للمؤلف نسبة مئوية معينة من الأرباح الناتجة عن بيع العمل السمعي والبصري.

نستنتج من هذا النص أن كل إستغلال للعمل الأدبي يقابله بدل يُدفع الى المؤلف، وذلك حسب طبيعة ونوع الإستغلال. وتُطبق قاعدة تحديد البدل بحسب نسبة مئوية معينة من الأرباح الناتجة عن الإستغلال على كافة عقود الإستغلال.

ويتم إحتساب النسبة المئوية من الأرباح إستناداً إلى الثمن الفعلي المدفوع من قبل الجمهور.
(prix effectivement payé par le public)[295]

[294] Art. L132-25 al. 1 et 2 CPI: « *La rémunération des auteurs est due pour chaque mode d'exploitation.*
Sous réserve des dispositions de l'article L131-4, lorsque le public paie un prix pour recevoir communication d'une œuvre audiovisuelle déterminée et individualisable, la rémunération est proportionnelle à ce prix, compte tenu des tarifs dégressifs éventuels accordés par le distributeur à l'exploitant ; elle est versée aux auteurs par le producteur ».
[295] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 527

البند الرابع: في عقد الطلبية

لقد جاء في النص الخاص الفرنسي المتعلق بعقد الطلبية عن موجب الدفع لصالح المؤلف في إطار إستغلال أعماله، فإعتبر أن المبلغ الذي يجب أن يُدفع يكون متفقاً عليه من قبل المؤلفين ومنتجي الدعايات (مادة 132–31 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[296]).

البند الخامس: في عقد الترجمة

إن الإيرادات التي تعود إلى المترجم نتيجة إستغلال أعماله قد تكون بشكل مقطوع بناءً على طلبه (مادة 132–6 قانون الملكية الفكرية الفرنسي).

في إطار ترجمات الأعمال الأدبية، يشارك المترجم، بالإضافة إلى الإيرادات المقطوعة، بالإيرادات الناتجة عن إستغلال الترجمة بنسبة مئوية تتراوح ما بين 0,5% و 2%.

أما في إطار الأعمال المسرحية، فيعتبر المترجم كالمقتبس ويشارك بنسبة 50% من الإيرادات الناتجة عن أداء العمل.

وفي إطار ترجمة أعمال أدبية أجنبية وإقتباسها بعمل سمعي وبصري فرنسي، إن المترجم يعتبر كالمؤلف المشارك بحسب المادة 113–7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وبالتالي يشارك بنسبة 50% من الإيرادات الناتجة عن الأداء العلني للعمل السمعي والبصري[297].
(co-auteur)

أخيراً، تحت إطار القواعد المطبقة على الإيرادات العائدة إلى المؤلف والناتجة عن إستغلال عمله، سنلقي الضوء على قواعد النص العام المتعلقة بالإيرادات.

---

[296] Art. L132-31 al. 2 CPI: « *Un accord entre les organisations représentatives d'auteur et les organisations représentatives des producteurs en publicité fixe les éléments de base entrant dans la composition des rémunérations correspondant aux différentes utilisations de l'œuvre* ».

[297] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 405.

الفرع السابع: الإيرادات في القانون العام

كما ذكرنا في أول هذا الفصل، إن مشاركة المؤلف بنسبة من الأرباح الناتجة عن إستغلال عمله من قبل المتعاقد معه يمكن مقابلته مع بدل الإيجار الذي يلتزم المستأجر أدائه إلى المؤجر مقابل إنتفاعه بالشيء المأجور[298].

يُعتبر البدل ركناً أساسياً وجوهرياً من أركان العقد، فإن تحديده هو ملزمٌ لإعتبار العقد قائماً صحيحاً[299].

وقد نص القانون العام على أن البدل يجب أن يكون معيناً في العقد (مادة 536 من قانون الموجبات والعقود). فيتم تحديده بإتفاق من قبل الأطراف إستناداً إلى مبدأ حرية التعاقد[300].

وإذا لم يُحدّد في العقد، فيُعيّن إستناداً إلى البدل الرائج للأشياء التي من نوع المأجور في مكان العقد (مادة 537 من قانون الموجبات والعقود). ويُقصد بمكان العقد مكان وجود المأجور[301].

يعود أمر تعيين البدل الرائج إلى القاضي الذي يستعين بأهل الخبرة[302].

كما وإنه يكون للأطراف أن يحددوا بإرادتهم الحرة طرق دفع البدل[303].

---

[298] المادة 568 فقرة 1 من قانون الموجبات والعقود والمادة 1728 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي

[299] Civ. 3ème, 4 mars 2008, No pourvoi: 07-15522, non publié au bulletin (www.legifrance.gouv.fr): « *La conclusion d'un bail commercial suppose l'accord des parties sur la chose et le prix du loyer et que la seule occupation des lieux non accompagnée du paiement du loyer ne peut caractériser l'existence d'un bail commercial verbal* ».

[300] Puig (Pascal), **Contrats Spéciaux**, Dalloz, 3ème édition, 2009, P. 379.

[301] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 344.

[302] كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ص 344.

[303] Barbieri (Jean-Jacques), **Contrats Civils, Contrats Commerciaux**, Masson/Armand Colin, 1995, P. 194.

يمكننا إذاً القول أن المبدأ العام المتمثل بتحديد بدل الإيجار بحرية بإتفاق الأطراف لا يطبق على العقود الواردة على حق المؤلف. فالنص الخاص كان صريحاً بالنسبة إلى تحديد مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله بنسبة مئوية (مادة 17 من القانون 99/75) أو بنسبة مقطوعة في حالات معينة منصوص عنها في القانون الفرنسي (مادة 132-5 من قانون الملكية الفكرية).

وقد هدف المشترع في النص الخاص حماية المؤلف وتأمين له عدالة معينة في إستيفاء حقه من جرّاء إستغلال عمله من قبل المتعاقد معه. وبالتالي تأمين للمؤلف مردوداً مالياً مقابل جهده الفكري والذهني وذلك طالما أن المتعاقد معه يقوم بإستغلال العمل، وحثّه إذاً على الإبتكار والإبداع.

وتقع على عاتق المتعاقد مع المؤلف موجبات أخرى فصّلها المشترع الفرنسي تبرز أهميتها من حيث حماية المؤلف وعمله الذي يتمتع بخصوصية بحيث أنه ناتج عن فكره وذهنه، وتضمن إستغلال هذا العمل في إطار محمي قانوناً.

الفقرة الثانية: موجبات أخرى

بالإضافة الى أداء إيرادات المؤلف وضمانها، يمكن إستخلاص من النص الخاص الفرنسي (قانون الملكية الفكرية) موجبات أخرى ملقاة على عاتق المتعاقد مع المؤلف تتمثل بالإلتزام بشروط العقد (الفرع الأول)، إستغلال العمل (الفرع الثاني)، إعداد الجردة للمؤلف (الفرع الثالث)، حماية حقوق المؤلف المعنوية (الفرع الرابع)، والتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمؤلف (الفرع الخامس).

إن الموجبات المترتبة على المتعاقد مع المؤلف يمكن إستنتاجها من النص الخاص (اللبناني والفرنسي) وذلك كما يلي:

- إن النص الخاص الذي يُقرّ بملكية مطلقة للمؤلف على أعماله يُستنتج منه أنه لا يحق لأحد التصرف أو القيام بأي تعديل على هذه الأعمال (مادة 5 من القانون 99/75).

– كما وأن النص الخاص قد ذكر أنه للمؤلف حقوقٌ تنقسم إلى حقوق مادية وحقوق معنوية. يُستنتج أن هذه الحقوق يجب أن تكون مصانة خاصةً الحقوق المعنوية المتعلّقة بشخصية المؤلف، لا سيما المتمثلة بذكر إسمه على مؤلَّفه.

إلا أن القانون الفرنسي قد فصّل هذه الموجبات في نصوص خاصة في قانون الملكية الفكرية كما سنرى فيما يلي.

الفرع الأول: الإلتزام بشروط العقد

N'apporter aucune modification à l'œuvre sans l'autorisation de l'auteur

على المتعاقد مع المؤلف أن يلتزم بشروط العقد فلا يحق له أن يعدّل فيه إلا بموافقة المؤلف الخطية (كما ذكرنا في الفقرة السابقة).

فقد نص المشترع الفرنسي على ذلك في المادة 132–11 من قانون الملكية الفكرية تحت عنوان عقد النشر[304].

نذكّر أن عمل المؤلف يتعلّق بشخصيته وهو ناتج عن فكره وذهنه وبالتالي لا يحق لأحد تعديله دون الرجوع إليه.

[304] Art. L132-11 al. 2 CPI: « *Il (l'éditeur) ne peut, sans autorisation écrite de l'auteur, apporter à l'œuvre aucune modification* ».

الفرع الثاني: إستغلال العمل

Exploitation de l'œuvre

كما ذكرنا، يعتبر إستغلال العمل من حقوق المتعاقد مع المؤلف من حيث إستفادته من الأرباح الناتجة عنه. كما وإن إستغلال العمل يعتبر موجباً على عاتق المتعاقد مع المؤلف بحيث عليه أن يؤمن إستغلاله بصورة متواصلة ووفقاً لعادات المهنة. وقد ذكر النص الفرنسي ذلك في المادة 132-12 تحت عنوان عقد النشر والمادة 132-27 تحت عنوان عقد الإنتاج السمعي والبصري[305].

فإن المؤلف الذي تعاقد على أعماله كان يهدف نقل هذه الأعمال إلى الجمهور لنقل معرفته وإبتكاراته بمقابل الإيرادات التي تعود إليه. وبالتالي على المتعاقد مع المؤلف أن يحقق هذا الهدف.

ويتم الإستغلال وفقاً للشروط المحددة في العقد[306]، وفي المهل المحددة وفقاً لعادات المهنة إذا لم يحدد الطرفين مهلةً للنشر[307].

ويعتبر موجب الإستغلال من خصائص القانون الخاص، بحيث أن قواعد القانون العام تنص على أن مالك الشيء هو حرّ إذا أراد عدم التصرف به، كما وأن المستأجر هو حرّ إذا أراد عدم إستعمال المأجور بشرط دفع بدل الإيجار والمحافظة على المأجور[308].

---

[305] Art. L132-12 CPI: « *L'éditeur est tenu d'assurer à l'œuvre une exploitation permanente et suivie et une diffusion commerciale, conformément aux usages de la profession* ».
Art. L132-27 al.1 CPI : « *Le producteur est tenu d'assurer à l'œuvre audiovisuelle une exploitation conforme aux usages de la profession* ».

[306] Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994, P. 476.

[307] Art. L132-11 al. 4 CPI: « *A défaut de convention spéciale, l'éditeur doit réaliser l'édition dans un délai fixé par les usages de la profession* ».

[308] Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012, P. 686.

الفرع الثالث: إعداد الجردة للمؤلف

Rendre compte

نص المشترع الفرنسي تحت عنوان عقد النشر (مادة 132-13 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[309]) وعقد الإنتاج السمعي والبصري (مادة 132-28 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[310]) على أن الناشر و المنتج عليهما أن يرفعا تقريراً للمؤلف عن إستغلال العمل الأدبي أي إعداد جردة للمؤلف عن عدد المبيعات والأرباح الناتجة عن هذا الإستغلال.

كما نص في إطار عقود الأداء العلني على موجب المقاول بالتصريح عن برنامجه وأرباحه إلى الشركات الخاصة التي تستغل العمل كال"ساسيم"

(SACEM)

(مادة 132-21 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[311]).

إن التصريح من قبل المتعاقد مع المؤلف يمنح هذا الأخير نوعاً من الرقابة على عملية إستغلال أعماله حرصاً على حمايتها.

---

[309] Art. L132-13 CPI: « *L'éditeur est tenu de rendre compte.*
L'auteur pourra, à défaut de modalités spéciales prévues au contrat, exiger au moins une fois l'an la production par l'éditeur d'un état mentionnant le nombre d'exemplaires fabriqués en cours d'exercice et précisant la date et l'importance des tirages et le nombre des exemplaires en stock.
Sauf usage ou conventions contraires, cet état mentionnera également le nombre des exemplaires vendus par l'éditeur, celui des
exemplaires inutilisables ou détruits par cas fortuit ou force majeure, ainsi que le montant des redevances dues ou versées à l'auteur ».

[310] Art. L132-28 CPI : « *Le producteur fournit, au moins une fois par an, à l'auteur et aux coauteurs un état des recettes provenant de l'exploitation de l'œuvre selon chaque mode d'exploitation.*
A leur demande, il leur fournit toute justification propre à établir l'exactitude des comptes, notamment la copie des contrats par lesquels il cède à des tiers tout ou partie des droits dont il dispose ».

[311] Art. L132-21 CPI: « *L'entrepreneur de spectacles est tenu de déclarer à l'auteur ou à ses représentants le programme exact des représentations ou exécutions publiques et de leur fournir un état justifié de ses recettes* ».

الفرع الرابع: حماية حقوق المؤلف المعنوية

Garantie du droit moral

نص المشترع الفرنسي تحت عنوان عقد الأداء العلني على موجب ضمان الحقوق المعنوية للمؤلف الملقى على عاتق المقاول (مادة 132-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[312]).

كما وإنه يقع على عاتق الناشر موجب حماية حقوق المؤلف المعنوية بحيث إنه ملزم بإظهار إسم المؤلف على العمل الذي ينشره[313].

فقضي في فرنسا أن المتعاقد مع المؤلف ملزمٌ بالتعويض عليه بالعطل والضرر نتيجة الإعتداء على حقوقه المعنوية المتمثل بعدم ذكر إسم المؤلف على صورة فوتوغرافية من أعماله[314].

كما قضي برد قرار محكمة الإستئناف الذي رد دعوى مصور فوتوغرافي يطالب بها إحترام حقه بإبراز إسمه على أعماله الفوتوغرافية بعد أن تمّ حزف إسمه دون موافقته، وذلك تطبيقاً للمادة 121-1 من قانون الملكية الفكرية التي تنص على حق المؤلف بإحترام إسمه على أعماله[315].

---

[312] Art. L132-22 CPI: « *L'entrepreneur de spectacles doit assurer la représentation ou l'exécution publique dans des conditions techniques propres à garantir le respect des droits intellectuels et moraux de l'auteur* ».

[313] Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010, P. 391.

[314] Cass. Civ. Chambre Sociale, 12 juillet 2007, No 06-40344, Non publié au bulletin: « *l'omission de mentionner le nom de l'auteur d'une photographie sur un cliché public et l'apposition du nom d'une société sur la photographie sans le consentement de l'auteur constitue une violation de son droit moral qui lui cause nécessairement un préjudice* ». (www.legifrance.gouv.fr)

[315] Cass. Civ. 1ère, 12 juillet 2006, No pourvoi 05-15472, Bulletin 2006 I No 399, P. 343: « *Viole l'article L.121-1 du CPI suivant lequel l'auteur jouit sur son oeuvre du droit au respect de son nom, la cour d'appel qui déboute un photographe de sa réclamation en raison de l'absence de mention de son nom…alors que la mention du nom de l'auteur ne pouvait être omise sans l'autorisation de celui-ci* ».

وقد قضي في لبنان أن الناشر غير مسؤول تجاه المؤلف إلا إذا كان الضرر المعنوي الذي تسبب له به أكيداً[316].

كما ذكرنا في مرحلة سابقة من بحثنا، إن ذكر إسم المؤلف على أعماله هو من حقوقه المعنوية (مادة 21 فقرة 2 من القانون 99/75). فتبرز أهمية الموجب الملقى على عاتق المتعاقد مع المؤلف بإحترام حقوقه المعنوية بحيث أن أعماله ناتجة عن فكره ومتعلقة بشخصيته.

يمكننا القول أن الموجبات المنصوص عنها في النص الخاص الفرنسي والمتقدم ذكرها، قد وضعها المشترع حمايةً لمصالح الطرف الأضعف في العقد وهو المؤلف. برأينا إن هذا التشديد من المشترع هو في محله، إلا أنه لا بد من أن تشمل هذه الموجبات المتعاقدين مع المؤلف بموجب كافة عقود الإستغلال، أي لا بد أن ترد هذه القواعد الخاصة بموجبات المتعاقد مع المؤلف في فقرة تشمل جميع عقود إستغلال أعمال المؤلف.

ولا بد من إكمال النص الخاص اللبناني بمثل هذه الموجبات الملقاة على عاتق المتعاقد مع المؤلف بحيث أن عقود إستغلال حقوق المؤلف تتمتع بخصوصية كما سبق وذكرنا وبالتالي لا بد للمؤلف أن يتمتع بحماية قانونية ويقوم بالرقابة على إستغلال حقوقه.

بالإضافة إلى ذلك، يقع على المتعاقد مع المؤلف موجب التعويض في حال ألحق ضرراً به كما سنرى فيما يلي.

---

[316] تمييز مدني، غرفة 5، قرار رقم 117 تاريخ 2001/9/4، صادر في التمييز المدني، 2001: "*حيث أن تنازل المؤلف عن حقه في إستعمال إسمه، إذا كان لا يعطي الناشر الحق في طبع الكتاب تحت إسم شخص آخر ما لم يوافق على ذلك المؤلف الحقيقي، إلا أن المسؤولية الناتجة عن ذلك لا تتوافر إلا إذا ثبت بشكل قاطع أن ضرراً معنوياً أكيداً قد لحق بالمؤلف من جراء ذلك*".
(www.bba.org.lb)

الفرع الخامس: التعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمؤلف

نصت المادة 84 من القانون 99/75 على إنه "*يدفع كل من إعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي وللمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي إستخدمت في التعدي*".

فإذا أقدم المتعاقد مع المؤلف على عمل من شأنه التعدي على حقوق هذا الأخير، يكون من واجبه أن يدفع له تعويضاً عادلاً مقابل العطل والضرر اللاحق به.

وقد حدد النص الخاص صراحةً أساس إحتساب التعويض الناتج عن التعدي على حقوق المؤلف.

فإعتبر أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر الواقع والربح الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي.

إن أساس إحتساب التعويض في النص الخاص يختلف عن النص العام.

فالنص العام ذكر في المادة 260 من قانون الموجبات والعقود، كما سبق وأشرنا في فقرة سابقة (في حق التراجع)، إن التعويض الناتج عن عدم تنفيذ العقد يُحدَّد إستناداً إلى الضرر الواقع والربح الفائت.

أما النص الخاص والمتعلق بالتعويض الناتج عن تعدي على حقوق المؤلف فيُحدّد إستناداً أيضاً إلى الضرر الواقع والربح الفائت، ولكن بالإضافة إلى الربح المادي الذي جناه المعتدي.

كما سبق وذكرنا أن الضرر الواقع يتمثل بالمنافع التي فاتت على الدائن. والربح الفائت يتم إحتسابه بالإستناد إلى عناصر واقعية وحسابية.

أما الربح المادي الذي جناه المعتدي فهو معيارٌ إضافي حدده النص الخاص لإحتساب التعويض على أساسه أي المنافع التي جناها المعتدي على حقوق المؤلف من جراء إستغلال هذه الحقوق بصورة تعسفية.

فقد حرص المشترع على أن يكون التعويض عادلاً للمؤلف المعتدى على حقوقه بهدف حمايته. وقد إتخذ المشترع هذا المنحى لزيادة تعويض المؤلف إلى الحد الأقصى ولكي يحرم المعتدي على حق المؤلف من أية منافع يجنيها من هذا الإعتداء.

يمكننا إذاً القول أن القواعد المنصوص عنها في القانون الخاص (99/75)، لا سيما القواعد المتعلقة بعقود إستغلال أعمال المؤلف وهي موضوع بحثنا، قد وُضعت لمصلحة المؤلف بإعتباره الطرف الأضعف في العقد وبهدف حمايته نظراً لأهمية أعماله الناتجة عن فكره والهادفة إلى نقل المعرفة إلى الجمهور.

إذاً الهدف من المقارنة بين قواعد النص الخاص وقواعد النص العام في هذا البحث هو تحديد القواعد الواجبة التطبيق على العقود الواردة على حق المؤلف لتأمين حماية تامة للمؤلف.

الخاتمة:

يلقي هذا البحث الضوء على القواعد التي ترعى العقود الواردة على حق المؤلف ويُبين مدى التوافق بين القواعد الخاصة المنصوص عنها في النص الخاص (قانون 99/75) والقواعد العامة (قانون الموجبات والعقود).

وتبرز أهمية الموضوع من حيث خصوصيته. فإن موضوع العقود الواردة على حق المؤلف هو مميز لتعلقه بذهن وفكر هذا الأخير. وبالتالي ذهبنا إلى البحث في هذه العقود والقواعد المطبقة عليها.
فلقد حدد النص الخاص المتعلق بالملكية الأدبية والفنية في المواد 17، 18، 19 (قانون 99/75) بعض القواعد التي ترعى عقود الإستغلال الواردة على حق المؤلف. وقد أردنا في إطار بحثنا إستنباط القواعد غير المنصوص عنها في القانون الخاص ومقارنتها مع ما جاء في القانون العام.

تُفصّل هذه الدراسة شروط صحة العقود الواردة على حق المؤلف والآثار الناتجة عنها مع تبيان القواعد الخاصة المطبقة على هذه العقود ومقارنتها مع القواعد العامة، والقواعد العامة المطبقة في حال وجود نقص في النص الخاص.

تَبيَّن لنا من هذه الدراسة أن المشترع قد حرص على حماية حقوق المؤلف بحيث إنه إشترط في النص الخاص على:
– إلزامية الكتابة في العقود الواردة على حق المؤلف تحت طائلة البطلان النسبي
– إلزامية الحصول على رضى المؤلف حتى لو كان فاقد الأهلية (كما نص المشترع الفرنسي) لإستغلال حقوقه
– إلزامية التوقف على إرادة المؤلف الفعلية قبل التصرف بعمله من قبل ورثته في حال فقد المؤلف أهليته أو توفي

– إلزامية توافر بيانات معينة في العقود الواردة على حق المؤلف تتمثل بتحديد الحقوق المتعاقد عليها في بند خاص وتحديد المدى الزماني والمكاني وغاية إستغلال حقوق المؤلف

– بطلان التفرغ عن أعمال المؤلف المستقبلية

– حق التراجع للمؤلف عن عقود إستغلال حقوقه المادية إذا كانت هناك ضرورة لذلك مع شرط التعويض

– عدم إمكانية الحجز على حقوق المؤلف المعنوية

– تفسير العقود الواردة على حق المؤلف تفسيراً ضيقاً لمصلحته

أما القواعد المطبقة على العقود الواردة على حق المؤلف والتي تتوافق مع قواعد القانون العام فتتمثل بإلزامية توافر عناصر العقد ألا وهي أن يكون موضوع العقد معيناً وممكناً ومباحاً، وأن يكون رضى وأهلية المتعاقدين سليمين خاليين من عيوب الرضى. كما إستنتجنا من دراستنا أنه يمكن للمؤلف إدراج بنداً تحكيمياً في العقد الذي يبرمه لإستغلال حقوقه وذلك بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بحقوقه المادية.

كما تُبين هذه الدراسة حقوق وموجبات المؤلف والمتعاقد معه.

– فقد أعطى القانون للمؤلف الحق بالتصرف بعمله، فله حقٌ إستئثاري على أعماله أي حق ملكية يتميز بخصوصية بحيث أنه ينقسم إلى حق مادي وحق معنوي.

– أما الموجبات الملقاة على عاتقه فقمنا بقياسها على موجبات المؤجر المنصوص عنها في النص العام (قانون الموجبات والعقود) وهي التسليم والضمان.

– أما بالنسبة إلى حقوق المتعاقد مع المؤلف فتتمثل في إستغلال العمل مادياً شرط موافقة المؤلف وشرط عدم إدخال أي تعديل على العمل وعدم التصرف به.

– وتقع على عاتق المتعاقد مع المؤلف موجبات ذكرها النص الخاص تتمثل بمشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال حقوقه. كما تقع على عاتقه موجبات أخرى أبرزها القيام بإستغلال العمل وفق شروط العقد، تقديم جردة للمؤلف عن الأرباح الناتجة عن الإستغلال، الحفاظ على حقوق المؤلف المعنوية، والتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمؤلف. تؤمن هذه الموجبات للمؤلف حمايةً لأعماله وإمكانية الرقابة عليها.

يُستنتج أن هناك نقصٌ في القانون الخاص اللبناني بالنسبة إلى القواعد التي ترعى العقود الواردة على حق المؤلف مقابلةً بالحاجة إلى وجود مثل هذه القواعد وتنظيمها بشكل واضح منعاً لأي إلتباس وذلك حمايةً لمصالح المؤلف. نلخّص القواعد المغفل ذكرها فيما يلي:

– التعاقد على أعمال مستقبلية: لقد منع المشترع اللبناني التفرغ عن أعمال المؤلف المستقبلية. إلا أننا إستنتجنا أن هذا التفرغ قد يكون لمصلحة المؤلف، وبالتالي يجب إستكمال النص الخاص وإضافة الحالات والشروط حيث يعتبر التفرغ عن أعمال مستقبلية ممكناً من قبل المؤلف. وبرأينا، وكما فصّلنا في معرض بحثنا، في حالات عقود الطلبية والرعاية والأفضلية والأداء العلني العام، يكون التفرغ عن أعمال المؤلف المستقبلية ممكناً، مع شرط عدم المسّ بحق المؤلف المعنوي.

– أهلية المؤلف: لم يتضمن القانون الخاص اللبناني نصاً يتعلق بالحالة التي يكون فيها المؤلف فاقد الأهلية ويريد إستغلال عمله. فعلى غرار المشترع الفرنسي الذي إشترط الحصول على موافقة المؤلف على التفرغ حتى لو كان فاقد الأهلية، على المشترع اللبناني إدراج نصاً في هذا الخصوص في القانون الخاص.

– البيانات الواجب توفرها: لقد حدّد المشترع اللبناني البيانات الواجب توفرها في العقود الواردة على حق المؤلف ولكنه أغفل عن ذكر الآثار المترتبة على إنتفائها. وبالتالي لا بد له من توضيح النص بالنسبة إلى الآثار الناتجة عن إنتفاء هذه البيانات. وبرأينا يجب ترتيب البطلان المطلق على إنتفاء هذه البيانات كونها من عناصر العقد، كما وأن هدف المشترع هو حماية نظام حق المؤلف والمجتمع ككل، وقد أراد إفادة المجتمع من معرفة وخبرة المؤلف وتشجيع هذا الأخير على الإبداع.

– إيداع العقود الواردة على حق المؤلف: لا يوجد سجلٌ خاص بهذه العقود في لبنان. إنما القانون الفرنسي قد نص على سجلات خاصة ببعض عقود إستغلال حقوق المؤلف (كالسينما).
لا بد من توافر سجلاً لإيداع العقود الواردة على حق المؤلف، برأينا لدى مصلحة الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة، بحيث أنه يحمل أهمية كبيرة من حيث آثاره.

فإن التسجيل في هذا السجل له مفعول إعلاني، يؤدي إلى النفاذ تجاه الغير ويحمي المودع، كما وإنه يتمتع بالقناعة العامة لدى الجمهور لمعرفة وضع الحق.

– الإيرادات التي تعود إلى المؤلف: لم ينص القانون الخاص اللبناني سوى على إلزامية مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال أعماله. ونتيجةً لدراستنا لما نص عليه القانون الخاص الفرنسي بالنسبة إلى القواعد المطبقة على الإيرادات التي تعود إلى المؤلف، يمكننا القول أنه لا بد من إستكمال النص الخاص اللبناني ببعض القواعد لتنظيم هذه الإيرادات قانوناً (كيفية إحتسابها، ضمان الحصول عليها...)، كونها مهمة بالنسبة إلى المؤلف فتُعطى له مقابل مجهوده الذهني. كما لا بد من ذكر الحالات حيث تكون مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال أعماله بشكل مقطوع حين لا يمكن تحديدها بشكل نسبة مئوية.

– موجبات المتعاقد مع المؤلف: على غرار المشترع الفرنسي، على المشترع اللبناني أن يعدد صراحةً موجبات المتعاقد مع المؤلف التي لا تقتصر فقط على مشاركة المؤلف بالإيرادات.
فأبرز موجباته تتمثل بحماية الحق المعنوي للمؤلف وتنفيذ العقد وفقاً للشروط المحددة من الطرفين وإستغلال العمل مادياً لمشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن ذلك. فإن تقييد المتعاقد مع المؤلف صراحةً في النص القانوني بهذه الموجبات يُضفي طابعاً حمائياً إضافياً للمؤلف.

ختاماً يمكننا القول أن الدراسة حول القواعد الخاصة المطبقة على العقود الواردة على حق المؤلف ومدى توافقها مع قواعد النص العام تسمح بإلقاء الضوء على الشواغر الموجودة في النص الخاص (القانون 99/75) بإنتظار تعديل هذا القانون من قبل السلطات المختصة لجهة تأمين للمؤلف حمايةً تامة.

المراجع:

1- بالعربية:

أ- المؤلفات:

المؤلفات العامة:

- العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2011

- العوجي (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996

- النقيب (عاطف)، **نظرية العقد**، صادر، الطبعة الثانية، 1998

- شدراوي (جورج)، **الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري**، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010

- طه (مصطفى كمال)، **أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) – الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006

- عيد (ادوار)، عيد (كريستيان)، **التأمينات العينية (التأمين العقاري – الرهن العقاري – رهن المنقول – حقوق الإمتياز)**، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية صادر، 2011

- كركبي (مروان)، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الأول، طبعة رابعة، صادر، 2006

- كركبي (مروان)، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الثاني، طبعة رابعة، صادر، 2006

- كركبي (مروان)،**العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري**، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، مركز الشرق الاوسط الثقافي

المؤلفات المتخصّصة:

– عارف الحجار (وليد)، **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996

– عيد (ادوار)، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول: حق المؤلف، طبعة أولى، المنشورات الحقوقية صادر، 2001

– نعوس (داني)، **محاضرات في الملكية الأدبية والفنية**، الجامعة البنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني، عام 2015/2014

ب– الأطروحات والرسائل:

– عامر صادق الرفقاني (رشا) – أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق بعنوان **الحماية القانونية للملكية الأدبية الناشئة عن الترجمة في إطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2015

ت– المواقع الإلكترونية:

www.bba.org.lb
www.wipo.int

ث– المجلات الحقوقية:

– العدل

2- بالفرنسية:

A-Ouvrages:

Ouvrages Généraux:

- Barbieri (Jean-Jacques), **Contrats Civils, Contrats Commerciaux**, Masson/Armand Colin, 1995
- Larroumet (Christian), **Droit Civil, Tome 3: Les obligations, Le contrat**, 3ème édition, Economica – Delta, 1996
- Nammour (Fadi), **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international**, 4ème édition, Point Delta, LGDJ Lextenso editions, 2014
- Puig (Pascal), **Contrats Spéciaux**, Dalloz, 3ème édition, 2009
- Robert (Jean), **L'arbitrage: droit interne et droit international privé**, 6ème edition, Dalloz, 1993

Ouvrages Spéciaux:

- Bertrand (André), **Droit d'auteur**, Dalloz, 3ème édition, 2010
- Binctin (Nicolas), **Droit de propriété intellectuelle – Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles**, 2ème édition, L.G.D.J Lextenso éditions, 2012
- Gautier (Pierre-Yves), **Propriété littéraire et artistique,** Presses universitaires de France, 7ème édition, 2010
- Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques), **Traité de la propriété littéraire et artistique**, Editions Litec, 1994

B- Thèses et Mémoires:

- Naous (Dany), Thèse pour l'obtention du doctorat, **Sociétés de gestion collective des droits,** Université Paris II, 2007

C- Websites:

www.legifrance.gouv.fr

D-Revue de droit:

- Bulletin Civil
- Dalloz
- Revue Internationale du Droit d'Auteur
- Revue Trimestrielle de Droit

الفهرس الأبجدي:

إثبات 16–23–25

إستغلال 115

أهلية 59

إيداع 30

إيرادات 124

بطلان 19–20–58–73–108–130

بند تحكيمي 78

تسليم 105

تعاقد بالمراسلة 27

تعاقد على أشياء مستقبلية 81

تفسير العقد 102

حرية التعاقد 22

حق التراجع 97

حق مادي 92

حق معنوي 94

حق ملكية 91

رضى.....49
رهن.....35
ضمان.....109
كتابة.....13
موضوع 66

الفهرس:

المقدمة 7

القسم الأول: شروط صحة العقود الواردة على حق المؤلف 12

الفصل الأول: الشروط الشكلية 13

النبذة الأولى: الكتابة كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف 13

الفقرة الأولى: الصيغة الخطية في العقود الواردة على حق المؤلف 14

الفرع الأول: الكتابة كشرط لصحة العقد 14

الفرع الثاني: الكتابة للإثبات 16

الفقرة الثانية: الجزاء المترتب على إنتفاء شرط الكتابة 18

الفرع الاول: الجزاء المنصوص عليه في القانون اللبناني 19

الفرع الثاني: الجزاء المنصوص عليه في القانون الفرنسي 21

الفقرة الثالثة: شرط الكتابة في القانون العام 22

الفرع الاول: مبدأ حرية التعاقد 22

الفرع الثاني: الكتابة في قواعد الإثبات 23

الفرع الثالث: الكتابة لإثبات العقد التجاري 25

الفقرة الرابعة: التعاقد بالمراسلة 27

الفرع الأول: التعاقد بالمراسلة في النص الخاص 27

الفرع الثاني: التعاقد بالمراسلة في القانون العام 29
النبذة الثانية: الإيداع كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف 30
الفقرة الأولى: سجل إيداع العقود الواردة على حق المؤلف 30
الفرع الأول: إنتفاء وجود سجل لإيداع العقود الواردة على حق المؤلف 30
الفرع الثاني: السجلات المنشأة لبعض الأعمال في فرنسا 33
البند الأول: السجل العام للسينما والأعمال السمعية والبصرية 33
البند الثاني: السجل الخاص بالرسومات 34
الفقرة الثانية: رهن حقوق المؤلف 35
الفرع الأول: تعريف الرهن 35
الفرع الثاني: إمكانية رهن حقوق المؤلف 36
البند الأول: رهن حقوق المؤلف في القانون اللبناني 36
البند الثاني: رهن حقوق المؤلف في القانون الفرنسي 38
البند الثالث: رهن حقوق إستغلال برامج الحاسب الآلي 40
الفقرة الثالثة: إيداع العقود وُفق قواعد القانون العام 42
الفرع الأول: التسجيل في السجل العقاري 44
الفرع الثاني: التسجيل في السجل التجاري 45
الفصل الثاني: الشروط الموضوعية 47
النبذة الأولى: الرضى والأهلية 48

الفقرة الأولى: الرضى كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف.....49
الفرع الأول: تعريف الرضى 50
الفرع الثاني: إلزامية توافر الرضى في العقد.....50
الفرع الثالث: حالات عدم طلب رضى المؤلف.....53
البند الأول: الإستثناءات تكريساً لحق الفرد بالحصول على المعلومات 54
البند الثاني: الإستثناءات المقررة للمصلحة العامة.....54
البند الثالث: الإستثناءات المقرّرة لأسباب إحترازية 57
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إنتفاء وجود الرضى في العقد 58
الفقرة الثانية: الأهلية كشرط لصحة العقود الواردة على حق المؤلف.....59
الفرع الأول: تعريف الأهلية.....59
الفرع الثاني: إلزامية توافر الأهلية 60
الفرع الثالث: تصرف ورثة المؤلف المنعدم الأهلية بأعماله 61
الفرع الرابع: تصرف ورثة المؤلف بأعماله بعد وفاته 64
النبذة الثانية: الموضوع 66
الفقرة الأولى: البيانات الواجب توفرها في العقد الوارد على حق المؤلف 68
الفرع الأول: البيانات المنصوص عنها في النص الخاص.....68
البند الأول: بيان الحقوق موضوع العقد بالتفصيل.....69
البند الثاني: تحديد نطاق إستغلال الحقوق المتعاقد عليها 69

البند الثالث: تحديد المدى المكاني للحقوق المتعاقد عليها 70

البند الرابع: تحديد المدى الزماني للحقوق المتعاقد عليها 71

البند الخامس: تحديد النسبة المئوية من الإيرادات الناتجة عن عمليات الإستغلال والبيع التي تعود إلى المؤلف 71

الفرع الثاني: البيانات الخاصة في العقود المسماة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي 72

البند الأول: في عقد النشر.....72

البند الثاني: في عقد الأداء العلني 72

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إنتفاء البيانات الواجب توفرها في العقد الوارد على حق المؤلف 73

الفقرة الثانية: القواعد العامة المطبقة على موضوع العقود الواردة على حق المؤلف 74

الفرع الأول: توافر عناصر العقد 75

البند الأول: العمل موضوع العقد.....75

البند الثاني: البدل 77

البند الثالث: المدة.....77

الفرع الثاني: إدراج بند تحكيمي في العقد 78

الفقرة الثالثة: التعاقد على أشياء مستقبلية.....81

الفرع الأول: التعاقد على أشياء مستقبلية في القانون العام.....82

الفرع الثاني: التعاقد على أشياء مستقبلية في النص الخاص.....83

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة قاعدة بطلان التفرغ عن أعمال مستقبلية 84

الفرع الرابع: الإستثناءات على قاعدة بطلان التفرغ عن أعمال مستقبلية.....85
البند الأول: عقد الطلبية والرعاية.....85
البند الثاني: عقد الأفضلية.....86
البند الثالث: عقد الأداء العلني العام 87
القسم الثاني: الآثار الناتجة عن العقود الواردة على حق المؤلف.....89
الفصل الأول: حقوق وموجبات المؤلف 90
النبذة الأولى: حقوق المؤلف 90
الفقرة الأولى: حق المؤلف هو حق ملكية مزدوج.....90
الفرع الأول: حق المؤلف حق ملكية.....91
الفرع الثاني: حق المؤلف حق مزدوج.....92
البند الأول: حقوق المؤلف المادية 92
البند الثاني: حقوق المؤلف المعنوية.....94
الفقرة الثانية: حق التراجع.....97
الفرع الأول: حق التراجع في القانون الخاص 97
الفرع الثاني: التراجع عن العقد في القانون العام 98
الفرع الثالث: آثار قاعدة التراجع على المتعاقدين 101
الفقرة الثالثة: تفسير العقد 102
الفرع الأول: تفسير العقد لمصلحة المؤلف..... 102

الفرع الثاني: تفسير العقد لمصلحة المدين وُفق القانون العام 103
النبذة الثانية: موجبات المؤلف 105
الفقرة الأولى: التسليم 105
الفرع الأول: موجب التسليم موجب مادي 106
الفرع الثاني: التسليم في القانون العام 107
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بشروط بالتسليم 108
الفقرة الثانية: الضمان 109
الفرع الأول: ضمان فعل المؤلف 111
الفرع الثاني: ضمان فعل الغير 112
الفرع الثالث: ضمان العيوب 113
الفصل الثاني: حقوق وموجبات المتعاقد مع المؤلف 115
النبذة الأولى: حقوق المتعاقد مع المؤلف 115
الفقرة الأولى: حق المتعاقد بإستغلال العمل 115
الفرع الأول: إستغلال العمل المنصوص عنه في النص الخاص 116
الفرع الثاني: إستغلال موضوع العقد في القانون العام 117
الفقرة الثانية: حدود إستغلال العمل 118
الفرع الأول: عدم إمكانية التصرف بالأرباح الناتجة عن الإستغلال 119
الفرع الثاني: عدم إمكانية إجراء أي تعديل على العمل المتفرغ عنه 120

الفرع الثالث: عدم إمكانية التصرف بالعمل المتفرغ عنه 122

النبذة الثانية: موجبات المتعاقد مع المؤلف 124

الفقرة الأولى: الإيرادات التي تعود إلى المؤلف 124

الفرع الأول: مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله..... 125

الفرع الثاني: مشاركة المؤلف بنسبة مقطوعة من الإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله..... 126

البند الأول: الحالات التي حددتها المادة 131-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي 127

البند الثاني: الحالات التي حددتها المادة 132-6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي..... 129

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة قاعدة مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله 130

الفرع الرابع: إحتساب إيرادات المؤلف وإمكانية إعادة النظر بها..... 131

الفرع الخامس: ضمان إيرادات المؤلف 133

الفرع السادس: قاعدة مشاركة المؤلف بالإيرادات الناتجة عن إستغلال عمله في العقود المسماة في القانون الخاص الفرنسي 136

البند الأول: في عقد النشر..... 136

البند الثاني: في عقد الأداء العلني 137

البند الثالث: في عقد الإنتاج السمعي والبصري..... 137

البند الرابع: في عقد الطلبية 138

البند الخامس: في عقد الترجمة 138

الفرع السابع: الإيرادات في القانون العام..... 139

الفقرة الثانية: موجبات أخرى 140

الفرع الأول: الإلتزام بشروط العقد 141

الفرع الثاني: إستغلال العمل 142

الفرع الثالث: إعداد الجردة للمؤلف 143

الفرع الرابع: حماية حقوق المؤلف المعنوية 144

الفرع الخامس: التعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمؤلف 146

الخاتمة 148